حقوق الإنسان والديمقراطية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

حقوق الإنسان والديمقراطية

منهج دراسي لطلبة المرحلة الأولى في الجامعات العراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ
وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ
لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ
أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾

سورة الحجرات، الآية ١٣

صدق الله العلي العظيم

اللجنة الوزارية العليا

- أ. م. د. حازم عبدالرزاق عبدالأمير
- أ. م. د. إيهاب ناجي عباس
- أ. م. د. علي عبدالفتاح الحاج فرهود
- أ. م. د. إحسان علي عبدالأمير
- أ. م. د. عادل عبدالحمزة ثجيل
- م.د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. وفاء حميد عباس
- السيد إبراهيم علي محسن
- م. م. بيداء غالي عليوي

لجنة إعداد منهج حقوق الإنسان

- أ. م. د. مصدق عادل طالب
- أ. د. عدنان عاجل عبيد
- أ. د. آيات سلمان شهيب
- أ. م. د. حميد علي جابر
- م. د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. محمد عودة محسن

لجنة إعداد منهج الديمقراطية

- أ. د. منتصر مجيد حميد
- أ. د. ياسر علي إبراهيم
- أ. د. كاظم علي مهدي
- أ. د. أحمد يحيى هادي
- م. د. عباس عطيه عبد القريشي
- م. د. أنور سعيد جواد
- م. د. إحسان محمد هادي

لجنة التدقيق اللغوي والإعداد الفني

- أ. د. مصعب مكي عبد
- م. د. نصير علي موسى شكر
- أ. د. كريم حمزة حميدي
- م. م. بيداء غالي عليوي

المقدّمة

يُمثّلُ هذا الكتابُ، الّذي بين أيديكم، مدخلًا تأسيسيًّا إلى مفهومينِ مركزيَّيْنِ، يُمثّلانِ حجرَ الزاوية في بناء الدُّول الحديثة والمجتمعات المستقرة هما: حقوق الإنسان، والديمقراطية. إنَّه ليس مجرَّد مُقرَّرٍ دراسي، بل دعوةٌ فكريَّة ومنهجيَّة موجَّهة إلى جيلٍ جديدٍ من العراقيّين، جيلٍ يُعوَّلُ عليه في استكمال مسيرة بناء وطن يقوم على العدالة والكرامة والمشاركة.

إنَّ الهدفَ الأسمى من هذا المنهج هو تزويدُ الطلبة في مختلف تخصّصاتهم العلميَّة والإنسانيَّة بالأدوات المعرفيَّة اللّازمة، لفهم العلاقة العضوية التي تربط بين هذين المفهومين، وإدراك أهميّتهما في حياتهم كمواطنين ومهنيّين في المستقبل.

العلاقة التكافلية: ركائز الدولة الحديثة:

إنَّ العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ليست علاقة تجاور، بل هي علاقةٌ تكافليَّة عميقة؛ فلا يمكن تصوّر وجود أحدهما مكتملًا في غياب الآخر؛ فالديمقراطية توفّر الإطار الإجرائيّ والمؤسسيّ الذي يمكن من خلاله للأفراد والجماعات المطالبة بحقوقهم وحمايتها.

إنَّها "عملية" الحكم التي ترتكز على مبادئ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والانتخابات الحرَّة النزيهة، والتداول السلميّ للسلطة، وهي الآلياتُ التي تضمن عدم طغيان السلطة على حقوق المواطنين. في المقابل، تُمثِّل حقوق الإنسان "جوهر" النظام الديمقراطي وغايته؛ فهي التي تمنحه البُعد الأخلاقيّ والقيميّ، وتحدّد الغاية من وجوده، المتمثلة بصون الكرامة الإنسانيَّة وتحقيق المساواة والحُرّيَّة والعدالة.

إنَّ دراسةَ هذين المفهومين في السياق العراقي تكتسب أهميَّةً خاصَّة، فالتجربةُ العراقيةُ بعد عام ٢٠٠٣، بكل ما حملته من تحدّياتٍ وتطلّعات، كانت محاولةً واعيةً لبناء نظامٍ سياسي جديد بعد إرثٍ طويلٍ من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة الدكتاتورية والجماعات الإرهابية. إنَّ الدستور

العراقي لعام ٢٠٠٥م، بما تضمَّنه من بنيةٍ ديمقراطية ومؤسساتٍ رقابية وفصلٍ بين السلطات، لم يأتِ من فراغ، بل جاء استجابةً مباشرةً لتلك الحقبة المظلمة من تاريخ العراق، وأيضًا بوصفه ضمانةً مؤسَّسيَّةً تهدفُ إلى منع تكرار المآسي التي وثّقها هذا الكتابُ في بابه الأوَّل، مثل جرائم الإبادة الجماعيَّة في حلبجة والأنفال، وجرائم القتل الجماعيّ في الدجيل وبلد، وقصف العتبات المقدسة، والقمع السياسي في شمال العراق ووسطه وجنوبه، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي طالت جميع مكونات الشعب العراقي.

من هنا، فإنَّ فهمَ البنية الديمقراطية للعراق الجديد لا يكتملُ إلّا بفهم عُمق الجِراح التي جاءت لتداويها، وفهم حقوق الإنسان لا يترسَّخُ إلّا بوجود نظامٍ ديمقراطي يحميها.

منهجٌ تأسيسِيٌّ لِعراق جديد:

قد يتساءلُ الطالبُ في كلّيَّة الطب أو الهندسة أو العلوم الصرفة عن جدوى دراسة حقوق الإنسان والديمقراطية في مساره الأكاديميّ المُتخصّص. وتكمنُ الإجابةُ في أنَّ هذا الكتابَ لا يُخاطبُ الطالب بوصفه متخصّصًا في مجاله وحسب، بل يُخاطبه أوَّلًا وقبل كلِّ شيء بوصفه مواطنًا عراقيًّا وشريكًا في بناء مستقبل وطنه، فالطبيبُ الذي لا يُدركُ حقوق المريض، والمهندسُ الذي لا يستشعر مسؤوليته تجاه المجتمع، والعالِمُ الذي لا يلتزمُ بأخلاقيَّاتِ البحث، يفقدون البُعد الإنساني لمهنهم. إنَّ فَهْمَ مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية هو أساسُ الأخلاقِ المهنيَّة، وهو الشرطُ الضروري لتكوين نُخبة وطنيَّة قادرة على خدمة مجتمعها بكفاءة ونزاهة.

لذا، صُمِّمَ هذا المنهجُ ليكونَ مشروعًا وطنيًّا للتربية الواعية، يهدفُ إلى خلقِ فهمٍ مشتركٍ لمفهوم "المواطنة" القائم على الحقوق والواجبات، وترسيخِ ثقافة الحوار واحترام الاختلاف، وتعزيز المشاركة الفعّالة في الشأن العام.

نعم، إنَّ الهدفَ ليس مُجرّدَ تلقينِ المعلومات، بل بناءُ وعيٍ نقديٍّ يُمكِّنُ الطالب من تحليل واقعه والمساهمة في تطويره.

رحلةٌ فكريَّةٌ عبر صفحات الكتاب:

ينقسمُ هذا الكتابُ على بابَيْنِ مُتَكامِلَيْنِ، يأخذُ كلٌّ منهما الطالب في رحلةٍ معرفيَّةٍ منظمة:

البابُ الأوَّلُ: حقوقُ الإنسان، يُمثّلُ هذا البابُ استكشافًا لجوهر الكرامة الإنسانيَّة وأبعادها القانونيَّة والأخلاقيَّة. تبدأُ الرّحلةُ من المبادئ العالميَّة التي أقرّتها "الشَّرعَةُ الدَّوليَّةُ لحقوق الإنسان"، ثمَّ تتعمَّقُ في

الجذور الراسخة لهذه الحقوق في تُراثنا الإسلاميّ العظيم، وتستعرضُ كيفيَّة تكريسها في الدستور العراقي والقوانين الوطنية. كما يتناولُ هذا البابُ بالتفصيل حقوقَ الفئات الأكثر حاجة للحماية، ويتصدَّى لدراسة الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العراق والعالم، ويختتمُ بعَرض آليات الحماية الدوليَّة والوطنيَّة والتحديات المعاصرة التي تواجه منظومة حقوق الإنسان.

البابُ الثاني: الديمقراطية، يُمثّلُ هذا البابُ دراسةً لـ "هندسة الحُكم الرَّشيد". تنطلقُ الرّحلةُ من الأصول التاريخيَّة لفكرة الديمقراطيَّة في أثينا القديمة، مرورًا بتطوّرها في العصر الحديث، ثم تنتقلُ إلى تحليل بنيتها المؤسسيَّة القائمة على الفصل بين السلطات، والانتخابات، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني. كما يستعرضُ هذا البابُ المبادئ المجتمعيَّة التي تسندُ الديمقراطية، كسيادةِ القانون، ودور الإعلام الحر، ويختتمُ بتحليلٍ مُقارن للأنظمة الديمقراطية المختلفة، مع تخصيص مساحة واسعة لدراسة التجربة الديمقراطيَّة العراقيَّة بعد عام ٢٠٠٣م، بكلِّ مقوماتها وتحدّياتها.

إنَّ هذا المنهجَ، بتناوله المُزدوج للمبادئ العالميَّة وتجلّياتها في السياق الإسلاميّ والعراقيّ، إنَّما يسعى إلى "توطين" هذه المفاهيم، وإثباتِ أنَّها ليسَتْ أفكارًا مُستوردة، بل هي تطلُّعاتٍ إنسانيَّةٍ عالميَّةٍ تجدُ صداها وتعبيراتها الخاصة في عُمق هويتنا وثقافتنا وتاريخنا.

الغايةُ النهائيَّةُ: نحو ثقافة الحقوق والمشاركة

في الختامِ، نؤكّدُ أنَّ الغايةَ من هذا الكتابِ تتجاوزُ حدودَ قاعات الدَّرس؛ إنَّها تهدفُ إلى المُساهمة في بناءِ "ثقافةٍ" مجتمعيَّةٍ راسخة، ثقافةٍ قِوامُها احترامُ حقوق الإنسان، والإيمانُ بالديمقراطيَّة كسبيلٍ وحيد لتحقيق العدالة والاستقرار والازدهار. إنَّنا لا نُقدِّمُ لكم إجاباتٍ نهائيَّة، بل نفتحُ أمامكم أبوابَ التساؤل والبحث والنِّقاش، ونضعُ بين أيديكم الأدوات المعرفيَّة التي تُمكّنكم من أنْ تكونوا مشاركين فاعلين، لا مجرّد متفرّجين، في مسيرة بناء العراق الذي يليقُ بتضحيات أبنائه وتطلّعات أجياله.

الباب الأول

حقوق الإنسان

تمهيـد

شغلَتْ قضيَّةُ الكرامةِ الإنسانيَّة وحماية الحقوق الأساسيَّة حيّزًا مركزيًّا في الفكر البشري عبر العصور، إلّا أنَّها اكتسبت بُعدًا عالميًّا وقانونيًّا غير مسبوق في العصر الحديث. يهدفُ هذا البابُ من الكتاب إلى تقديم دراسةٍ شاملةٍ ومتكاملةٍ لمنظومة حقوق الإنسان، تأخذُ الطالبُ في رحلةٍ معرفيَّة، تبدأُ من المبادئ الفلسفية الكبرى إلى آليات التطبيق العمليَّة، مع التركيز على السياقين الدّوليّ والعراقيّ. لقد صُمِّمَ هذا البابُ على وفق منهجيَّةٍ مُتدرّجة تهدفُ إلى بناءِ فهمٍ عميق ومنظَّم لهذا الحقل المعرفي الحيوي، الَّذي يمسُّ جوهرَ وجودنا كأفرادٍ ومجتمعات.

تبدأُ رحلتنا في **الفصل الأول** باستكشاف الأُسس النظريَّة والمفاهيميَّة لحقوق الإنسان. سنتناول في هذا الفصل تعريف الحقوق وخصائصها الأصيلة؛ مثل: العالميَّة، والتكامل، وعدم القابلية للتجزئة، وسنستعرضُ أنواعها المختلفة، من الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة إلى الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وصولًا إلى حقوق التضامن الحديثة. كما سنسلّطُ الضوء على المكانة الرفيعة التي أولتها الشريعة الإسلاميَّة لحقوق الإنسان، وكيفيَّة تكريس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لهذه الحقوق، كجُزءٍ أساس من بنيته القانونيَّة. وسيختتمُ هذا الفصلُ بتقديم "الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان"، المتمثّلة في الإعلان العالمي والعهدين الدّوليّين، بوصفها المرجعيَّة الأخلاقيَّة والقانونيَّة التي يستندُ إليها القانونُ الدَّولي لحقوق الإنسان.

بعد إرساء هذه القاعدة المفاهيميَّة العامَّة، ينتقلُ **الفصلُ الثاني** للتركيز على "الحقوق الفئويَّة والخاصَّة"، إيمانًا بأنَّ مبدأ العالمية يتطلّبُ اهتمامًا خاصًّا بالفئات التي قد تكون أكثر عرضةً للانتهاك أو التهميش. سنتناولُ في هذا الفصلِ المواثيق الدوليَّة الرئيسة التي وُضعت لحماية حقوق المرأة (اتفاقيَّة سيداو)، وحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأقلّيّات. كما سيتمُّ تحليلُ الآليات الوطنيَّة التي اعتمدها العراقُ لتطبيق هذه الاتفاقيات، وتقييم مدى مواءمة التشريعات الوطنيَّة مع المعايير الدوليَّة في هذا المجال.

وفي **الفصل الثالث**، نواجهُ جانبًا أكثر قتامةً، وهو "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان". يستعرضُ

هذا الفصلُ الجرائم الدوليَّة الأشد خطورةً، كالتَّعذيب والاختفاء القسري، والاتفاقيات الدوليَّة التي وُضعت لمكافحتها. كما يُقدِّمُ مدخلًا إلى "القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" (اتفاقيات جنيف)، الذي يهدفُ إلى حماية الكرامة الإنسانيَّة حتَّى في أحلك الظروف، أي أثناء النزاعات المسلّحة. وسيكونُ للتجربة العراقيَّة حضورٌ مركزيّ في هذا الفصل، إذ سيتمُّ تحليلُ الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها النِّظامُ السابق، وتلك التي ارتكبتها التنظيماتُ الإرهابيَّة، كشاهدٍ على أهميَّة بناء آليات وطنيَّة ودوليَّة للمساءلة ومنع الإفلات من العقاب.

بعد تشخيصِ المُشكلات والانتهاكات، ننتقلُ في **الفصل الرابع** إلى دراسة الحلول وآليات الحماية. يُركِّزُ هذا الفصلُ على "مجلس حقوق الإنسان" التابعِ للأُمم المُتّحدة، بوصفه الهيأة الحكوميَّة الدَّوليَّة الرئيسة المعنيَّة بحقوق الإنسان، وسنتعرفُ على آلياته الرئيسة، وبخاصَّةٍ "آلية الاستعراض الدَّوري الشامل" التي يخضع لها العراق كغيره من الدول. كما سيستعرضُ الفصلُ الآليات الإقليميَّة والدَّوليَّة الأخرى، كالمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، والمحاكم الإقليميَّة لحقوق الإنسان، وصولًا إلى الآليات الوطنيَّة المُتمثّلة في القضاء العراقي والمفوضيَّة العليا لحقوق الإنسان ودور منظمات المجتمع المدني.

وأخيرًا، يختتمُ هذا البابُ بـ**الفصل الخامس** الذي يتناول "التحدّيات المُعاصرة في مجال حقوق الإنسان". فمنظومةُ الحقوق ليست جامدةً، بل هي في تطوّرٍ مستمر لمواجهة التحدّيات الجديدة التي يفرضها العصر، مثل تأثيرات التغيّر المناخي، وقضايا الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثيَّة، والحقوق الرَّقميَّة، فضلًا عن التحدّيات البنيويَّة، كالفسادِ، والإرهاب، وخطاب الكراهية. يهدفُ هذا الفصلُ إلى تزويد الطالب برؤيةٍ مستقبليَّةٍ تمكّنه من فهم الطبيعة الديناميكيَّة لحقوق الإنسان ودوره في مواجهة هذه التحدّيات.

إنَّ هذا البابَ، بهيكليَّته التي تنتقلُ من العام إلى الخاص، ومن المشكلة إلى الحل، لا يهدفُ إلى تقديم المعرفة وحسب، بل يسعى إلى تزويد الطالب بالأدوات التحليليَّة والنقديَّة، وإلى تمكينه من فهم حقوقه وواجباته، ومعرفة الالتزامات القانونيَّة التي تعهَّد بها العراق على الساحة الدَّوليَّة، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نظامه القانوني الوطني.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يختلفُ مفهوم حقوق الإنسان عن الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، ومن أجل الوقوف عند تعريفٍ محدَّدٍ لهما، وبيان الأحكام المتعلّقة بهما، سنتناول ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوَّل
التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

سنُبيّن تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها في المطلب الأول، فيما سنوضح الآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وعلى النَّحو الآتي:

• المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:

سنتناول فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميَّتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطوّر التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوَّلاً: **تعريف حقوق الإنسان:** تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيَّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍّ سواء[1].

---

(١) تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

ثانياً: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والدَّيمومة، والعموميَّة[١]، وسنوضحها على النَّحو الآتي:

١- الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُّ عنها؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلًا، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني[٢].

٢- الدَّيمومةُ: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

٣- العموميَّةُ: فهي تعم كلَّ البشر، ويتمتَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنْ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتمًا ستنتهي إلى المساواة.

٤- الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

٥- الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

---

(١) مجموعة باحثين، الفقر وحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٢) مثال ذلك: لكلِّ إنسان الحقُّ في الحياة، ولكنَّ القانون يُجيز إعدام المجرم في بعض الجرائم، كالقتل العمد، كذلك الحُرِّيَّة مصانة للجميع، ولكن يُمكنُ سجنُ المجرم عن أفعالٍ مُحدَّدة يجرّمها القانون.

٦- الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: أي إنَّها تتَّسِمُ بالصفة المُلزمة للدُّول والحكومات، ولا يجوزُ انتهاكها.

٧- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق[١].

الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

تُعدُّ حقوقُ الإنسان المقدّمة الأساسيَّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأُسس التي تُحقّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والَّتي تتمثَّلُ بخمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمنُ ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفردُ بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّةٍ كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكنُ القولُ بوجود حقوق الإنسان.

زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنَّ ذلك يساعدُ على إيجاد مجتمعٍ عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةٌ وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة, ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م منها:

أوَّلًا: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق الشخصية "المدنيَّة"**: تسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّها لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ

---

(١) د. مهند ضياء الخزرجي، د. مصدق عادل، حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٢٧ وما بعدها.

لوجوده وكرامته، ومنها: الحقُّ في الحياة، ويتفرَّع عنه الحقُّ في المحافظة على سلامة الجسد والدفاع عنه من الأذى أو الاعتداء، فلا يجوز المساس بجسم المريض في العمليات الجراحيَّة من دون موافقته أو موافقة ذويه حسب القانون، كذلك الحقُّ في الأمن الشخصي، فلا يجوز للسلطات استخدام أساليب التعذيب الجسدي والنفسي ضد الإنسان بحجة الإجراءات القانونية، ولا يمكن توقيف الشخص أو القبض عليه من دون صدور مذكرة قبض من القضاء، وكذلك حُرمة المسكن، والحقُّ في الخصوصية، وحُرّيَّة الرَّأي والتَّعبير والمُعتقد وغيرها.

٢- **الحقوق السياسيَّة:** هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسانُ بوصفه مواطنًا وعضوًا في الدَّولة، وترتبط بجنسية الدولة التي يحملها، وتشمل حقَّ الانتخاب، وحقَّ التّرشيح، وحقَّ تولّي الوظائف العامّة، ولا يمكن حرمانُ الفرد منها بسبب جنسه، أو لونه، أو عِرقه، أو أصله، أو مُعتقده.

٣- **الحقوق الاقتصاديَّة:** هي الحقوقُ التي تُمكّن الفرد من السعي في ممارسة النشاط الاقتصادي، لغرض الحصول على دخلٍ يوفّر له العيش الكريم، ومن أهمِّها: حقُّ العمل، وحقُّ الملكيَّة، وحقُّ تأسيس النقابات والجمعيَّات المهنيَّة، وحُرّيَّة انتقال الأموال والأيدي العاملة والبضائع.

٤- **الحقوق الاجتماعية:** هي الحقوق التي ينعم بها الفرد بوصفه عضوًا في المجتمع، كالحقِّ في الأُسرة، وحقِّ الضمان الصحي والاجتماعي، لحالات الشيخوخة والمرض والعجز، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- **الحقوق الثقافية:** هي الحقوق التي تتعلّق بثقافة الفرد، وتشمل حقَّ التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في الابتكار والإبداع.

٦- **حقوق المجتمع "الحقوق التضامنيَّة":** هي الحقوق التي تُمارسُ من قبل الجماعات، وليس الأفراد، وتُسمَّى حقوق الجماعة، وتمثّل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتشمل الحق في السلام والأمن الدَّوليَّين، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعيَّة، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية المستدامة[١]، وحقوق الأجيال القادمة بما هو موضح في المخطط(١) الوارد في أدناه الَّذي يُمثّل العلاقة ما بين أنواع حقوق الإنسان.

---

(١) عرَّفت اللجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغرب آسيا (الإسكوا) التنمية المستدامة أنَّها (تعزيز للتنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان استمرار التنمية الاجتماعيَّة والبيئيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والمؤسسيَّة على قدم المساواة). وعُرّفت أيضًا أنَّها (تلبية احتياجات الأجيال الحاليَّة دون المساس بالقدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة).

المخطط (١) أنواع حقوق الإنسان وصورها

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميَّة:

كَفَلَ الإسلام حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، ومن أهم هذه الحقوق:

حقُّ الحياة[١]، وحقُّ العيش بأمان[٢]، والحقُّ في الخصوصية وحرمة المسكن[٣]، وحقُّ التعليم[٤]، وحقُّ الفرد في حماية عرضه وسمعته[٥]، وحقُّ الحُرّيَّة؛ إذ يتمتع المسلم بحُرّيَّة الاعتقاد والتعبير[٦]،

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. سورة الاسراء، الاية٣٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٣. وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. سورة النور، الآية ٢٧.

(٤) قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. سورة العلق، الآية ١. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. سورة الزمر، الآية ٩.

(٥) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. سورة النور، الآيتان ٢ و٢٣.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

وحُرّيَّة العبادة وممارسة الشعائر الدينيَّة على وفق معتقده[١]، وحُرّيَّة الفكر[٢]، وحقّ المساواة[٣]، وحقّ العدالة[٤]، والحُرّيَّة الشخصيَّة بما لا يضرُّ بحقوق الآخرين، وحُرّيَّة العمل[٥]، وحقّ الضمان الاجتماعي بين المسلمين[٦]، وحقّ الحماية من التعذيب ومن تعسُّف السُّلطة، والحقّ في المشاركة في الحياة العامة، والحقّ في الملكيَّة، وحقّ بناء الأسرة، وحرية الارتحال والإقامة وحقّ التربية وحقوق الزوجة وغيرها[٧].

ومن أهمّ الوثائق الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في عهد النَّبيّ محمد ﷺ هي صحيفةُ المدينة، التي تُعدُّ أوَّلَ دستورٍ مدني تضمَّن العديد من الحقوق الخاصة بالمسلمين من المهاجرين والأنصار، فضلًا عن تضمّنها حقوقًا عامَّةً بين المسلمين وغيرهم[٨].

فيما تتمثَّلُ الوثيقة الإسلامية المهمَّة الثانية لحقوق الإنسان في الإسلام برسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام، التي تطرَّقت للحقوق المهمَّة للناس، وتضمَّنت ثقافة الحقوق؛ إذ إنَّها تشكّل المنطلق لبناء نظامٍ اجتماعيّ متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سلامة العلاقات الفرديَّة والاجتماعيَّة في إطار من الاحترام المُتبادل، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف بعيدًا عن التعصُّب والتشدُّد والتطرُّف.

وتتنوّع الحقوق التي تضمَّنتها رسالة الحقوق؛ إذ بلغت (٥٠) حقًّا، نُجملها بالآتي:

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾. سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. سورة الروم، الآية ٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. سورة المائدة، الآية ٨.

(٥) قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾. سورة يس، الآية ٣٥.

(٦) قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. [سورة الماعون، الآيات (١-٣)].

(٧) ينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩.

(٨) من أهم بنود وثيقة المدينة: المؤمنون أمة واحدة من دون الناس، جمعتهم رابطة العقيدة، ومبدأ التكافل الاجتماعي بين المؤمنين بأن يعينوا الضعفاء، ويساعدوا المحتاجين، ونصرة المظلومين، والأخذ على يد البغاة والمفسدين، وتحريم قتل المسلم عبر إقرار الترابط بين المؤمنين وموالاة بعضهم لبعض.

١- حق الخالق "حق الله"[١].

٢- حق المخلوق "حق النفس" [٢].

٣- حقوق الآخرين: تشمل العديد من الحقوق:

أ- حق السلطان وحق الرعية[٣].

ب- حق المعلم وحق المتعلم.

ت- حق أفراد الأسرة بعضهم على بعض: التي تشمل حقوق الرحم، كالابن، والبنت، والأخ، والأخت.

٤- حقوق غير الإنسان: التي تشمل حق الحيوان، وحق الطريق، وغيرهما.

٥- الحقوق الداخلة في حقوق أخرى "الحقوق الفرعية": مثل حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الأُم، وحقوق الأب، وحقوق الولد، وحقوق الأخ.

٦- حقوق أفراد المجتمع بصفات معينة: تشمل حق صاحب المعروف، حق المؤذّن، حق إمام الصلاة، حق الجليس، حق الجار، حق الصاحب، حق الشريك، حق الكبير، حق الصغير، حق السائل، حق المسؤول، فضلا عن الحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، وحقوق الفقراء، وحق القضاء، وحق المسلمين وحقوق غير المسلمين[٤].

ثالثا: أنواع حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:

ذكر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان وحريَّاته؛ إذ قسم الحقوق إلى قسمين هما:

---

(١) يشمل حق الله (جل جلاله) العبادة وعدم الإشراك به، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(٢) يشمل حق النفس حقوق الجوارح السبع أو الأعضاء البشرية (اللسان، السمع، البصر، اليدين، الرجلين، البطن، الفرج)، كما تشمل حق الأفعال التي تتمثل بالصلاة والصوم والصدقة والهدي.

(٣) من أهم الوثائق التي نظَّمت علاقة السلطان بالرَّعيَّة وشروط الحاكم الصالح هي رسالة (عهد) الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام التي بعثها إلى مالك الأشتر النخعي سنة ٣٨ للهجرة، التي تضمَّنت منهجيَّات في السياسة والحكم، والمشورة بين الحاكم والمحكوم، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وتحقيق مصالح الناس، وعدم الاعتداء على حقوقهم المشروعة. رباح صعصع عنان، مبادئ حقوق الإنسان في ضوء عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٨، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. هدى علي الخالدي، علي ضياء حسين، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في رسالة الإمام السجاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٠، ٢٠١٨، ص ٨٥ وما بعدها.

الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، كما ذكر حريات الإنسان على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق المدنيَّة:** من أهم الحقوق المدنية في الدستور العراقي هي:

أ. المساواة أمام القانون: يقف العراقيون سواسية أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، أو العِرق، أو القوميَّة، أو الأصل، أو اللون، أو الدِّين، أو المذهب، أو المُعتقد، أو الرَّأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي (المادة ١٤).

ب. الحقُّ في الحياة والحرية والأمن[١]: لا يجوز المساس بهذه الحقوق أو تقييدها إلّا بقانونٍ يُسَنُّ من السلطة التشريعيَّة "مجلس النواب"، وبناءً على قرارٍ قضائي وفقاً للإجراءات القانونيَّة (المادة ١٥).

ت. تكافؤ الفرص: معناه مساواة العراقيين من ناحية الفرص الممنوحة لهم دون تمييز أو تفضيل، ويتم اعتماد معيار المؤهل الشخصي أو العلمي أو الفكري (المادة ١٦).

ث. حقُّ المسكن والخصوصية الشخصية: لا يجوز دخول المنزل، أو تفتيشه، أو التعرُّض له إلّا بالاستناد إلى حكمٍ قضائي وفقاً للإجراءات المحدَّدة قانونًا. ولكلِّ فردٍ الحَقُّ في عدم الكشف عن خصوصياته بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة (المادة ١٧).

ج. حقُّ التجنس: لكلِّ عراقي الحقُّ في كسب الجنسية العراقية، وتُعدُّ أساس مواطنته، والعراقي هو كلُّ من ولد لأبٍ عراقيّ أو لأمٍّ عراقيَّة. ومَنَعَ الدستور إسقاط الجنسية، وأجاز ازدواج الجنسية، إلّا أنَّه فرض على مَنْ يتولَّى منصبًا سياديًّا التخلّي عن أحدها، وحَظَرَ الدستور منح الجنسية لأغراض التغيير السكاني (المادة ١٨).

ح. الحقُّ في الأمن الشخصي: ينصرف إلى حق الفرد في العيش بأمان واطمئنان دون ترهيبٍ أو خوفٍ في مواجهة السلطات، ومنع الدستور المساس بهذا الحق إلّا على وفق الإجراءات المحدَّدة قانونًا.

خ. حقوقُ المتَّهم: منح الدستور للمتهم العديد من الحقوق منها "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، وعدم تطبيق القوانين بأثرٍ رجعي إلّا في حالة كون القانون أصلح للمتهم، وكفل الدستور حق اللجوء إلى القضاء، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في مراحل التحقيق والمحاكمة، وأنَّ المتهم بريءٌ إلى حين

---

(١) تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)، كما ينظر المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثبوت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وألزم الدستور سلطات التحقيق بعرض أوراق المتهم على القاضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من لحظة القبض على المتهم (المادة ١٩).

٢- **الحقوق السياسية:** من أهم الحقوق السياسيَّة التي كفلها الدستور العراقي هي:

أ. حقُّ المشاركة في الشؤون العامَّة، كالانتخاب، والترشيح، والتصويت.

ب. الحقُّ في التوظيف (المادة ٢٠).

ت. حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

٣- **الحقوق الاقتصادية:** من أهم الحقوق الاقتصادية هي:

أ.حقُّ العراقي في العمل بما يضمن العيش الكريم.

ب. حقُّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنيَّة والانضمام إليها (المادة ٢٢).

ت. حرية انتقال الأيدي العاملة، والبضائع، ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات (المادة ٢٤).

ث. حقُّ الملكية الخاصة والتملّك في أي مكان في العراق (المادة ٢٣).

ج. حقُّ عدم فرض الضريبة أو الرسم على المواطن إلّا على وفق القانون (المادة ٢٨).

٤- **الحقوق الاجتماعية:** من أهم الحقوق الاجتماعية هي:

أ.الحق في تكوين الأسرة (المادة ٢٩).

ب. حقوق الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب، ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومنع العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ت. حق الوالدين في تربية أبنائهم ورعايتهم، وحق الوالدين في الرعاية والاحترام (بر الوالدين) (المادة ٢٩).

ث. حق الضمان الصحي والاجتماعي في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرُّد واليتم والبطالة.

ج. الحق في الرعاية الصحية (المادة ٣١).

ح. حقوق المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٣٣).

٥- **الحقوق الثقافية:** من أهم الحقوق الثقافية هي:

أ.حق التعليم: كفل الدستور إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيَّته في جميع المراحل (المادة ٣٤).

ب. الحق في الابتكار والإبداع (المادة ٣٤).

ت. الحق في الثقافة: ألزم الدستور الدولة برعاية النشاطات والمؤسسات الثقافيَّة بما يتناسب مع الإرث الحضاري والثقافي للعراق (المادة ٣٥)

٦- **الحقوق المستحدثة:** يُقصدُ بها حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومن أهمها:

أ.الحق في البيئة السليمة والصحية (المادة ٣٣).

ب. الحق في الرياضة (المادة ٣٦).

٧. **الحريات:**

الحرية هي إباحة أو رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين، وتتمثل الحريات في الدستور العراقي بالآتي:

أ.الكرامة الإنسانية: إنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز تقييد الحرية بالتوقيف أو التحقيق إلّا بموجب حكمٍ قضائي.

ب. الحرية الشخصيَّة: حظر الدستور جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدَّ الاعتراف باطلاً في حالة الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح المتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ت. حظر السخرة (العمل القسري) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والأطفال (المادة ٣٧).

ث. الحرية الفكرية: يحمي الدستور الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ج. حرية التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب (المادة ٣٨).

ح. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٣٩).

خ. حرية الفكر والضمير والمعتقد.

د. حرية أتباع كل مذهب أو دين في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وحرية العبادة وحماية أماكنها (المادة ٤٣) [١].

ذ. حرية التنقل.

ر. حرية الإقامة: منع الدستور إبعاد العراقي أو حرمانه من الوطن (المادة ٤٥).

ز. حرية تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها (المادة ٤٥)

س. حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية (المادة ٤٠).

ش. منع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان (المادة ٤٥/ثانياً).

إنَّ هذه الطائفة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تلزم السلطة التشريعية باحترامها؛ إذ يُمنع إصدار تشريعات تصادرها أو تنتهكها، كما تلتزم السلطة التنفيذية (الحكومة) بعدم الاعتداء على كرامة المواطن أو مصادرة حقوقه وحرياته، وبخلافه يجوز للفرد اللجوء إلى القضاء.

وبهذا فإنّ حقوق الإنسان والحريات المذكورة ليست حصرية، وإنَّما أوردناها على سبيل المثال؛ إذ إنَّها تتجدَّد على مر العصور وفقاً لتقدّم ورُقي المجتمع.

الفرع الرابع: التطوّر التاريخي لحقوق الإنسان:

ارتبط تطوّر حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بمتغيرين هما: السلطة ومدى تقديسها، والتقسيم الطبقي للمجتمع، فكلما تضاءلت النظرة المقدَّسة للسلطة ذابت طبقات المجتمع، وظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكل أوضح، ويمكن تلمس ذلك جليًّا عند النظر في تطور حقوق الإنسان بدءًا من العصور القديمة ومرورًا بالعصور الوسطى وانتهاءً بعصور النهضة أو مطلع العصر الحديث، وهو ما سنتناوله على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: حقوق الإنسان في العصور القديمة: قسمت المجتمعات القديمة من زاوية الجغرافية إلى قسمين: الأول المجتمعات الشرقية، وتشمل حضارة بلاد وادي الرافدين وحضارة بلاد وادي النيل، والثاني المجتمعات الغربية وتشمل المدن الإغريقية والرومانية.

---

(١) مثال ذلك تعد زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام من أهم الشعائر الدينية التي تتجسد فيها القيم الدينية والإنسانية في الوقت نفسه، إذ تتجلّى فيها مظاهر التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أبناء الشعب العراقي، ومن ثم تشكل مظهراً من مظاهر تعزيز قيم التسامح والوحدة بين المسلمين داخل العراق وخارجه، كما أنَّها تجسد مبادئ العدل والحرية ومقارعة الظلم الذي نادى به الإمام الحسين عليه السلام، وهو الأمر الذي يمكن معه عدّها مصداقًا حقيقيًّا للتعدّدية, وترسيخًا لثقافة السلام ومواجهة العنف والتطرف، فضلًا عن أنَّها تتضمَّن العديد من ممارسات حقوق الإنسان، ومنها ممارسة حرية الدين والمعتقد, وحرية التجمع.

١- حقوق الإنسان في بلاد وادي الرافدين[١]:

كانت السلطة في بلاد ما بين النهرين محتكرة بيد الطبقة الحاكمة التي تستمد قوتها الرُّوحيَّة من الدِّين، وكان المجتمع منقسمًا إلى طبقتين: الأولى الطبقة الحاكمة، وتشمل رجال الدين والبيروقراطيين والعسكريين، والطبقة الثانية المحكومين، الذين يخضعون لحكم الطبقة الأولى ويخضعون لقراراتها، وأغلبهم من العبيد (الرقيق)، ويعاملون مثل الأشياء، فهم عديمو الأهلية والإرادة، على الرغم من ظهور بعض التشريعات آنذاك التي منحتهم بعض الحقوق البدائية، كالذمة المالية المستقلّة للعبد عن السيد، وإمكانية التقاضي أمام القضاء[٢].

٢- حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل[٣]:

لا تختلف حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل عنها في بلاد وادي الرافدين، فالحاكم مقدَّس، والمجتمع منقسم إلى ثلاث طبقات: الأولى الطبقة الأرستقراطية، والتي تتكون من أفراد الأسرة المالكة، وتمتلك الأراضي الشاسعة والثروات والنفوذ، والثانية الطبقة المتوسطة، وتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف والتجّار، أمَّا الثالثة، فهي طبقة العاملين في الأرض، الذين يعانون الفقر والاستغلال، ويجبرون على العمل بأسلوب السخرة في إقامة السدود[٤].

يتضح أنَّ أنظمة الحكم في بلاد الرافدين وبلاد النيل جهلت تمامًا فكرة الحقوق والحريات، حيث يخضع الفرد إلى النفوذ الديني والدنيوي للسلطة الحاكمة.

٣- حقوق الإنسان عند الإغريق[٥]:

كان المجتمع اليوناني في أثينا مقسمًا إلى طبقتين: الأولى طبقة الأحرار، التي تتكون من الذكور الذين بلغوا سن العشرين، ويتولّون شؤون الحكم، أمَّا النساء فلم يمنح لهن حق المشاركة، وإن انتميْنَ إلى طبقة الأحرار، والثانية طبقة العبيد، التي تشكّل غالبية السكان، ويعاملون معاملة الأشياء، ويخضعون لسلطة السيد المطلقة[٦].

---

(١) ابتدأت حضارة وادي الرافدين في حدود (٣٥٠٠ قبل الميلاد).

(٢) شعيب الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) ابتدأت حضارة وادي النيل في حدود (٣١٠٠ قبل الميلاد).

(٤) د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٨.

(٥) ابتدأت الحضارة اليونانية في حدود (١٦٠٠ قبل الميلاد).

(٦) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١، ص ٦٩.

٤- حقوق الإنسان عند الرومان[١]:

شهدت الإمبراطورية الرومانية في روما توسعًا كبيرًا، وظهرت فكرة السلطة الأبوية في تنظيم الأسرة، وكان المجتمع مقسمًا إلى أربع طبقات: الأولى طبقة (الأحرار)، ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والثانية طبقة (الأرِقَّاء)، وهم المملوكون للآخرين، ويعاملون معاملة الأشياء، والثالثة طبقة (المشبّهون بالأرقاء)، وهم حالة وسطى بين الأحرار والأرقاء، ومنهم المعسرون عن دفع ديونهم والملحقون بالأرض، والرابعة طبقة (العتقاء)، وهم الأفراد الذين تحرّروا بعد أنْ كانوا عبيدًا.

ولقد ظهرت تشريعات تحاول التخفيف من هيمنة الطبقية كـ(تشريع الألواح الاثني عشر) و(قانون الشعوب)؛ وذلك بسبب التأثّر بالنهضة الفكرية للفلاسفة والمفكرين منهم (شيشرون) وغيره[٢].

يتضح أنَّ فكرة حقوق الإنسان في العصور القديمة بقيت حبيسة الحكم المطلق، والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد، وتقسيمهم إلى طبقات مختلفة، يختلفون فيما بينهم بشأن التمتع بالحقوق والامتيازات، ليشكل العبيد المُجرَّدون من الحقوق نسبة كبيرة، ممَّا يعكس غياب فكرة حقوق الإنسان وحرياته بنسبة كبيرة وتخلّفها.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى[٣]:

شهدت العصور الوسطى ظهور السلطة الدينية المستبدة المتمثلة بالكنيسة، وتحوّلها إلى سلطة دنيويَّة عُليا تسيطر على الحاكم والمحكومين، كذلك ظهر النظام الإقطاعي القائم على حكم أصحاب الأراضي وعبودية الفلاحين[٤]، وكانت العلاقات الاجتماعية محكومة بالعرف وإرادة السيِّد في مواجهة العبد، فلا توجد قوانين تحمي الفئات المستضعفة، وبذلك خضع الأفراد إلى سلسلة من انتهاك الحقوق بدءًا باستبداد الكنيسة، ثم الإمبراطور، ثم الحكام الإقليمين، ومن بعدهم الحكام المحلّيّين من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، لذا لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات في تلك الحقبة، ومن أهم فلاسفة هذه المرحلة ومفكريها هو (توماس الأكويني)[٥].

---

(١) ابتدأت الحضارة الرومانية في حدود (٥٠٩ قبل الميلاد).

(٢) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٩١.

(٣) يقصد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة، وابتدأت العصور الوسطى من انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (٤٧٦م)، وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ص٣٧.

(٤) صلاح علي نيوف، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، ج١، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٥) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٠٢.

ثالثاً: حقوق الإنسان في عصر النهضة والعصر الحديث[١]:

تميز عصر النهضة باضمحلال السلطة الدينية آنذاك وبروز سلطة الحكام والملوك، وقد ظهر اتجاه فكري يدعم سلطة الملوك ويجعلها مطلقة، وقد تزعم هذا الاتجاه (ميكافيلي) في إيطاليا، و(بودان) في فرنسا[٢]، وأنَّ حقوق الأفراد وحرّيَّاتهم لم تنتعش في عصر النهضة؛ لاستبدال الاستبداد باستبداد من نمطٍ آخر، إلّا أنَّ هذا الوضع قد أسهم في ظهور تيارات فكريَّة قويَّة، هاجمت سلطة الملوك المطلقة، وأخضعتهم لحكم القانون والمطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وقد تمخض عن هذه التيارات نظريات تنادي بحقوق الإنسان وبيان مصدرها، وهي نظرية العقد الاجتماعي، ونظرية القانون الطبيعي، والنظرية الاقتصادية الحرة.

١- **نظرية العقد الاجتماعي:** يستند مصدر حقوق الإنسان إلى عقد أبرمه أفراد الشعب فيما بينهم، وعهدوا إلى الحاكم تولّي الحكم بما يكفل الحقوق والحريات، والعقد الاجتماعي فكرة افتراضية تقوم على اتفاق بين الأفراد، انتقلوا بمقتضاه من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها إلى حالة المجتمع السياسي المنظم[٣]، وقد تبنّى هذه النظرية كل من (هوبز)، و(لوك)، و(روسو).

٢- **نظرية القانون الطبيعي:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تعد جزءًا من الطبيعة التي تسبق تكوين الدولة، وعلى الدولة حمايتها؛ لأنها أسبق منها في وجودها، كونها مرتبطة مع الطبيعة الإنسانية، حيث يقتصر دور الدولة على كفالتها وفقًا للقانون الوضعي الذي يعد أكثر عدالة كلما اقترب من فكرة القانون الطبيعي وراعى حقوق الإنسان، ويعد فاقدًا لعدالته كلما ابتعد عن القانون الطبيعي[٤].

٣- **نظرية الاقتصاد الحر:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تنبع من نشاطه الاقتصادي الحر غير المحكوم بالقيود، وينبغي أنْ تترك حرية الفرد على حالها دون مساس، وإذا اقتضى الأمر يكون تدخّل الدولة في حالات استثنائية على وفق مبدأ (دَعْهُ يعمل دَعْهُ يَمُر)، ومن روّاد هذه النظرية الفقيه (كينيه)، و(آدم سميث)[٥].

---

(١) ابتدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر، وانتهى بنهاية القرن السادس عشر، الذي يُعد بداية العصر الحديث. د. حميد حنون، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٦.

(٣) د. إحسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤.

(٤) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٦٦.

(٥) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المكتبة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٠٣.

إنَّ شيوع هذه النظريات أدّى إلى حصول ثورات كبرى ضد سلطان الملوك وتقليص سلطاتهم مقابل توسع الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، ومن أهمها ثورة عام ١٦٨٨ ضد حكم (آل ستيوارت) في بريطانيا، والثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني (١٧٦٥-١٧٨٣)، والثورة الفرنسية ضد حكم (أسرة آل بوربون) في فرنسا عام ١٧٨٩، التي أنتجت أوَّل وثيقة رسميَّة لحقوق الإنسان، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لتكون إرثًا تاريخيًّا ثمينًا، يُخلّدُ نضال الإنسان في الدفاع عن حقوقه، فكان الإعلان مبدأً مثاليًّا مشتركًا للحرية والمساواة والآخاء[(١)].

الفرع الخامس: حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام بثورة اجتماعية، استند حجر الأساس فيها على المبادئ الأخلاقية الفردية والجماعية؛ إذ تتركَّز تلك المبادئ – التي تمثّل أساس القيم الروحيّة للمجتمع الإسلامي – على المساواة ، والعدالة، والحرية، والإخوّة (التضامن)، والرّحمة، والتسامح، والحق في الكرامة الإنسانية، فقد أخذ الإسلام بمبدأ خلافة الإنسان في الأرض، والتي تفرض عليه المحافظة على المخلوقات الحيَّة، والقيم الذاتية التي تشكّل أساس خلق البشر[(٢)].

وبهذا مثّلت الشريعة الإسلامية قمَّة التطوّر الفكري لأصل نظرية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّ ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يُعدُّ ثورةً اجتماعيَّة لا مثيل لها في تاريخ البشرية؛ فقد عُدَّت الحقوق في الإسلام جزءًا أساسيًّا من الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق العدالة والكرامة لجميع الأفراد، وتعد في الوقت نفسه حقوقًا إلهيَّة مُنحت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، ولهذا توصف الحقوق بأنَّها حقوقٌ أساسيَّة ومقدَّسة، كونها جزءًا لا يتجزَّأُ من الدِّين الإسلامي ومنظومته الأخلاقية، كما تسعى لتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع[(٣)].

ولقد تنوّعت مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، متمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها، ويلاحظ أنَّ الإسلام لا يميز في الحقوق الإنسانية بين شخص وآخر، إذ إنَّه يطبق المساواة

---

(١) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦، وتكوَّن من (١٧) مادة، وعدَّت الدساتير الفرنسية المتعاقبة إعلانات حقوق الإنسان والمواطن جزءًا منها، وبضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، منشور في حقوق الإنسان، المجلد٣، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٣) إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

والعدل، علاوة على موازنته في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب[١].

وبهذا تتجلّى أهميَّة حقوق الإنسان في الإسلام في أنَّها تحمي حقوق الأفراد، وتضمن حرّيَّتهم وكرامتهم، فضلاً عن تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبناء مجتمع متماسك عن طريق ترسيخ قيم التعاون والتكافل، ونشر قيم الإسلام السمحة والإيجابية، مثل الرحمة والعدل والمساواة.

وبناءً على ما تقدَّم تستمدُّ حقوق الإنسان في الإسلام قيمتها من تكريم الله للإنسان، وتؤكّد على أنَّ هذه الحقوق مكفولة للجميع دون تمييز، وأنَّها غير قابلة للتقييد أو الإلغاء، ولهذا تحكم حقوق الإنسان في الإسلام المبادئ الأساسية الآتية:

١- الشمولية: تشمل حقوق الإنسان في الإسلام جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء أكانت فردية أم اجتماعية أم سياسية.

٢- التكامل: توصف حقوق الإنسان في الإسلام بأنَّها تتكامل مع الواجبات، حيث إنَّ كل حق يقابله واجب.

٣- الواقعية: تراعي حقوق الإنسان في الإسلام ظروف الزمان والمكان، وتتسم بالمرونة والتكيف.

٤- التدرج: تتطوّر حقوق الإنسان في الإسلام مع تطور المجتمعات، وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية والثقافية.

٥- التوازن: يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

٦- الوسطية: الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال في كل الأمور، بما في ذلك حقوق الإنسان.

٧- الرحمة والعدل: الإسلام يدعو إلى الرحمة والعدل في التعامل مع جميع الناس.

بهذا يتضح أنَّ نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تعدُّ نظريَّةً خاصَّة تختلف عن نظريات الفكر الوضعي المطروحة في أعلاه.

---

(١) تنوّعت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان منها: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨١، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠. للمزيد من التفصيلات ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، ٢٠١٥، ص ٤٨٤ وما بعدها.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[١]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبّق على المحكوم (المواطن) فقط[٢]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

من البرلمان، كما لا يمكن لرجال الشرطة الاعتداء على الصحفيّين أثناء عملهم[١].

٣- الفصل بين السلطات العامة في الدولة:

يقصد بالفصل بين السلطات أنَّ السلطة التي تقوم بتشريع القوانين "السلطة التشريعية" تنفصل في ممارسة مهامها عن السلطة التي تنفذ القوانين "السلطة التنفيذية"، وكلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية تنفصلان عن "السلطة القضائية"، وبذلك تختلف جهة التشريع عن جهة التنفيذ وجهة القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا ينفى وجود تعاون نسبي بين السلطات الثلاث، حيث إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمّن زوال فكرة تركيز السلطة بيد جهة واحدة أو شخص واحد، ويحلّ محلها توزيع السلطات بين السلطات الثلاث في الدولة، وهناك علاقة عكسية بين تركز السلطات وكفالة الحقوق والحريات، فكلما توزعت السلطة وقلَّ تركيزها انتعشت فكرة الحقوق والحريات، وكلما تركزت السلطة كانت الحقوق عرضة للانتقاص والانتهاك[٢].

وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف (مونتسكيو)، ونُصَّ عليه في الدساتير الديمقراطية، وقد تبنّى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ، ممَّا شكَّل ضمانة جوهريَّة نحو كفالة الحقوق والحريات[٣].

٤- استقلال القضاء:

يعد القضاء المستقل صورة من صور الدول الديمقراطية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات، ونعني بالقضاء المستقل أن يتحرر القضاء من كافة القيود، ولا يخضع لتأثير أي جهة أو فئة أو حزب أو شخص مهما كان (زعيمًا أو وجيهًا أو ذا نفوذ)، فلا سلطان على القاضي سوى ضميره والقانون[٤]، ويتحقّق استقلال القضاء إذا كان سلطة مستقلّة تقف على قدم المساواة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل أي من السلطتين في شؤونه، فضلاً عن عدم ممارسة القاضي لأي عمل سياسي أو حزبي، وكذلك عدم استجابة القاضي للتأثيرات أيًّا كان نوعها، حيث يطبّق القانون على الحاكم والمحكوم دون تمييز، ولهذا يؤدّي القضاء المستقل العادل النزيه الدور الأكبر في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

---

(١) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(٢) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (أوَّلًا: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).
(٣) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) ينظر المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- مبدأ المواطنة:

يقصد بالمواطنة بأنَّه مجموعة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها الفرد نتيجة انتمائه لمجتمع معين، فهي التزامات متبادلة بين المواطن والدولة، وتمثّل المواطنة جزءًا أساسيًّا في نظرية حقوق الإنسان، حيث تسعى المواطنة إلى الحفاظ على كيان الإنسان وحقوقه ضمن الثقافات الفكريَّة والدِّينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان، إذ إنَّ أهمية المواطنة لا تقتصر على صيانة حقوق الإنسان فقط، بل تساهم في تنمية مقوّمات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية[١].

وبهذا يحقق مبدأ المواطنة الصالحة أدوارًا متعددة في حماية حقوق الإنسان، باعتبار أنَّ المواطنة تعزّز التماسك والوحدة بين أفراد المجتمع، بسبب شعور الجميع بالانتماء والمسؤولية تجاه بعضهم بعضا، كما أنَّ المواطنة تدعم التنمية المستدامة عن طريق المشاركة في الأنشطة المجتمعية، واحترام البيئة، والالتزام بالقوانين والأنظمة، كذلك تسعى المواطنة الصالحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص للجميع، كما تساهم المواطنة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال احترام القانون، والتعاون مع السلطات، والعمل على حلِّ النزاعات بالطرق السلميَّة.

وبناءً على ما تقدَّم يفرض مبدأ المواطنة الصالحة على المواطن واجبات عدَّة، منها: احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن الحقوق الشخصية وحقوق الآخرين ومعتقداتهم وانتماءاتهم، ويمكن القول: إنَّ المواطنة الصالحة واحترام حقوق الآخرين يُعدَّان وجهين لعملة واحدة، فالمواطن الصالح يدرك أنَّ حقوقه الشخصية لا تنفصل عن حقوق الآخرين وواجباته تجاه مجتمعه، حيث إنَّ المواطنة لا تعني مجرد الانتماء إلى الوطن فقط، بل تتجسَّد في السلوكيات الإيجابية والمشاركة الفعالة في بناء المجتمع السليم والمزدهر.

بعبارة أخرى تتحقَّق المواطنة الصالحة باحترام جميع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية الدين، وحق الخصوصية، والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتهم، وذلك من خلال التصويت في الانتخابات، وكذلك المشاركة في الأنشطة التطوّعية، وتقديم المقترحات البنَّاءة، فضلاً عن الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع، والتعاون مع السلطات في تطبيق هذه القوانين، مع التأكيد على ضرورة احترام التنوع والاختلاف في المجتمع، وأن يتعاملوا مع الآخرين بروح من التسامح والتعاون، انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية على المواطنين التي توجب عليهم

---

(١) أسن سعد نجم الدين، أثر الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ٢٨٩.

السعي لتحقيق المصلحة العامة والسلم المجتمعي.

وبهذا تتحقَّق المواطنة الصالحة التي تعد مسؤولية مشتركة بين الأفراد والمجتمع، وتعد أيضًا الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع القوي المتماسك.

وممَّا يجدرُ ذكرُهُ وجود عدد من المواقف والشواهد التي تجسّد المواطنة الحقيقية التي أظهرها الإسلام كنماذج يُحتذى بها في تعزيز مبدأ التسامح والعفو عن الآخرين، تمثّلت عند دخول النبي محمدﷺ مكة المكرمة فاتحًا؛ إذ أنهى الصراع مع أعدائه الذين ظلموه وأخرجوه من وطنه، فكان مثالًا يُحتذى به في إرساء مبدأ المواطنة.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان:

تتمثل هذه الضمانات بالمؤسسات الوطنية المعنيَّة بحماية حقوق الإنسان والمؤسسات التوعوية، إذ تنقسم المؤسسات الوطنية إلى مؤسسات رقابية تعمل على مراقبة أداء الحكومة ومنع المساس بالحقوق والحريات، ومؤسسات توعوية تسعى إلى توعية المواطنين بحقوقهم والدفاع عنها، وهي على النَّحو الآتي:

أولاً: المؤسسات الرقابية: تتمثل بالبرلمان والمحاكم والمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

١- **البرلمان:** يطلق عليه في العراق "مجلس النواب"، ويتولّى مهمتين على صعيد حقوق الإنسان، أوَّلها تشريع القوانين ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها التي تقيّد الإجراءات الأمنية المتَّخذة ضد الفرد كمنع الاعتقال أو الحبس إلّا بمذكرة من القضاء، أو المتعلّقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، كقوانين الحماية الاجتماعية ضد العجز والفقر والبطالة، وقوانين منع العنف الأسري. أمَّا المهمة الثانية للبرلمان فهي الرقابة على الحكومة، ورصد حالات مخالفتها للقوانين والتجاوز على المال العام، وفي حال قيام الحكومة بأفعال تنتهك حقوق الإنسان يجوز لمجلس النواب استجواب الوزراء المقصرين وإقالتهم منفردين أو إقالة الحكومة بأجمعها.

٢- **المحاكم:** يمنح القانون للأفراد حق اللجوء إلى المحاكم حالة وقوع اعتداء أو انتهاك لحقوقهم، سواء من الأفراد الآخرين أم من الموظفين الحكوميين، وتصدر الأحكام بشأن هذه الجرائم من المحاكم، ويحق الطعن بهذا الحكم في حال عدم القناعة أمام المحاكم الأعلى الدرجة.

٣- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** هيأة دستورية مستقلّة، تؤدّي مهامها بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، ولها سلطة إجراء التحقيقات الأوَّلية، وتحريك الدعاوى وإحالتها إلى الادّعاء العام، والقيام

بزيارة السجون والمواقف[١].

ثانياً: المؤسسات التوعوية: تتمثل بالمؤسسات الدِّينية، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام الحر، وجهات الرأي العام المستنير.

١- **المؤسسات الدِّينية:** تؤدّي المؤسسات الدينية بمختلف تسمياتها دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان واحترام حقوق الآخرين، إذ تقوم بدور مزدوج عن طريق نشر الوعي الديني وإشاعة قيم العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة، فضلًا عن قيامها بالتثقيف على احترام حقوق الآخرين وفقاً للمعايير الإسلامية والشرائع السماوية والأخلاقية التي أقرَّها النبي الأعظم "محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار"، مع قيام هذه المؤسسات بالتصدّي للظلم أو الانتهاكات التي يتعرَّض لها المسلم في العراق، والتي تتجلّى في توجيه الحاكم بتلبية الحاجات الأساسيَّة للمواطنين ورفع الظلم والحيف عنهم، ويتمُّ ذلك عن طريق العديد من الأدوات والوسائل، منها الخطب والمحاضرات الدِّينيَّة الأسبوعيَّة بما تتضمَّنه من الدعوة إلى الوحدة الوطنية والتعايش السلمي، فضلاً عن المشاركة بين المسلمين بشأن إحياء الشعائر والطقوس الدينية الخاصة، كالشعائر الحسينية التي تجسّد التلاحم بين مكونات الشعب العراقي ووحدة المصير الوطني، مع ما تتضمّنه من قيم الإيثار والتضحية والكرم العراقي الأصيل المستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- **منظمات المجتمع المدني:** مؤسسات غير حكومية يؤسسها الأفراد، تسعى لحفظ حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، وتعمل على مواجهة البرلمان والحكومة في حالة وقوع انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان أو التقاعس عن حمايتها، ومنها منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل وكفالة الأيتام ورعاية الأرامل وضحايا الحروب[٢].

٣- **الإعلام الحر:** يُقصد به منظومة اتصال جماهيرية تؤدّي دورها في نقل المعلومات والأفكار والآراء إلى المجتمع بعيدًا عن هيمنة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو العسكرية، وتلتزم بالمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة، بما يضمن حق الجمهور في المعرفة، وحق الصحفي أو المؤسسة الإعلامية في التعبير، ضمن إطار قانوني يحمي حرية التعبير ويمنع الانتهاك والتضليل، وللإعلام الحرِّ ركائزُ أساسيَّة أهمّها:-

---

(١) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠٢٤، ص ٩١.

أ. الاستقلاليَّة: التحرر من الضغوط المباشرة وغير المباشرة.

ب. الموضوعيَّة: نقل الحقائق دون تحريف أو تزييف.

ت. التعدّدية: إتاحة المجال لوجهات النظر المختلفة.

ث. المساءلة: ممارسة دور رقابي تجاه السلطات والفاعلين في المجتمع.

ج. المسؤولية: الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وأخلاقيَّات المهنة.

٤- حرية الصحفي ووسائل الإعلام في اختيار المعلومات التي تخدم المصلحة العامة وإنتاجها ونشرها من دون أي تدخلٍ سياسي أو اقتصادي، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإعلام المستقل الذي ينصرف إلى استقلال وسائل الإعلام عن نفوذ الحكومة أو الشركات.

٥- **الرأي العام:** يقصد به مجموعة الآراء التي تسود في مجتمع معين في وقت معين إزاء قضية معينة[١].

وقد ينقسم الرأي العام إلى قسمين **الأوَّل: الرأي العام المستنير:** وهو صوت المجتمع الواعي، المبني على أسس علمية وموضوعية، ويعكس عمق الثقافة وقدرة الأفراد على استيعاب القضايا الكبرى المحيطة بهم، ويمتلك هذا الرأي القدرة على توجيه المؤسسات السياسية والدستورية، وفي أحيانٍ كثيرة، ممارسة ضغط فاعل لتحقيق الإصلاح والتغيير، ومن أبرز تجلّياته، آراء الفئة المثقفة من الأدباء والكتّاب والفقهاء والمفكّرين والعلماء، الذين يسهمون من خلال معارفهم وسلوكياتهم في تعزيز حقوق الإنسان ونشر الثقافة المرتبطة بها، ليكونوا بذلك قدرة حقيقية للتغيير المجتمعي المستنير.

الثاني: الرأي العام المنقاد: هو مجموعة الآراء السائدة لدى فئة من المجتمع، تفتقرُ إلى الوعي السياسي والثقافي الكافي، ولا تمتلك القدرة على التأثير في حماية الحقوق أو توجيه السياسات العامة. وغالبًا ما يخضع هذا النوع من الرأي العام لتأثيرات معينة، سواء من السلطة أم من الإعلام، ويُستغل هذا الرأي لتبرير أفعال محدَّدة أو تعزيز استبداد السلطة، من دون أن يسهم في دعم الحقوق أو الحريات العامة.

---

(١) د. بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العام على أعمال الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة دراسات، ١٩٩٣، ص ٥٧.

المبحث الثاني
مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

سنعرّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها في المطلب الأول، فيما سنتناول الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:

سنتناول تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني لمواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بالشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، على وفق المخطط (٢) في أدناه.

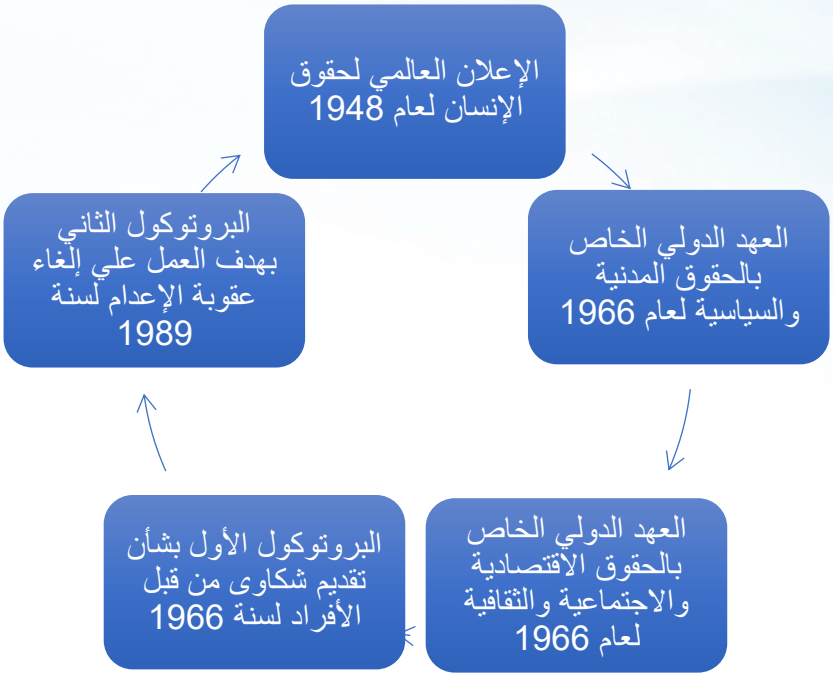

المخطط (٢) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

سنتناول مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تباعًا على النحو الآتي:

أوَّلًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الأولى والأبرز في العصر الحديث، حيث جاء هذا الإعلان لحماية حقوق الإنسان وحرياته من التعسف والاستبداد، ويمثل اعترافًا دوليًّا بأنَّ حقوق الإنسان وحرياته متأصلة لدى البشر كافة[(١)].

١- نشأة الإعلان ومضمونه:

اجتمع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ عددهم (٥٨) عضوًا في قصر (شايو) بمدينة (باريس) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وتكلَّلت جهودهم بالتصويت بأغلبية (٤٨) عضوًا على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليكون أوَّل وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته، في ظروف كان العالم فيها منقسمًا إلى كتلتين (شرقية – غربية)، وكان العراق من بين الدول التي صوّتت بالموافقة على الإعلان.

---

(١) تولّى صياغةَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلون عن (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي - لبنان - استراليا - الصين - تشيلي - المملكة المتحدة).

وقد تكوَّن الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمَّنت العديد من الحقوق والحريات، واستهلت مادّته الأولى بعبارة: (يُولدُ جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)، وأكَّد الإعلان في المادة (٢) المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو القومية أو غيرها.

وتنوَّعت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي، ومنها: (الحق في الكرامة – حق الحياة – الحرية والأمن والسلامة الشخصية – الحق في الجنسية – الحق في الحماية من الاستعباد والتعذيب – الحق في العمل والضمان الاجتماعي – الحق في الصحة والسلامة – حق الأمومة والطفولة – حق التعليم – حق حماية التأليف والنتاج الفكري – حق التملك – حق تأسيس النقابات والجمعيات – حق المشاركة في الحياة السياسية – حق الانتخاب – حق المحاكمة العادلة – حق اللجوء السياسي – حرية الفكر والدين والرأي والتعبير – حرية التنقل والسفر والإقامة) وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

٢- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقسم الوثائق الدولية إلى نوعين: الأول هو الوثائق الملزمة للدول، التي تعد بمنزلة قانون يجب الالتزام به، ويرتب المسؤولية على مخالفته، أمَّا النوع الثاني فهو الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدُّ وثيقة ملزمة قانونًا للدول، بسبب عدم إصداره كمعاهدة دولية ملزمة، إلّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، من هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي؛ إذ يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة، بوصفه أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها، حتى إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصرَّت على تسميته بـ(العالمي) وليس الدولي، انطلاقًا من الرغبة في شموله لجميع البشر، بسبب الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان، فضلاً عن ابتعاده عن القضايا الخلافية أو المثيرة للجدل، وتضمّنه البنود التقييدية[١]، وعالمية الحقوق المعترف بها، وعدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي، وتغليب الإعلان المفهوم الليبرالي للحقوق.

وعلى المستوى الدولي أُدرجت أحكام الإعلان في العديد من الوثائق الدولية، وأحكام المحاكم

---

(١) حدَّدت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي القيود المفروضة على حقوق الإنسان بالنص على الآتي: (٢-لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلّا للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

الدولية، وبيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، كذلك أشارت مقدمات الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن حقوق الإنسان إلى الإعلان، وبفضل الإشارات المتكررة إليه، وترسيخ مفاهيمه في الوثائق العالمية نجحت الدول في تمهيد الطريق لإبرام أكثر من (١٠٠) اتفاقية ومعاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان، تأثرت جميعها بمضامين الإعلان وأحكامه، فالإعلان يعدُّ مصدر إلهامٍ وقاعدة مرجعية أساسية لها، وبهذا اكتسب صفته العالمية.

أمَّا على المستوى الوطني، فقد أشارت بعض دساتير الدول إلى الإعلان العالمي، كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨، ويمكن القول: إنَّ أي تطور في التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحرياته يعود الفضل فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدان الدوليّان للحقوق لعام ١٩٦٦:

نتيجة الانتهاكات المريرة التي عانتها الشعوب من مخلفات الاستعمار، وتسلّط الأنظمة الديكتاتورية، وافتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للطابع الإلزامي، تصاعدت مطالبات الدول بإيجاد وثيقة قانونية تكون ملزمة بشأن حقوق الإنسان، فأثمرت مفاوضات عقدين من الزمن عن اتفاق دولي للتحضير لوثيقتين عالميتين بدلاً من واحدة، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان جاءا بصورة أكثر تفصيلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)].

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(٢)]

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة دولية ملزمة قانونًا للدول الأطراف الموقعة عليها، حيث إنَّ مجرد الانضمام إلى العهد من الدولة يجعلها ملزمة بأحكامه وفقًا للقانون الدولي؛ إذ يتوجب على الدولة الطرف في العهد أنْ تصدر قوانينها الوطنية بشأن حقوق الإنسان لتكون موائمة مع أحكام العهد.

وتألَّف العهد من مقدمة و(٥٣) مادة، عالجت الحقوق والحريات المدنية والسياسية، حيث أقرَّت المادة (١) منه الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار، والحق في المساواة

---

(١) هناك فرق جوهري بين العهدين، حيث إنّ الزامية العهد الأول فورية بشأن التزام الدول، فيما تكون إلزامية العهد الثاني تدريجية.

(٢) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ بعد تصديق (٣٥) دولة.

وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير، وعدم الإكراه البدني والنفسي والتعذيب، كما تناول العهد الحقوق الشخصية كحق الحياة والأمن والكرامة، وحظر المعاملة القاسية والعودة القسرية وخطاب الكراهية والتجارب على البشر، وحظر الاعتقال التعسفي، وضمان حق المحاكمة العادلة، وغيرها.

وتناول العهد استحداث لجنة حقوق الإنسان المُلغاة (مجلس حقوق الإنسان حاليًا)، وأناط بها متابعة احترام هذه الحقوق، وكذلك أكَّد العهد آليات الانتفاع بالثروة الوطنية للشعوب، فضلاً عن تنظيم إجراءات انضمام الدول للعهد بوصفه معاهدة دولية ملزمة.

ونظراً لأهمية هذا العهد فقد اتفقت الدول على إبرام بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد، على أنْ يكون الانضمام إليهما اختياريًّا من قبل الدول، وليس إجباريًّا، فلا يكون البروتوكول ملزمًا إلّا للدولة التي توقّع عليه، ولا يلزم باقي الدول، وهما:

أ. **البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم شكاوى الأفراد لعام ١٩٦٦:** ينظم هذا البروتوكول آليات تقديم الأفراد شكاواهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

ب. **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بشأن العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩**[(١)]: جاء هذا البروتوكول لينص على إلغاء عقوبة الإعدام في قوانين الدول التي توقع على هذا البروتوكول فقط دون الدول الأخرى، أمَّا الاستثناء الوحيد، فتمثّل بإجازة البروتوكول للدولة عند التوقيع عليه إبداء تحفّظٍ يسمح لها بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦[(٢)]:

صدر العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه معاهدةً دوليَّةً مُلزِمة قانونًا للدول الموقعة عليه، وتألّف هذا العهد من مقدمة و(٣١) مادة، تناولت العديد من حقوق الإنسان، حيث حظر العهد جميع أشكال التفرقة بين الأفراد لأي سبب من الأسباب المتعلّقة بالدِّين أو القومية أو الأصل أو الجنس أو غيرها، وعدَّ المساواة مبدأً ثابتًا في التعامل مع الأفراد، وأقرَّ حقَّ العمل والضمان الاجتماعي العادل، وحق التنظيم النقابي، والاضراب عن العمل وضماناته، كذلك حقوق الأسرة، والأمومة والطفولة،

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٨/٤٤) المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخل حيز التنفيذ في ١١ تموز ١٩٩١.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ ألف د-٢١) في ١٦ /١٩٦٦/١٢، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

وحق الضمان الصحي، والضمان المعيشي الكامل، وحق التعليم وضمانته، وحق المشاركة بالحياة العامة، والحريات الثقافية والفكرية، وضمان الحقوق الفكرية كالتأليف والنشر وغيرها.

أمَّا بالنسبة إلى التزامات الدول في هذا العهد، فقد فُرِضَ على الدول بذل جهودها، وتسخير إمكاناتها الفنية واللوجستية، لتنفيذ أحكام هذا العهد بشكل تدريجي وليس فوريًّا، وعليها تقديم تقارير دورية عن مستوى حقوق الإنسان فيها إلى لجنة مختصة في الأمم المتحدة، سُمّيت لاحقًا "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وهناك العديد من المبادئ والبروتوكولات المكمّلة للعهد الدولي، تتمثل بالآتي:

أ. مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦.

ب. **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٨**[(١)]: يسمح هذا البروتوكول تقديم الشكاوى الفردية والتقارير الحكومية للدول التي صدقت عليه إلى (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ولقد ارتبط هذا العهد بالحياة اليومية للأفراد في غالبية شعوب العالم، بسبب تعلّقه بموضوع العدالة الصحية، ومستوى الفقر، وأزمات السكن، والأسرة والطفولة، والمستوى التعليمي والثقافي، وغيرها من الموضوعات.

ثالثاً: إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تعكس صياغة العهدين الدوليّين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ عالمية مضمونهما، فقد كرَّرا المبادئ نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، غير أنَّ العهدين كانا أكثر تفصيلًا في تنظيم حقوق الإنسان، بسبب التطورات الدولية. ولهذا توصف العلاقة بين تلك الوثائق الثلاثة بأنَّها علاقة متكاملة، فالإعلان العالمي يعدُّ الأساس الأخلاقي والسياسي الذي مهّد لولادة العهدين الدوليين، ليكونا الأساس القانوني لحقوق الإنسان عالميًّا.

ويطلق على هذه الوثائق الثلاث وملاحقها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وينبغي النظر إليها ككتلة واحدة، فعلى أساسها ظهر الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالاستناد إليها قُسّمت الحقوق إلى فئتين (مدنية وسياسية – اقتصادية واجتماعية وثقافية)، وكذلك فتحت الباب أمام إبرام

(١) اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ودخل حيز التنفيذ في ٥ مايو ٢٠١٣.

اتفاقيات خاصة بكل فئة من الحقوق لاحقًا، بل إنَّها تمثّل التدوين القانوني لأشهر معايير عالمية لحقوق الإنسان اتفقت عليها الدول في العصر الحديث، وقد جسّدت هذه الوثائق التحول التاريخي في القانون الدولي نحو حقوق الإنسان بشكل يتناغم مع المبادئ العالمية، وأهمها المبدأ الوارد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ : " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أنْ نجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب".

ولهذا فإنَّ هذه الوثائق تحظى بأهمية كبيرة، ويتوجب على الدول احترام أحكامها، سواءً أكانت قواعد أدبية أم أخلاقيَّة، كالتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أم كانت قواعد قانونية ملزمة قانونًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

إنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل الدولة يحتاج إلى تشريع (قانون داخلي)، لتسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولكن قبل ذلك يتوجب التوقيع الرسمي على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، أو الوزراء، أو أحد الوزراء)، ويلي ذلك مرحلة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، فبعد التوقيع على المعاهدة تقوم السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون داخلي لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة[١].

وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ يتم تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة داخل العراق من خلال قانون يشرعه مجلس النواب يسمى بـ(قانون الانضمام)، أو (قانون التصديق)[٢].

وزاد الدستور العراقي ضمانة قانونية تنسجم مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ نصَّ على منع تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلّا بقانون يصدر من السلطة التشريعية أو

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الادماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الادماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية، لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وفي العراق يشرع مجلس النواب قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) في ١٩٧٠.

بناءً عليه، ويجب أنْ لا يتضمّن ذلك التنظيم المساس بجوهر الحق أو الحرية بالشكل الذي يفرغ الحق من محتواه، وبخلاف ذلك يخضع لرقابة القضاء، حيث إنَّ الدستور منح لكل فرد الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد الأعمال والقرارات التي تمس حقوق الإنسان الواردة في الدستور[١].

يُزادُ على ذلك أنَّ الدستور منح المواطن أو الجهات الرسمية الحق في الطعن بعدم دستورية القانون عند تضمّنه انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ يقوم القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بفحصه، ويصدر القرار بإلغاء القانون المخالف للدستور أو الذي ينتهك حقوق الإنسان[٢].

الأسئلة العلمية

١- ماذا يقصد بحقوق الأجيال القادمة؟ وما أنواع هذه الحقوق؟ وما علاقة الدستور بحقوق الإنسان؟

٢- هل نظَّم الإسلام حقوق الإنسان وكفل حمايتها؟

٣- كيف يمكن للمواطن في العراق أنْ ينعم بالحقوق والحريات بالصورة المثلى؟

٤- ما حقوق الإنسان الرقمية؟ وما آليات حمايتها في العراق؟

٥- كيف يساهم القانون في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٦- ما أنواع الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٧- هل توجد قيود مفروضة على حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٨- قارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

٩- ما واجب الدولة تجاه كفالة الحقوق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ وهل يختلفُ عن واجبها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر المادتان (٤٦) و(١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) مثال ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/٢٠٢٣) الذي حكمت فيه بإلغاء المادة (١٠/ رابعًا) من قانون جوازات السفر؛ لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور العراقي التي كفلت حرية السفر، إذ إنَّ حق المواطن في استخراج جواز سفر وحمله يعد رافدًا من روافد حريته الشخصية التي نص عليها الدستور.

الفصل الثاني

الحقوق الفئوية والخاصة

يقصد بالحقوق الفئوية والخاصة[1] بأنَّها تلك الحقوق التي تمنحها المواثيق أو الاتفاقيات الدولية لفئات محددة تحتاج إلى الحماية الخاصة، كالمرأة والطفل، وذوي الإعاقة، والأقليات، والمهاجرين، والأجانب، واللاجئين.

ولا يتضمَّن مفهوم الحقوق الفئوية مُنَحًا أو ابتكار حقوق جديدة غير معروفة سابقًا، بل يهتمُّ ببعض الفئات اهتمامًا أكبر؛ لتمكينهم من إعمال حقوقهم، والتمكّن من ممارستها.

وبالنظر لتنوع هذه الحقوق الخاصة، ومن أجل الوقوف عند أحكامها سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
حقوق المرأة والطفل والأقليات وذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

تختلف المواثيق الدولية التي نظمت حقوق المرأة عن حقوق الطفل وعن حقوق الأقليات وذوي الإعاقة، فضلاً عن اختلافها عن حقوق الشباب، ومن أجل الاحاطة بأحكام هذه الحقوق سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب:

سنتناول هذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المرأة:

زاد اهتمام المجتمع الدولي بأهمية حقوق المرأة وضرورة تعزيزها في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة الدور الذي تؤديه داخل الأسرة، إذ تركّز الجهود الدولية

---

(١) تنوّعت تسميات الحقوق الفئوية منها: (حقوق الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة)، و(حقوق الجماعات المحرومة أو الضعيفة).

بمسألتين هما: المساواة بين المرأة والرجل، ومعالجة العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة وثائق دولية عدة أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (CEDAW):

جاءت اتفاقية سيداو لتحدث انقلابًا بشأن نوعية الحقوق وكميتها الممنوحة للمرأة، وابتدأ تنفيذها عام ١٩٨١[(١)]، وتألّفت من (٣٠) مادة، وعرَّفت التمييز الموجَّه ضد المرأة بأنَّه أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحدّ من الحقوق، الذي يستند إلى الجنس، ويهدف إلى إضعاف الاعتراف الكامل بحقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية، أو عرقلة ممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، وذلك في مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو ميادين الحياة العامة، من دون اعتبار لحالتها الزوجية[(٢)].

ثانياً: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو:

من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية هي إقرار حق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين، كما كفلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة: (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والائتمان المالي)، كذلك أقرَّت حق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لكل منهما لأولاده أو تغييرها[(٣)]، كذلك إعمال مبدأ المساواة في حقّي (العمل وتكافؤ الفرص) في التوظيف، من خلال تمكين المرأة من حرية اتخاذ القرار بشأن مسارها المهني، وتكافؤ الفرص في مجالات التوظيف والترقي والتدريب، والحق في ضمان أجر متكافئ لقاء العمل المتساوي، وتوفير التغطية الاجتماعية بشكل عادل، وحظر إنهاء خدمة المرأة العاملة بسبب الحمل[(٤)]، ووفقاً للمخطط (٣) في أدناه.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠/٣٤) في ١٩٧٩/١٢/١٨، وابتدأ تنفيذها في ١٩٨١/٩/٣.

(٢) ينظر المادة (١) من اتفاقية سيداو.

(٣) ينظر المادة (٩) من اتفاقية سيداو.

(٤) ينظر المادة (١١) من اتفاقية سيداو.

المخطط (٣) أنواع واشكال حقوق المرأة

ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) الاتفاقية، ومهمّتها مراقبة ضمان التزام الدول بالاتفاقية، وتألفت اللجنة من (٢٣) خبيرًا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية سيداو:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩[(١)].

أجاز هذا البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى للجنة في حال انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية.

---

(١) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤) في ١٩٩٩/١٠/٩، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٠/١٢/٢٢.

خامساً: الانتقادات الموجهة لاتفاقية سيداو:

وجهت العديد من الانتقادات إلى اتفاقية سيداو أهمها مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ومنها الإرث، ولهذا نجد تحفّظ العراق على المواد (٢) و(٩) و(١٦) من هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق إلى الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦[١] غير أنه ألغي تحفظ العراق بموجب قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

وتتمثّل الانتقادات التي وجهت لاتفاقية سيداو في أنَّها تحتوي على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كإلغاء دور الأم، وتحديد صلاحيات الأب، فضلًا عن دعوتها إلى إبطال القوانين والتشريعات الدينية واستبدالها بالاعلانات والاتفاقيات الدولية، ويتجلّى ذلك في تضمّن الاتفاقية تعريفًا غير منطقي لمفهوم المساواة التامة والمطلقة بين الزوجين، وبضمنها الإرث والطلاق وحق القوامة والرعاية والزي الشرعي، وإجازة تشريعات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يتعارض مع ثقافة المجتمع وأعرافه وخصوصيته في كل دولة[٢]، وهذا يُعدُّ تدخُّلًا في منظومة القيم المجتمعية، ومن الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية دعوتها إلى تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع، ومن ثمَّ يؤدي إلى تفكيك الأسرة، وأيضًا تتسم بعدم التوازن في النظرة للتمييز، فهي تُركّز فقط على التمييز ضد المرأة، من دون النظر إلى أشكال التمييز ضد الرجل أو الأبعاد التكميلية في العلاقة بين الجنسين.

الفرع الثاني: حقوق الطفل:

يعد الطفل من أكثر الفئات ضعفًا في المجتمع، ولهذا يحتاج إلى حماية خاصة لحقوقه، ولهذا

---

(١) تمثّل تحفظ العراق على الفقرتين (و- ز) من المادة (٢) من اتفاقية سيداو التي تنص (و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة)، فيما تنص المادة (٩) من الاتفاقية (١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألّا يترتَّب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)، أمَّا المادة (١٦) من الاتفاقية، فتنص على الآتي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة).

(٢) د. محروق كريمة، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، ٢٠٢٢، ص ٦ -١٤.

صدرت العديد من المواثيق الدولية أهمها: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وسنتناولها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(CRC)

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتسجل انعطافة حقيقية في مستوى الحماية الدولية المقررة للأطفال، إذ ابتدأ تنفيذ هذه الاتفاقية عام ١٩٩٠[(١)]، وتألّفت من (٥٤) مادة؛ إذ عرَّفت المادة (١) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الأهمية العالمية التي أجمعت عليها دول العالم[(٢)]، كونها تضمّنت معايير متكاملة لحقوق الطفل، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، وتوفير حماية الأطفال في وقت النزاعات المسلحة، كما عالجت حقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق.

ثانياً: حقوق الطفل في الاتفاقية

تنوّعت حقوق الطفل في الاتفاقية منها: الحق في الحياة والنمو– الحق في الاسم والجنسية والهوية – الحق في معرفة والديه وتلقي الرعاية وعدم فصله عن والديه بالإكراه – حرية الفكر والوجدان والدِّين، الحق في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر – الحق في الحماية القانونية من التدخل التعسّفي وغير القانوني في خصوصياته ومراسلاته – الحق في الحماية من العنف والإساءة – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي – الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي– الحق في مستوى معيشي مناسب – الحق في التعليم في الراحة والترفيه– الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة – الحق قي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي – عدم جواز فرض عقوبة الإعدام، على وفق ما هو مبين في المخطط (٤) في أدناه.

---

(١) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها في تاريخ ٢ أيلول ١٩٩٠ وفقاً للمادة (٤٩) من الاتفاقية.

(٢) انضمَّت جميع دول العالم إلى اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

المخطط (٤) أنواع حقوق الطفل وأشكالها

ثالثاً: اللجنة المعنية بحقوق الأطفال:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الطفل) التي تسهر على ضمان الالتزام بالاتفاقية[١]، وتألّفت من (١٨) خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في حقوق الطفل.

رابعاً: البروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل:

صدرت العديد من البروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، وهي:

١- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٢].

---

(١) ينظر المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وابتدأ تنفيذه في ٢٠٠٢/٢/٢٣.

٢- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد اللا أخلاقية [١].

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات لعام ٢٠١١ [٢].

• المطلب الثاني: حقوق ذوي الإعاقة والأقليات

سنتناول حقوق ذوي الإعاقة وحقوق الأقليات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق ذوي الإعاقة:

حرصت الأمم المتحدة على الاهتمام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، وتنوّعت الجهود الدولية بهذا الشأن، والتي تكلّلت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، وسنبين أحكامها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦(CRPD):

جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وابتدأ تنفيذها عام ٢٠٠٨[٤]، وتألّفت من (٥٠) مادة، وتُعدُّ أوّل اتفاقية ملزمة وعالمية لحقوق ذوي الإعاقة، وتهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وكفالتهم على أساس المساواة مع الآخرين، مع تأكيد احترام كرامتهم المتأصلة[٥].

وعُرِّف ذوو الإعاقة بأنَّهم مجموعة من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، فيما يقصد بالشخص ذوي الإعاقة بأنَّه من يعاني من عاهة تكون إمَّا ذهنية، أو جسمية، أو عقلية، أو حسية، وتكون طويلة الأمد، ممَّا يجعل تعاملهم يختلف عن الآخرين من حيث المساواة[٦].

---

(١) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦٣) في ٢٠٠٠/٥/٢٥، وابتدأ تنفيذه في ٢٠٠٢/١/١٨.

(٢) اعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٨/٦٦) في ٢٠١٢/١/٢٧، وابتدأ تنفيذه في ٢٠١٤/٤/١٤.

(٣) تنوّعت تسميات حقوق ذوي الإعاقة منها (حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، (حقوق ذوي الهمم).

(٤) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١١/٦١) في ٢٠٠٦/١٢/١٣، وابتدأ تنفيذها في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٥) عالية حسين ناصر، الترابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ وأهداف التنمية المستدامة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد ٤ ، ٢٠٢٤، ص٢٣.

(٦) حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٥.

ثانياً: حقوق المعاقين في الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق منها: حرية التعبير والرأي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير مهارات ولغات الإشارة للأشخاص الصم[1]، والحق في الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي، والحق في الاختيار للأشخاص ذوي العلاقة، وحق المساواة وعدم التمييز، والحق في كفالة المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع، واحترام الفوارق وعدّها جزءًا من التنوّع البشري، على وفق المخطط (٥) في أدناه.

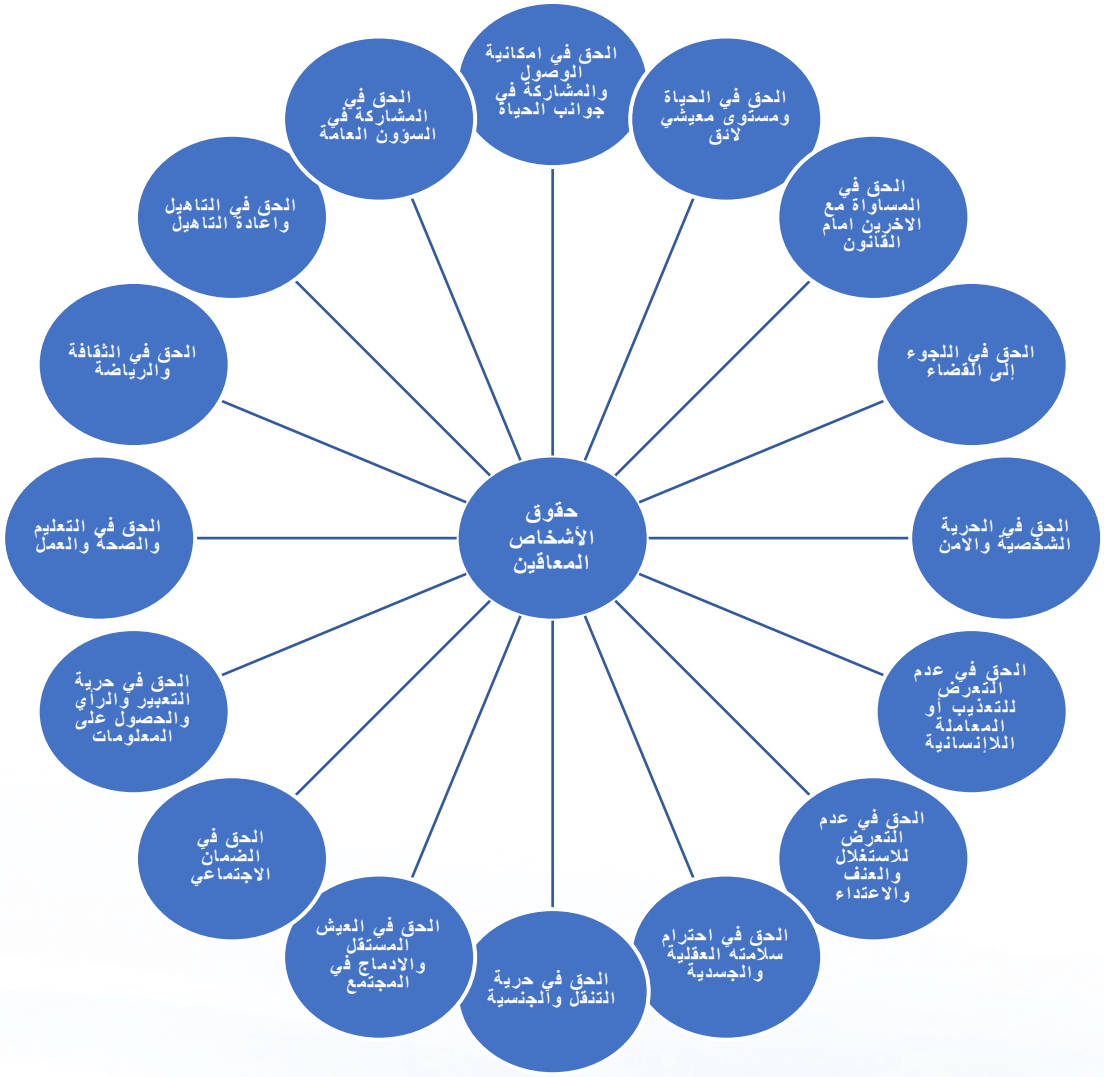

المخطط (٥) أنواع حقوق الأشخاص المعاقين وأشكالها

(١) ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

ثالثاً: لجنة حقوق ذوي الإعاقة:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، لمراقبة التزام الدول بالاتفاقية، والتي تتم باتباع إحدى الآليات منها (تقارير الدول)، و(تقديم الشكاوى الفردية)، و(نظام التحقيق)[١].

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه وضع بروتوكول مكمل للاتفاقية، وهو (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦[٢]، ويعد البروتوكول غير ملزم إلّا للدول الموقعة عليه.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات:

يقصد بالأقليات بأنَّها مجموعة من الأفراد يتميزون عن باقي المواطنين لأسباب قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتتنوع الحقوق الممنوحة لهم، ومنها الحقوق العامة والخاصة، التي تهدف للحفاظ على وجودها وهويتها، مثالها الحق بعدم التمييز، والحق بحماية الهوية الخاصة، والحق في المواطنة، وحق المشاركة في الحياة العامة[٣].

ولقد تنوعت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات، والتي تكلّلت بإصدار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢. وسنتولّى بيان أحكامها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية عام ١٩٩٢:

يعد الإعلان من أهم المواثيق الدولية بحقوق الأقليات، وبدأ تنفيذه عام ١٩٩٢[٤]، وتركّز تعاريف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الإعلان على أربع فئات من الأقليات هي: (الأقليات القومية – الأقليات الإثنية –الأقليات الدينية – الأقليات اللغوية).

وتضمّن الإعلان حقوق الأقليات، منها حماية الوجود كأقليات، وعدم التمييز، وحق التمتع بالثقافة والدِّين واللغة الخاصة، وحق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة في صنع القرار، والحفاظ على تجمعاتها الخاصة، والحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها عبر الحدود.

---

(١) د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الأساسية، مطبعة الكتّاب، بغداد،٢٠١٣، ص ١٢٧. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، دار ومؤسسة رسلان، سوريا،٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) اعتمد البروتوكول في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذه في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٣) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وزارة حقوق الإنسان،٢٠١٣، ص ١٨.

(٤) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٥/٤٧) في ١٩٩٢/١٢/١٨.

وجاءت المادة (٢) من الإعلان لتبيّن حقوق الأقليات، منها: الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والحق في إعلان وممارسة دينهم الخاص، والحق في استخدام لغتهم الخاصة سرًّا وعلانية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي في القرارات الخاصة بالأقلية، بشرط أنْ لا تتعارض مع التشريع الوطني، وكذلك الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم، والحق في أنْ يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى.

ثانياً: لجنة حقوق الأقليات:

لم يتضمن هذا الإعلان تشكيل لجنة مختصة بحقوق الأقليات على غرار ما سارت عليه الاتفاقيات السابقة، وذلك لسبق تشكيل لجنة مختصة سُمّيت: (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) التي تكوّنت من (٢٦) خبيرًا[(١)]، وتمثّلت مهام هذه اللجنة بتقديم الدراسات والتوصيات لمجلس حقوق الإنسان بشأن منع التمييز، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

• المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ (ICERD)[(٢)]:

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع حد لكافة صور التمييز القائم على العرق أو اللون، وبدأ تنفيذها عام ١٩٦٩[(٣)]، ويقصد بالتمييز العنصري بأنَّه: (شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أسس مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الانتماء القومي أو الإثني، متى كان الهدف منه النيل من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، أو تعيق الاعتراف بها وممارستها بصورة عادلة)[(٤)].

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

---

(١) قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ بإحلال (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان) محل (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات).

(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ بعد مصادقة (٢٧) دولة عليها.

(٣) اعتُمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ وبدأ تنفيذها في ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

الفرع الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول إدانة التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف القضاء على جميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين مختلف الأجناس، وبضمنها الامتناع التام عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أنْ يظهر تمييزًا عنصريًّا ضد الأفراد أو الجماعات أو الهيئات، في إطار احترام مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، وقد أوجبت على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية، وإلغاء أو إبطال أي قوانين تكرّس التمييز العنصري، فضلًا عن تشجيع المبادرات والمنظمات الاندماجية متعددة الأجناس التي تزيل الفوارق بين المجموعات[1]، كما جاء في المخطط (٦) في أدناه.

المخطط (٦) أوجه عدم التمييز العنصري

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أنشأت الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز العنصري) مهمتها ضمان الالتزام بالاتفاقية، وتتألّف من (١٨) عضوًا، وتملك سلطات عديدة منها التقارير الدورية، والمراسلات المتبادلة بين الدول، والشكاوى الفردية، واتخاذ إجراءات عاجلة، كإصدار إنذارات مبكرة، وإصدار التوصيات[2].

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١٤.

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤.

المبحث الثاني
الآليات والإجراءات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة أو الفئوية

من أجل تحديد الآليات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة في العراق لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: الآليات الوطنية العامة

أولاً: المصادقة على الاتفاقية بقانون: تتمثل الآليات الوطنية العامة لتطبيق الحقوق الفئوية بوجوب قيام السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية؛ لكي تصبح جزءًا من القانون العراقي، ويتوجَّب تطبيقها من قبل المحاكم والسلطات العامة.

ولقد التزام العراق بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الفئوية، ونجملها بالآتي:

١- صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦[(١)].

٢- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

٣- صادق العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢.

ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقيات المذكورة فإنَّه يتوجب على مجلس النواب وبالتنسيق مع مجلس الوزراء إلغاء القوانين النافذة التي تتعارض مع هذه الاتفاقيات وتعديلها، فضلًا عن إضافة النصوص التي تكفل التطبيق السليم لأحكام الاتفاقيات المذكورة في أعلاه.

وأصدرت الوزارات والجهات المعنية الاستراتيجيات الخاصة بهذه الفئات، مثالها قيام وزارة الصحة

---

(١) انضم العراق إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/٢١.

بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، وقيام وزارة الشباب باستخدام مصطلح (رؤية الشباب ٢٠٣٠).

ثانياً: التقارير الدورية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: أمَّا الآلية الوطنية الثانية، فتمثّلت بالدور المهم للمفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية في مساعدة هيئات الرصد عن طريق وضع "قائمة القضايا" التي تُطلب من الدولة عند تقديم التقارير بشأنها، فضلًا عن الاشتراك بصياغة التقارير لتقديمها لهيأة رصد المعاهدة للنظر فيها.

ثالثاً: قوانين الحماية والمساواة ودور التشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة

لا يكفي قيام السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة فقط، بل يتوجَّب تشريع القوانين الأخرى التي تعزز الحماية الخاصة والمتكاملة لها، غير أنَّه يلاحظ عدم تشريع قانون للعنف الأسري ضد المرأة والطفل في العراق، وعدم تشريع قانون خاص بحماية حقوق الطفل في العراق.

غير أنَّ هناك عددًا من النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية لهذه الحقوق، والتي تشمل تجريم الأفعال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تكفل حماية المرأة والأسرة[١]، فضلًا عن كفالة حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[٢] المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٣]، وكذلك الدستور الذي منح المرأة كوتا بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لضمان المشاركة السياسية للمرأة.

وكذلك توجد العديد من القوانين التي تكفل حقوق الطفل في العراق منها: قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) خصص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٧٦-٣٨٠) للجرائم التي تمس الأسرة، كما خصص المواد (٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلّقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

(٢) مثالها حق الزوجة المطلقة في السكنى على وفق قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وكذلك حق الزوجة في الحصول على مهرها مقوّمًا بالذهب وقت الطلاق، وحق الزوجة بالتفريق القضائي في حالة الزواج عليها من امرأة ثانية.

(٣) جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ليقلل من سن حضانة الطفل مع الأم من (٩) سنوات لتصبح (٧) سنوات، فضلاً عن إقرار حق مبيت الطفل مع والده، وكذلك إقرار حق الوالد في مشاهدة الطفل، وتطبيق المادة (٤١) من الدستور.

أمَّا بالنسبة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتجدر الإشارة إلى قيام مجلس النواب بتشريع قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

وبهذا يتضح أنَّ المشرع العراقي قد كرَّس الحماية لحقوق الفئات الخاصة، غير أنَّها متناثرة في قوانين عدة.

رابعاً: دور المجالس المتخصصة والوزارات في تنفيذ حقوق الفئات الخاصة ورصدها:

هناك العديد من المؤسسات المتخصصة بحماية حقوق الفئات الخاصة، فعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أنَّ لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب تختص بكل ما يتعلّق بهذه الفئات.

وعلى مستوى السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) توجد دائرة تسمى (الدائرة الوطنية للمرأة) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، تُعنى بكل ما يتعلّق بحقوق المرأة، مع وجود أقسام تابعة لها في جميع الوزارات والهيئات المستقلة، كما استحدثت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة، يديرها موظف بدرجة مدير عام.

أمَّا بالنسبة إلى الطفل، فتوجدُ هيأة في وزارة العمل تسمَّى (هيأة رعاية الطفولة)، تتولّى تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات أو إصدار تشريعات جديدة للطفل، وتوجد أيضًا دائرة رعاية القاصرين، ودائرة إصلاح الأحداث في وزارة العدل تختص بحقوق الطفل، فضلًا عن استحداث وزارة الداخلية (مديرية الشرطة المجتمعية)، تتولّى التحقيق في قضايا العنف الأسري، ورفعها لقاضي التحقيق المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين.

خامساً: دور القوانين الوطنية في منع التمييز:

شرع مجلس النواب في العراق قوانين جديدة لمناهضة التمييز في العراق منها قانون مكافحة الاتجار بالبشر وبضمنها النساء[١]، وكذلك قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ من أجل توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي للنساء، والتزم العراق بتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف الأسري، كما ألغى العراق التحفّظ على نصوص اتفاقية سيداو[٢]، كذلك شرع مجلس النواب قانون هيأة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، ممَّا يدلل على التزام العراق بتشريع القوانين التي تكافح التمييز العنصري في العراق، كما أصدرت هيأة الإعلام والاتصالات لائحة

---

(١) ينظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢) قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١.

قواعد بث الإعلام عام ٢٠١٩ التي جرّمت خطاب الكراهية أو التمييز، وحدَّدت العقوبات المفروضة على الإعلامي أو المؤسسات الإعلامية المخالفة.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز

أولاً: آليات الشكاوى والمساءلة: كيفية تقديم الشكاوى على المستوى الوطني:

يجوز للفرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد انتهاك حقوق الإنسان، إذ إنَّ هناك (٣) إجراءات أساسية لتقديم الشكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي: (الشكاوى الفردية – البلاغات فيما بين الدول– التحقيقات).

ثانياً: المعلومات الأساسية الواجب توافرها في الشكوى الفردية:

تُقدَّم الشكوى على وفق انموذج الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى، وباتباع إجراءات محدَّدة[(١)] تتمثّل في كتابة الشكوى مطبوعة وموقعة وترسل بالبريد الإلكتروني بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية "العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية"، ويجب أنْ تتضمن الشكوى المعلومات الآتية:

١– اسم الشخص المُدَّعي أنَّه ضحية، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه البريدي، وعنوان بريده الإلكتروني.

٢– أنْ تحدّد الدولة الجهة التي توجّه الشكوى ضدها.

٣– عرض كل الوقائع التي تستند إليها الشكوى.

٤– استعراض المشتكي الخطوات التي اتُخذت أمام محاكم الدولة وسلطاتها المحلية التي تُوجّه الشكوى ضدها، مع اشتراط استنفاد سبل الانتصاف.

٥– تقديم المشتكي نسخًا من جميع المستندات، مرتبة حسب تسلسلها الزمني ومحتوياتها.

٦– تقديم الشكوى ضمن المدد التي تحددها نصوص الاتفاقية[(٢)].

---

(١) ينظر: المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) حدَّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مدة إبلاغ الشكوى للجنة خلال (٦) أشهر، فيما حدَّدها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بإجراء البلاغات خلال سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلّية.

الأسئلة العلمية

١- ما عددُ الاتفاقيات الدَّوليَّة التي أنشأتها لجان خاصة تراقب تنفيذها؟

٢- ما تقييمك لمستوى حماية حقوق المرأة والطفل في العراق؟

٣- ما الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتخلّص من خطاب الكراهية بوصفه أحد صور التمييز العنصري؟

٤- هل توجد آليات رقابة شعبية لحماية حقوق الأقليات والفئات الخاصة في العراق؟

٥- ما أسبابُ عدم تشريع قانون الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات في العراق؟

٦- هل كانت الجهود التشريعية المبذولة من قبل العراق كافية بشأن مكافحة عدم التمييز في العراق؟

٧- كيف تقيم الجهود الحكومية والمؤسسات الوطنية بشأن خطاب الكراهية والنعرات الطائفية بين المكونات؟

٨- ما أسباب عدم إلغاء جرائم غسل العار (جرائم الشرف) في قانون العقوبات العراقي؟

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تتنوّع صور انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب (المنازعات)، لهذا سنخصص المبحث الأول لبيان مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيما سنخصص المبحث الثاني للقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات، أمَّا المبحث الثالث، فسيخصص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أدركت الدول ضرورة عقد اتفاقيات تخصصية لمكافحة انتهاكات كل فئة معينة من الحقوق أو الأشخاص على حدة، فتحقَّق ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي وقّعت عليها الدول، ومن أهمّها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أجل الوقوف عند أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT):

كان التعذيب وما زال أحد أظلم الوجوه المنتهكة للكرامة الإنسانية على مر العصور، إذ يقف شاهدًا مريرًا على لحظات من الألم تنكَّرت فيها السلطات لأقدس حقوق الإنسان، وهو حقُّه في أنْ لا يُهان جسده ونفسه، ولا تكسر روحه، من هنا يُعدُّ حظر التعذيب من أهم مبادئ القانون الدولي، فجاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤[(١)]، لتمنع التعذيب، وتؤكد أنَّ حق الإنسان بسلامة جسده ونفسه لا يقبل الانتقاص ولا التبرير حتى في الظروف الاستثنائية، كالحروب أو الطوارئ، وسنتناول ذلك تباعًا على النحو الآتي:

---

(١) اعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦.

الفرع الأول: تعريف التعذيب:

يُعرَّف التعذيب بأنَّه التعمّد في تسبّب المعاناة والألم الشديد، سواء أكان بدنيًّا أم نفسيًّا أم فكريًّا أو كان الشخص المحتجز تحت سيطرة الشخص الذي يقوم بالتعذيب. ولهذا فإنَّ الشرط الأساس لجريمة التعذيب هو أنْ يكون الشخص المُعذَّب محتجزًا لدى القائم بالتعذيب، ولا يستطيع الإفلات من سطوته.

أمَّا اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عرَّفت التعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس كل فعل يسبّب آلامًا ومعاناة يمكن عدُّه جريمة تعذيب، فمثل هذا الطرح منافٍ للكثير من نواحي الحياة، فعلى سبيل المثال لا يعد من قبيل التعذيب الأعمال التي يقوم بها الشخص الموظف أو صاحب المهنة تنفيذًا لواجب تلك الوظيفة أو المهنة، كالشخص الذي يقوم بتنفيذ العقوبات القانونية ضد المخالفين للقانون، أو الطبيب الذي يقوم بعمليات الجراحة، أو الممرّض الذي يتولّى ضماد المريض، أو مدرّب الرياضة الذي يأمر ويشرف على التمارين الشاقة، إذ إنَّ هذه المهن والأعمال التخصصية تقتضي طبيعتها الألم والمعاناة أو الجهد البدني والنفسي، وهي أعمال مباحة، ولا يشترط في التعذيب أنْ يكون بدنيًّا من خلال الضرب المبرح والإيذاء الجسدي فقط، بل قد يكون نفسيًّا، مثاله التعذيب باستعمال التهديد بمشاهدة متهمين آخرين يتم تعذيبهم بقصد التخويف، أو باعتقال أفراد أسرة المتهم لتعذيبهم أمامه.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب وواجب الدول في منع التعذيب ومساءلة مرتكبيه:

اشترطت الاتفاقية على كل دولة أنْ تقوم بتقديم تقارير دورية إلى (لجنة مناهضة التعذيب) في الأمم المتحدة بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتتولّى هذه اللجنة متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها كافة أنْ تتخذ كل الخطوات والإجراءات، بحيث تنص في قوانينها الوطنية على التعذيب كجريمة جنائية، وأنْ تعاقب عليه بالعقوبات المناسبة لحجم الجريمة وبشاعتها، وأنْ تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للوقاية، ولمنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية.

• المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦:

لا يُعدُّ الاختفاء القسري مجرّد غياب، بل هو مأساة إنسانية تبدأ صمتًا وتنتهي بقلق العائلة والمجتمع والدولة، فهي جريمة تتجاوز الغياب الجسدي، لتشكل اعتداءً صارخًا على الحق في الحياة والحرية والأمان، وتعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أبرز التشريعات الدولية التي تصدَّت لهذه الجريمة، وسنتطرق لبيان أساس الاتفاقية ونشأتها، ثم نعرج على إيضاح واجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية ومضمونها:

جاءت هذه الاتفاقية لتعزّز الجهود الدولية التي تهدف إلى إنهاء ظاهرة التغييب أو الاختفاء القسري للأشخاص، وبدأ تنفيذها عام ٢٠١٠[(١)].

وجاء في مقدمة الاتفاقية: "إنَّ الدول الأطراف... تدرك خطورة وشدة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة، ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب".

وقد عُرّفت اتفاقية الاختفاء القسري بأنَّها: "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال

---

(١) سار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢/١٢/١٨ في المواد (١/٦) و(٧) و(١/٨)، المصادق عليه من العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، كما صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

الحرمان من الحرية، وذلك من قبل أعوان الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص مأذونين من الدولة، أو مدعومين ومقبولين من قبلها. ويعقبُ ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو التستر على مصير أو مكان الشخص المختفي قسريًا ما يضعه خارج حماية القانون"[(١)].

يتضح أنَّ الأفعال التالية تعد من قبيل الاختفاء القسري وهي:

١- عمليات الاحتجاز والاعتقال التعسّفي المخالف للقانون.

٢- التستر على مكان الأشخاص المختفين قسريًا خلافًا للقانون[(٢)].

الفرع الثاني: واجبات الدول في الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أنْ تلتزم بالواجبات الآتية:

١- **تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة عليه:** يجب على الدولة أنْ تعد الاختفاء القسري جريمة جنائية معاقب عليها في القانون الجنائي الداخلي، والنص على وجوب عدم سقوطها بالتقادم أو الشمول بالعفو العام، وكذلك اتخاذ الإجراءات في التحقيق العادل والشفاف بأفعال الاختفاء القسري كافة، وتقديم المجرمين للعدالة [(٣)].

٢- **تسليم الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري:** تلزم الدول بتسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري الموجودين على أراضي الدولة؛ لإجراء محاكمتهم من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- **سجل مركز الاحتجاز:** أوجبت الاتفاقية إنشاء سجل دقيق بالأشخاص المسجونين لديها، وتقديم التسهيلات لغرض السماح لضحايا الاختفاء القسري، واطلاع محاميهم على السجل للتعرّف على

---

(١) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢) تمثل شروط الاختفاء القسري بـ(٣) شروط هي الحرمان من الحرية خلال القبض أو الاحتجاز، وارتكاب الفعل من قبل موظف رسمي أو أشخاص يعملون بموافقة الدولة، ورفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته وحرمانه من الحماية القانونية.

(٣) لا يجرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الاختفاء القسري كجريمة مستقلة، إلّا أنَّه يجرّم أفعال الاعتقال غير المشروع دون أمر قضائي (المادة ٣٢٢)، والتعذيب (المادة ٣٣٢-٣٣٣)، وإساءة استخدام السلطة (المادة ٣٢٩)، كما عاقب القانون على جرائم الخطف بعقوبة السجن، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة كحالات الخداع مع الأنثى وفقاً للمادة (٤٢٢) منه، ولقد تم استحداث جريمة الاختفاء القسري في مشروع قانون العقوبات الجديد لعام ٢٠٢١.

الإجراءات الحكومية، وأجازت الطعن لدى المحاكم المختصة على قرار الحجز وفقاً للإجراءات القانونية المحدَّدة بكل دولة.

٤- **مساعدة ضحايا الاختفاء القسري:** يتوجب على الدولة اتخاذ إجراءات مساعدة ضحايا المختفين قسريًّا، للتعرّف على أماكن وجودهم أو رفاتهم، وأنْ تباشر بخطوات استعادتهم وإرجاعهم وتأهيلهم نفسيًّا وبدنيًّا.

٥- **تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** فرضت الاتفاقية تسهيل مهمة هذه اللجنة في إجراء الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز حتى في الحالات التي لا ينصُّ عليها القانون الدولي الإنساني[١].

٦- **التعويض المادي والمعنوي:** على الدول ضمان حصول ضحايا الاختفاء على التعويض المادي و المعنوي.

• المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني:

تتمثّل آليات الحماية الوطنية في إصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية، ليصار بعدها إلى تشريع القوانين التي تتضمّن المعاقبة على جرائم التعذيب أو الاختفاء القسري في قانونها الوطني الجزائي.

أولاً: الآلية الأولى: المصادقة على الاتفاقية الدولية بقانون:

صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ [٢]، وكذلك صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨[٣].

ثانياً: الآلية الثانية: إصدار التشريعات التي تُجرّم الانتهاك الجسيم (التعذيب والاختفاء القسري).

حرَّم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/أولاً) التعذيب بالنص الآتي: "أ- يحرم

---

(١) تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها بالاستناد إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ يتوجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني.

(٢) نُشر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٣) نُشر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣.

جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقًا للقانون". ومنع الدستور العفو الخاص عن المتهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية[١].

وكذلك جرَّم قانون العقوبات العراقي جميع أفعال التعذيب؛ إذ فرض عقوبة (السجن والحبس) ضد كل موظف يقوم بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير، أمَّا إذا أدّى التعذيب لموت الشخص المُعذَّب، فتكون العقوبة الإعدام، وبهذا انسجم موقف قانون العقوبات مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في التجريم والمحاسبة والعقاب[٢].

كذلك جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، لينظم عمل المحكمة التي اختصت بمحاكمة كبار رموز النظام الصدامي البائد في العراق، وعَدَّ هذا القانون جريمتي (التعذيب) و(الاختفاء القسري) من بين الجرائم ضد الإنسانية، كونهما يمثلان انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي[٣].

وقد عاقب قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بعقوبة الحبس لمدة سنتين بحق كل شخص يقوم بالاعتداء على الأشخاص الذين هم في مرتبة وظيفية أقل منه، ويخضعون لأوامره وتوجيهاته، بقصد تعذيبهم أو إيذائهم، أو بمجرد السماح للآخرين بذلك.

ثالثاً: القضاء العراقي وإلغاء القوانين التي لا تحمي من التعذيب:

يشير الواقع العملي إلى أنَّ بعض حالات التعذيب نتجت عن حماية الموظف العام بموجب القانون، مثالها المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المتضمنة عدم اتخاذ الإجراءات القضائية ضد رجل الشرطة عن الجرائم الوظيفية إلّا بأذنٍ من الوزير، غير أنَّ المحكمة

---

(١) ينظر المادة (٧٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المادتان (٣٣٣) و (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) تنص المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (أولاً: الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيًّا من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم: و- التعذيب .ط- الإخفاء القسري للأشخاص)، كما ينص البند (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون(ز- الإخفاء القسري للأشخاص : يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة).

الاتحادية العليا حكمت بإلغاء هذا النص، وبهذا لا يمكن للمتهم التهرّب من جرائم التعذيب على وفق هذا القرار.

رابعاً: الهيئات المختصة: دور السلطات العامة في التحقيقات المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة:

تحدّد القوانين الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، بسبب ارتكاب جرائم التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو الخطف، أو الإخفاء القسري، وتتمثل هذه الجهات بالآتي:

١- جهاز الادعاء العام[١].

٢- قاضي التحقيق والمحقق القضائي[٢].

٣- مراكز العنف الأسري: تتولّى مراكز العنف الأسري المشكلة في مراكز الشرطة سلطة التحقيق الأولي في انتهاكات حقوق الطفل والمرأة، ومنها التعذيب تحت الإشراف المباشر لقاضي التحقيق المختص.

٤- جهاز الأمن الوطني: منح الجهاز سلطة التحقيق في جرائم الخطف والاختفاء القسري والابتزاز الالكتروني.

---

(١) ينظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المبحث الثاني
القانون الدَّولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع الحروب والتقليل من آثارها المدمرة، والتخفيف من معاناة البشر أثناء حدوثها، إذ يُركّز هذا القانون على حماية المدنيين وكل من لا يشارك في القتال، ويضمن لهم الحقوق الإنسانية في زمن النزاعات، ممَّا يظهر أهمية القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي بهذا الشأن[١].

ومن أجل الوقوف عند هذه الأحكام سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني: التعريف باتفاقيات جنيف ودورها:

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنَّه: (مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار المدمّرة للحروب والتخفيف من معاناة البشر خلالها)، وكذلك عرَّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنَّه: (مجموعة من القواعد الملزمة التي تُطبَّق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى التصدي للمشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية)[٢].

يتضح من التعريف أنَّ القانون الدولي الإنساني ينقسم إلى شقين رئيسين:

١. **اتفاقيات جنيف:** وتُعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، وكذلك الأشخاص غير المشاركين فعليًّا في العمليات العسكرية.

٢. **اتفاقيات لاهاي:** وتختص بتنظيم حقوق أطراف النزاع وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية[٣].

وإدراكًا من الدول بحجم الأخطار والانتهاكات التي طالت المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ التي شكَّلت الأساس القانوني الدولي للقانون الدولي الإنساني، وهي:

---

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيأة الصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص١٥.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٣) د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣، ص ١١.

١- اتفاقية حماية الجرحى في الميدان.

٢- اتفاقية حماية الجرحى والغرقى في البحار.

٣- اتفاقية حماية الأسرى.

٤- اتفاقية حماية المدنيين.

ويلاحظ أنَّ هذه الاتفاقيات بمجموعها تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، وكذلك العسكريون الذين توقّفوا عن القتال، فضلاً عن حماية الأسرى.

• المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

تقوم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية عدة تشكّل الإطار الفقهي والأخلاقي للقانون الدولي الإنساني، ومن بين أهم هذه المبادئ ما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

١- **مبدأ الإنسانية:** معناه احترام الكرامة البشرية، وعدم الاعتداء على المدنيين أو الجرحى، ويُعد مبدأ الإنسانية أساسًا مشتركًا في القانون الدولي الإنساني، فهو يوجّه تفسير قواعد الحرب وتطبيقها، حتى عندما لا يوجد نص قانوني واضح، ففي مثل هذه الحالات تظل الأطراف ملزمة بما تفرضه القيم الإنسانية والضمير العام، وهو ما يُعرف بـ(شرط مارتنز)، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢- **مبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والعسكريين:** يُمنعُ استهدافُ المدنيين أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتوجَّب إيجاد قواعد دولية تتماشى مع التطور الذي شهدته وسائل القتال وأساليبه، كالسلاح السيبراني، والطائرات دون طيار، والروبوتات العسكرية وغيرها.

• المطلب الثالث: الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:

أولاً: المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف:

بعد أنْ نجحت الدول في وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب الدولية، فإنَّها أدركت أيضًا ضرورة وضع أحكام قانونية تعالج حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أي: النزاعات التي تحصل بين دولة وجماعة مسلحة، أو الحروب الأهلية، والتي يشير الواقع العالمي إلى أنَّها أكثر النزاعات حدوثًا لأسباب تتعلق بالخلافات الداخلية أو الخلاف على توزيع الثروة، أو طبيعة المشاركة بالحكم، أو النزاعات ذات الخلفية الدينية أو الطائفية أو القومية أو غيرها.

وقد خُصّصت المادة الثالثة المشتركة (المكرّرة في اتفاقيات جنيف الأربعة) لهذا الغرض، والتي تقوم على أساسيات عدَّة، أهمها: معاملة إنسانية لجميع المعتقلين، وحظر التعذيب والقتل والاحتجاز غير القانوني، والعناية بالجرحى والمرضى، والسماح للصليب الأحمر بمساعدة المتضررين.

ثانيًا: البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

نتيجة لتطور الحياة وتصاعد أعمال العنف بسبب النزاعات غير الدولية، فقد اتجه المجتمع الدولي نحو استكمال النقص في القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فنتج عن ذلك صدور بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، وهما:

١- البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧:

نص هذا البروتوكول على شمول النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير الوطنية ضمن النزاعات الدولية، إذا كانت موجهة ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. ويُعدُّ هذا التوسع في التعريف اعترافًا بحق الشعوب في مقاومة القهر والاحتلال، كما يشكل ضمانًا لحمايتها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبالتحديد المادة الثالثة المشتركة، ظهرت تحديات في تطبيق الحماية على النزاعات المسلحة الداخلية، ممَّا دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر بشأن النزاع غير الدولي، أي: النزاع الذي يقع داخل إقليم دولة طرف في الاتفاقيات، ويكون بين القوات المسلحة الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة.

وعلى غرار المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف ينص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة، دون أي تمييز، وقد وسّع البروتوكول نطاق الحماية ليشمل: حظر العقوبات الجماعية، ومنع أعمال الإرهاب، وتجريم الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وخدش الحياء، وتجارة الرقيق، والسلب[1].

---

(١) تمثل الفئات المشمولة بالحماية الخاصة وفق المادة (٤) من البروتكول الإضافي لعام ١٩٧٧ بالأطفال، والأشخاص المحتجزين بسبب النزاع، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر، والعاملين في الخدمات الطبية والهيئات الإنسانية والسكان المدنيين، وكذلك يمنع استهداف المدنيين، وتجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، وإرغام السكان على النزوح القسري.

• المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وآليات التنفيذ الوطنية والإجرائية:

سنبين أحكام هذه العلاقة وآليات التنفيذ في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فرعين متكاملين، يهدفان إلى حماية الكرامة البشرية، إلّا أنَّ القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فيطبق فقط عند اندلاع الحروب سواء أكانت دولية أم غير دولية، أمَّا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على السواء، وبهذا فإنَّ القانون الدولي الإنساني يعدُّ جزءًا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ويمكن إظهار الفرق الأساس بينهما من حيث الفئات المشمولة على النحو الآتي:

❖ **القانون الدولي الإنساني:**

١- يحمي من لا يشاركون في القتال، أو توقفوا عن المشاركة (مدنيين، جرحى، أسرى).

٢- ينظم ذلك عبر اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات الملحقة بها.

❖ **القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

١- يشمل جميع الأفراد دون استثناء أو تمييز.

٢- يطبق في وقت السلم وينظم عبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لم يعد هناك فصل كامل بين القانونين، فاليوم يُعترف بأنَّ حقوق الإنسان سارية حتى في زمن الحرب؛ لأنَّها حقوق أصيلة للبشر، ولا يمكن الاستغناء عنها.

ثانياً: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

تشتمل الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تعتمدها الدول لضمان احترام هذه القواعد على المستوى الوطني، وتتمثل أبرزها بالآتي:

١- مواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية:

تُلزم الاتفاقيات الدولية جميع الدول الأطراف فيها بمواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية في

مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بتلك المواءمة، فنصَّ على مجموعة من الحقوق الأساسية[١]، كما نصَّت المادة (٨) من الدستور على احترام العراق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويشمل ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢].

٢- دور القضاء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يُعدُّ القضاء إحدى الآليات الوطنية الأساسية لتطبيق الالتزامات الدولية في مجال حماية الإنسان من خلال اختصاص القضاء العراقي بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة مثل القتل والتعذيب، استنادًا إلى القوانين الوطنية، كقانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، كما يختص القضاء بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، كاتفاقيات جنيف وغيرها، ومثالها اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للفترة ١٩٦٨-٢٠٠٣[٣].

٣- دور المؤسسات الوطنية في العراق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتعدّد المؤسسات الوطنية المكلّفة بالسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، وهي على النحو الآتي:

أ- **المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** ترصد الانتهاكات وتوثقها، وتستقبل شكاوى الأفراد، وترفع تقارير، وتقدم توصيات، لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

ب- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** تنسق تنفيذ اتفاقيات جنيف، وتنظم دورات وورش للتوعية، وتقترح سياسات وتعديلات تشريعية.

ت- **وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان:** تتابع الالتزامات الدولية، وتنسق إعداد التقارير الرسمية، وتساهم في مراجعة السياسات والقوانين.

ث- **لجنة حقوق الإنسان في البرلمان:** تراقب تنفيذ قوانين حقوق الإنسان، وتتابع تقارير المفوضية وتناقشها.

---

(١) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) اوجبت المادة (١٣٢) من الدستور العراقي على الدولة كفالة رعاية ضحايا الحروب من الشهداء وغيرهم.
(٣) ينظر قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥.

ج- **وزارة الخارجية/دائرة حقوق الإنسان:** تمثل العراق دوليًّا، وتتابع التوصيات الدولية، وتنسّق تنفيذها داخليًّا[١].

٤- دور الهيئات الرقابية والمجتمع المدني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

تتمثل الهيئات الرقابية بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تراقب الانتهاكات وتصدر التقارير والتوصيات، وكذلك هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية: تتابع الفساد وانعكاساته على الحقوق الأساسية.

أمَّا منظمات المجتمع المدني، فتختص بتوثيق الانتهاكات، وتنشر الوعي، وتقدّم الدعم القانوني، وتساهم في إعداد التوصيات ومتابعة إصلاح السياسات.

٥- **التعاون الدولي:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر: توعية بالقانون الدولي الإنساني، وزيارات ميدانية للسجون، وكذلك ساهمت بعثة الأمم المتحدة (يونامي) من خلال التقارير الدورية، والدعم الفني والتشريعي.

٦- دور الحكومة في دمج القانون الدولي الإنساني في التشريعات والتدريب الأمني والعسكري:

يتوجب دمج القانون الإنساني عن طريق الإجراءات الآتية:

أ- تضمين المبادئ الإنسانية في القوانين الوطنية: يشمل ذلك تجريم أفعال القتل والتعذيب، وحظر استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًّا، وتعزيز حماية السكان المدنيين والمنشآت الحيوية وقت النزاع[٢].

ب- دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأمنية والعسكرية: يشمل ذلك التعريف بكيفية حماية المدنيين، واحترام الأسرى، وتجنّب استخدام الوسائل المحظورة، من أجل إعداد كوادر أمنية وقضائية تطبق القانون.

---

(١) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ٢٠٢١-٢٠٢٥، وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين، ٢٠١٦.

المبحث الثالث
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق

شهد العراق الحديث عبر تاريخه الحديث أنماطًا متباينة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مراحل زمنية متعاقبة، ففي الحقبة السابقة قبل سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣م، مورست سياسات قمعيَّة ممنهجة، أفضت إلى ارتكاب جرائم واسعة، استهدفت مختلف المكوّنات العراقية من دون استثناء، وإن اختلف مقدار الضرر لفئة دون أخرى، الأمر الذي أفضى إلى تآكل البنية الإنسانية والسياسية للدولة العراقية.

وبعد انهزام النظام البعثي في عام ٢٠٠٣م، وتركهم مقدرات العراق، لم يُرد للعراق والعراقيين النهوض من جديد في بناء الوطن، فبرزت أنماط جديدة من الانتهاكات على يد التنظيمات الإرهابية والتكفيرية والتيارات المتطرّفة، التي استثمرت هشاشة الوضع الأمني والسياسي لتفرض أجندتها بالعنف والإقصاء، وقد بلغت هذه الانتهاكات ذروتها بهيمنة كيان (داعش) الإرهابي على مساحات واسعة من الأراضي العراقية، تجاوزت ثلث المساحة الكلية للبلاد، الأمر الذي عمّق الأزمة الإنسانية وأعاد إنتاج المأساة على نطاق غير مسبوق، وسنحاول في المطلبين التاليين الوقوف عند أبرز معالم تلك الانتهاكات.

• المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٣:

شهد العراق في العقود التي سبقت عام ٢٠٠٣م انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبها نظام البعث منذ مشاركته في السيطرة على الحكم عام ١٩٦٣م، وترسّخها مع استئثاره المطلق بالسلطة عام ١٩٦٨م، وصولًا إلى انهياره وهروب قياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

وقد مورست خلال هذه المدة الطويلة سياسات قمعية ممنهجة، وأعمال عدوانية طالت مختلف شرائح الشعب العراقي، ووصفت وفقًا لمعايير القانون الدولي بأنَّها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م، لتتولّى محاكمة قيادات النظام ورموزه على الجرائم المنسوبة إليهم.

وتندرج هذه الانتهاكات في إطار أربع فئات رئيسة:

١. جرائم الإبادة الجماعية.

٢. الجرائم ضد الإنسانية.

٣. جرائم الحرب.

٤. انتهاكات القوانين الوطنية، كالتدخل في شؤون القضاء أو التأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها، وسوء استغلال المنصب.

ومن أبرز الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام البعث، ونظرت في بعضٍ منها المحكمة الجنائية العراقية العليا ما يأتي:

١. جريمة مجزرة الدجيل (٨ تموز ١٩٨٢م): أقدم النظام على إعدام (١٤٨) مواطنًا من أبناء الدجيل، واعتقل عشرات النساء والأطفال الذين احتُجزوا لسنوات في صحراء السماوة، كما جرى تجريف بساتينهم وأراضيهم الزراعية بمساحات تجاوزت (٢٥٠,٠٠٠) دونم، فضلًا عن مصادرة مساحات واسعة ومنحها لأعضاء الحزب الحاكم. وقد انتهت هذه القضية بإصدار المحكمة حكمًا بالإعدام شنقًا بحق صدام حسين وعدد من معاونيه البعثيين.

٢. جريمة قتل البرزانيين (عام ١٩٨٣م): إذ أقدم النظام على تنفيذ حملة إبادة بحق آلاف العراقيين من الأكراد المنتمين إلى عشيرة البرزانيين، عبر التصفية الجسدية الجماعية التي شكّلت واحدة من أبشع الجرائم المرتكبة في تاريخه الدموي.

٣. جريمة قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي (١٦ آذار ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أبشع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث، إذ لجأ إلى استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرَّمة دوليًّا ضد سكان مدينة حلبجة، فحصدت الهجمات أرواح الأطفال والنساء والشيوخ والرجال دون تمييز، بل تجاوز أثرها البشر ليطال الحيوانات، مخلفًا دمارًا شاملًا في البيئة الطبيعية. ولم تقف تداعياتها عند حدود تلك اللحظة المأساوية، بل امتدّت آثارها الصحية والبيئية لتبقى المنطقة حتى اليوم تعاني من تبعاتها الكارثية.

٤. جريمة الأنفال (٢٣ شباط – ٦ أيلول ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أفظع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث بحق المواطنين الأكراد، إذ استهدفت حملاته القمعية المسلمين والمسيحيين على حدٍّ سواء، وقد اتخذت هذه العمليات طابع الإبادة الجماعية الممنهجة، عن طريق استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرَّمة دوليًّا، وتنفيذ حملات تهجير قسرية واسعة، فضلًا عن تدمير القرى والبلدات الكردية وطمس معالمها. كما جرى اعتقال عشرات الآلاف من المدنيين، بينهم نساء وأطفال وشيوخ، ونُقلوا إلى معتقلات ومعسكرات خاصة، قبل أن يُعدم الكثير منهم في مقابر جماعية، ما زال الكشف عنها متواصلاً حتى اليوم.

٥. جريمة إعدام التجار العراقيين (٢٥ تموز ١٩٩٢م): لقد أبدع نظام البعث في ابتكار أساليب إذلال العراقيين، مستندًا إلى أعذار وذرائع واهية، بهدف إفقار الشعب وحرمانه من أبسط مقومات العيش الكريم، ففي عام ١٩٩٢م، نفّذ النظام حملة اعتقالات واسعة طالت مجموعات من تجار وكسبة بغداد، وأعدم عدد منهم، كما تم قطع أيدي تسعة ضحايا، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، ولم تقتصر الانتهاكات على هذا الحد، بل شملت فرض الطلاق على زوجاتهم بالقوة، وإجبار عشائرهم وذويهم على إعلان البراءة منهم، في محاولة لإخضاع المجتمع بأسره وإخضاعه لنفوذ النظام القمعي.

٦. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية (آذار ١٩٩١م): عقب هزيمة النظام البعثي في حربه العبثية المتمثلة بغزو الكويت، التي وفّرت ذريعة للتدخل الأمريكي المباشر في المنطقة وإنشاء قواعد عسكرية فيها، اندلعت في العراق انتفاضة شعبية عارمة شملت محافظات الوسط والجنوب ومناطق من شمال العراق.

وقد عبّر العراقيون من خلالها عن رفضهم لسلطة البعث واستبداده، وطالبوا بحقهم الطبيعي في تقرير مصيرهم واختيار ممثليهم، غير أنّ هذه الإرادة الشعبية قوبلت من قبل صدام حسين وأركان نظامه بأقصى درجات العنف، إذ واجهوا المنتفضين بالحديد والنار، وأُمطرت المدن بصواريخ أرض – أرض، والاستخدام المفرط للقوة، وإزالة أحياء سكنية كاملة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة مع منح قيادات حزب البعث صلاحيات مطلقة لقمع التحرك الشعبي.

ولم يقف نظام البعث عند حدود قتل الآلاف من أبناء الشعب العراقي وتشريدهم، بل ارتكب انتهاكًا صارخًا للمقدّسات الدينية، إذ تعرّضت القباب الشريفة لمرقد الإمام علي بن أبي طالب، ومرقدي الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهم السلام) للقصف المباشر، تلاه إقدام القوات البعثية على إحراق الأضرحة المقدسة، في جريمة مركّبة جمعت بين القمع الدموي والاعتداء على الرموز الدينية التي احتمى بها كثير من المدنيين الهاربين من بطش السلطة.

٧. جريمة اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ﷺ في (١٩ شباط ١٩٩٩م): تُعدُّ هذه الجريمة واحدة من أبرز الأمثلة على قمع الحرية الدينية في العراق الحديث، فقد شكّل نشاط الحوزة العلمية في الإصلاح الاجتماعي تحدّيًا مباشرًا لنظام البعث، الذي سعى جاهدًا إلى سلخ المجتمع العراقي عن هويته الدينية وإخماد أي حراك جماهيري ناشط، ولا سيَّما بين الشباب.

وعندما لم يتمكن النظام من السيطرة على هذا الحراك إلّا بالقمع الدموي، لجأ إلى إكمال سلسلته من الاغتيالات المنظمة التي استهدفت علماء الحوزة في النجف الأشرف وطلبة العلوم الدينية وأئمة المساجد وخطباء المنابر التي طالت أكثر من (٤٠٠٠ رجل دين)، فشرعوا باغتيال المرجع الشهيد الشيخ

مرتضى البروجردي ﷺ الذي أُغتيل في وضح النهار في أزقة النجف الأشرف، والمرجع الشهيد الشيخ علي الغروي ﷺ وعدد من مرافقيه أثناء رجوعهم ليلة الجمعة من زيارة كربلاء المقدسة.

في السياق ذاته، ارتكب النظام جريمة اغتيال الصوت الديني الصادح في صلاة الجمعة بمسجد الكوفة العلوية، حيث استهدف السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر ﷺ ونجليه.

ولم يقتصر الإجرام على ذلك، بل تلا ذلك تلفيق اتهامات لعدد من فضلاء الحوزة، مثل العلامة الشيخ حسن الكوفي والسيد أحمد الأردبيلي وآخرين ﷺ، بزعم تورطهم في اغتيال السيد الشهيد الصدر، في محاولة لإخفاء المسؤولية الحقيقية للنظام وإرهاب المجتمع الديني[١].

ولم يكتف نظام البعث بذلك بل شرع في قمع الممارسة الدينية الجماعية من خلال منع العراقيين من أداء صلاة الجمعة في مساجدهم، وقد شملت هذه السياسة الاعتقال التعسفي لأعداد كبيرة من المصلين، وإعدام بعضهم دون محاكمة عادلة، إلى جانب هدم دورهم وهجرة عائلاتهم، في إطار حملة ممنهجة لترويع المجتمع وإخضاعه للسيطرة الكاملة للنظام.

٨. جرائم تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: تُعدُّ هذه الجرائم من أبرز مظاهر القمع السياسي الذي مارسه نظام البعث في العراق، إذ سعى إلى حرمان الشعب من ممارسة الحرية السياسية بشكل كامل، فقد حظر جميع الأحزاب السياسية، وجرّم الانتماء للأحزاب الإسلامية والعلمانية، وأقدم على القتل والاغتيال والاعتقال والتشريد لكل من يُشتبه بانتمائه لأي حزب غير حزب البعث، ونجح في إحكام السيطرة المطلقة على المشهد السياسي والاجتماعي، وإلغاء أي منافسة سياسية أو فكرية للنظام[٢].

٩. جرائم قتل الكرد الفيليين وتسفيرهم، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم: يشكّل أبناء المكون الكردي الفيليين أحد المكونات العراقية التي ساهمت بشكل بارز في بناء العراق الحديث، إلّا أنّ مواقفهم الوطنية الرافضة للنهج القومي البعثي وامتناعهم عن المشاركة في جرائم السلطة، جعلتهم هدفًا مباشراً لحملات القمع المنظمة.

وقد مارست السلطات البعثية ضدهم سلسلة من الجرائم المتنوعة، شملت الإخفاء القسري والاعتقال والتصفية الجسدية، فضلًا عن فرض الطلاق على النساء المتزوجات من المكونات العراقية الأخرى، وهدم

---

(١) د. عباس عطيه القريش، وعبد الهادي سلطان ، علماء ضحايا إجرام نظام البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، الجزء الأول: ص ٢٣٤.، الشيخ حمزة الحويلدي ، شهداء المنبر الحسيني، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ص ١٤٥.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر: د. عباس عطيه القريشي ورائد عبيس الحسناوي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث : انتهاكات حقوق الإنسان ١٩٩١م- ٢٠٠٣م الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الطبعة الأولى – كربلاء المقدسة.

النسيج الأسري للمجتمع العراقي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت التسفير والتهجير القسري، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإخراج النساء والأطفال وكبار السن من منازلهم بالقوة، وإلقاؤهم على الحدود الفاصلة بين العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد اعتقال شبابهم وقتلهم. وتشكل هذه الأفعال نموذجًا صارخًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، تتقاطع فيها أبعاد القتل والتشريد وسلب الممتلكات ضمن سياسة ممنهجة للإقصاء القسري[١]، وتندرج هذه الجرائم ضمن سلسلة من جرائم التغيير الديموغرافي القسري "سياسة التعريب" ضد المكونات الكردية والتركمانية والشبكية، وقيام الدولة أو السلطة الحاكمة بنقل جماعات سكانية، أو إسكان جماعات جديدة في منطقة معينة، بقصد تغيير بنيتها القومية أو الإثنية أو الدينية، وتعد هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وارتكب نظام البعث هذه الجرائم بشكل علني في كركوك ومناطق سهل نينوى وديالى ومحافظات الوسط والجنوب وحزام جنوب بغداد، فنقل جماعات سكانية، وأسكن جماعات جديدة في تلك المناطق، ممَّا أدَّى إلى طمس الهوية الأصلية للسكان.

• المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين التي أسسها الزرقاوي، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وأنصار السنة، والجيش الإسلامي، وكيان (داعش) الإرهابي، وغيرها، آلاف العمليات الإرهابية وعشرات الآلاف من الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي. وقد تجسّدت هذه الجرائم في إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ انهيار نظام البعث وهروب رئيسه وقياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

استهدفت هذه الأعمال الإرهابية المدنيين العزل في الأسواق والمدارس والمساجد والحسينيات والكنائس ودور العبادة، وزائري العتبات المقدسة[٢]، زيادة إلى استهداف الأجهزة العسكرية والأمنية،

---

(١) الدكتور قيس ناصر راهي، والمدرس المساعد. عبد الهادي سلطان، التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم ،التطرّف، المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة، ص ٨٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر تقرير: د. قيس ناصر راهي، استهداف الشعائر الدينية في زيارة الأربعين (٢٠٠٣-٢٠٢٣م)، ضحايا جرائم الإرهاب في ذكرى إحياء عاشوراء (٢٠٠٤-٢٠٢٣م)، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل، كربلاء المقدسة،

مستخدمة الأحزمة الناسفة والعجلات المفخخة والعبوات الناسفة، فضلًا عن الاغتيالات الفردية والتهجير القسري لسكان مناطق متعددة. وقد بلغ الأمر ذروته في بغداد، إذ فُجّرت أكثر من ٢٥ سيارة مفخخة يوميًّا في بعض الفترات.

في مرحلة لاحقة، امتدت الانتهاكات لتشمل المراقد والمقامات الدينية والمزارات المقدّسة، وكذلك حدث استهداف الإمامين العسكريّين في سامراء عام ٢٠٠٦م، وكادت تؤدي إلى حرب أهلية، لولا تدخل المرجعية الدينية العليا ببيانها التاريخي الذي دعا إلى ضبط النفس وكشف مخططات الإرهابيين.

غير أنَّ هذه الانتهاكات بلغت ذروتها مع سيطرة كيان (داعش) الإرهابي على أجزاء واسعة من العراق عام ٢٠١٤م، ويمكن إجمال أبرز الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة على النحو الآتي:

١. مجزرة نزلاء سجن بادوش: تعدُّ أول جريمة إبادة جماعية لكيان (داعش) الإرهابي، ارتكبها على أُسس طائفية ومذهبية في ١٠ حزيران ٢٠١٤؛ إذ قام بفرز النزلاء العزل في سجن بادوش المركزي بمحافظة نينوى، على وفق المذهب، وأقدم على قتل (١٠٠٠ ضحية) من أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وبعض المسيحيين، والسجناء السنة ممَّن ساعدوا الشيعة أو غطّوا لهم[١].

٢. جريمة مجزرة سبايكر: وهي ثاني جريمة شارك فيها كيان (داعش) الإرهابي، وبالتعاون مع عدد من البعثيين والمتطرّفين من أبناء تلك المناطق؛ ضد مجموعة من العسكريين في قاعدة تكريت الجوية (سبايكر) التي سُمّيت فيما بعد قاعدة الشهيد ماجد التميمي، حيث قاموا بخداع أعداد كبيرة من الطلاب العسكريين (غير المسلحين) عبر إعطائهم الأمان والوعود بإيصالهم إلى بغداد ومحافظاتهم في الوسط والجنوب، وأثناء خروجهم من المعسكر – القاعدة العسكرية – في تاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٤ قاموا باعتقالهم، واقتيادهم إلى القصور الرئاسية، وفرزهم على أسس دينية ومذهبية بوسائل ماكرة واختبارات دينية، وأقدموا على قتل (٢١٥٧ ضحية) غالبيتهم من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) رميًا بالرصاص، وإلقاء جثثهم في نهر دجلة، فيما دُفِنَت أعداد كبيرة في مقابر جماعية، توزّعت بين عدد من مدن تكريت الأخرى[٢]، وتُعدُّ هذه الجريمة من الجرائم الدَّوليَّة المركَّبة من جريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب، فضلًا عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) ينظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) الخاص بمجزرة سجن بادوش المركزي.

(٢) د. عباس القريشي وآخرون، الموسوعة الوثائقية لمجزرة سبايكر، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الجزء الرابع: ص٢.

(٣) ينظر: تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) معسكر سبايكر / ١٠ حزيران ٢٠٢٤م.

وتعد جريمة مجزرة سبايكر واحدة من أخطر حلقات الإرهاب التي عاشها المجتمع العراقي، والتي تعرّت فيها الطائفية بوصفها سلوكًا للشر والكراهية، وموقفًا ضالًّا من الآخر، وغلو الهوية القاتلة من المجرمين المستخفّين بكل معاني الإنسانية بخلفية طائفية ودوافع الثأر بأسلوب غادر وجبان.

٣. الجرائم المرتكبة ضد التركمان الشيعة[١]: كان للتركمان الشيعة نصيبهم الأوفر من ضحايا استهداف الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية ٢٠١٧م، فنالهم حظًّا وافرًا من مفخخات الإرهابيين واغتيالاتهم، وتهجيرهم وخطف أطفالهم ونسائهم، وفرض الحصار عليهم في أماكن وجودهم في تلعفر، والبشير، وكركوك، وقرتبة، وتازة، وآمرلي، وداقوق، وغيرها[٢].

٤. الجرائم المتركبة ضد الإيزيديين والشبك الشيعة والمسيحيين: تمثّلت تلك الجرائم بالقتل والتهجير واختطاف النساء والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال ضمن المجاميع الإرهابية، وسرقة الأموال والممتلكات، وهدم دور العبادة والمزارات، وتدمير أو إلحاق أضرار جسيمة بأكثر من (٤٠) موقعًا تراثيًّا مسيحيًّا في الموصل ونمرود، بما في ذلك كنائس يعود تاريخها إلى القرون الأولى.

الإسئلة العلمية

١- كيف تفرّق بين الانتهاك العادي لحقوق الإنسان والانتهاك الجسيم؟

٢- ما صورُ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق وأشكالها؟

٣- ما هو تقييمك للآليات الوطنية في العراق لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

٤- ما الطرق والأساليب الكفيلة بالحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؟

٥- ما الحلول للحدِّ من العنف الأسري في العراق؟ ومتى يشكّل العنف انتهاكًا جسيمًا؟

٦- هل صادق العراق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؟

٧- هل يلتزم العراق بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على كيان (داعش) الإرهابي ٢٠١٤؟

٨- ما الجزاء الذي يترتب على العراق في حال عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

❋ ❋ ❋

(١) ينظر : د. عباس عطيه القريشي، والحقوقي سعد سلطان، انتهاكات كيان داعش ضد التركمان الشيعة، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف ، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د. ثائر غالب الناشي، جغرافية الإرهاب في العراق، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ط١، ص٢١٦.

الفصل الرابع

مجلس حقوق الانسان
وآليات حماية حقوق الانسان

بالنظر لاختلاف أحكام الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان عن غيرها من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحماية هذه الحقوق، لذا سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

هناك العديد من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أهمها مجلس حقوق الإنسان الذي أُنشئ عام ٢٠٠٦، ويختص بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وإصدار قرارات سياسية غير ملزمة.

• المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته:

سنتناول في الفرع الأول تعريف مجلس حقوق الإنسان، فيما سنتناول في الفرع الثاني مهام المجلس، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لبيان آليات مجلس حقوق الانسان على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيأة دولية حكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتولّى مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في دول العالم كافة من دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة، فضلًا عن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجسيمة والممنهجة)، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/ ٢٥١) في ١٥ اذار ٢٠٠٦ ليحل محل (لجنة حقوق الإنسان)[١]، ويرتبط المجلس حاليًا بالجمعية العامة للأمم المتحدة،

---

(١) صوّتَ على قرار الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان من قبل (١٧٠) دولة صوّتت مع القرار مقابل (٤) دول صوّتت ضد القرار، مع امتناع (٣) دول عن التصويت. ينظر: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، الطبعة ٢، ٢٠١٩، ص ٧٢.

فهو هيأة فرعية تابعة لها، ومقره الرئيس في جنيف بسويسرا. ويتألف المجلس من (٤٧) عضوًا يتم انتخابهم بعد توافر الشروط المحددة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي لمدة (٣) سنوات غير قابلة للتجديد [١].

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان:

حدَّد قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان مهام المجلس واختصاصاته بالآتي:

١- النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلّقة بجميع حقوق الإنسان.

٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- إجراء الاستعراض الدوري الشامل لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

٧- العمل والتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٨- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[٢].

يتضح أنَّ مجلس حقوق الإنسان يؤدي (٣) وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان تتمثل بـ (الوقاية) و(التعزيز) و(الحماية)، إذ يكون دور المجلس وقائيًّا، بأنْ يراقب ويشخّص حالات انتهاك حقوق الإنسان قبل حدوثها عن طريق وسيلة (الاستعراض الدوري الشامل للدول)، وفي الوقت نفسه يكون دور المجلس علاجيًّا، بأنْ يعالج انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بغية إزالتها وإعادة الحقوق لأصحابها، ولهذا يوصف المجلس بأنَّه جهازٌ متعدّد المهام، فهو (مركز تدريب وتثقيف) و(مركز

---

(١) ينظر البنود (٧) و(٨) و(٩) من قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر البند (٥) من قرار الجمعية العامة رقم (٦٠ /٢٥١) لسنة ٢٠٠٦.

للحوار)، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز تنسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري)[١].

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان:

تتنوع الآليات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق، فمنها الآليات الموروثة من لجنة حقوق الإنسان (المُلغاة)، التي تتمثل بـ(آلية الإجراءات الخاصة)، و(آلية الشكاوى)، ومنها الآليات الجديدة أو المستحدثة للمجلس، التي تتمثل بـ(آلية الاستعراض الدوري الشامل) و(آلية اللجنة الاستشارية) على النحو الآتي:

١- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR):

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل أحدث الآليات الدولية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجاء استحداثها بنص قرار تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ليشكل انعطافة جديدة في عصر الحماية الفاعلة والحقيقية لحقوق الإنسان وتعزيزها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل بأنَّها (طريقة جديدة ومستحدثة تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول)[٢].

٢- آلية الإجراءات الخاصة:

يقصد بها الآليات السابقة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان "الملغاة" من أجل رصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الاجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان[٣] وذلك من خبراء مستقلّين يحملون مسميات مختلفة مثالها "المقرر

---

(١) حسام بردان الحيالي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) حسام بردان الحيالي، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) همام درزي أحميدي، السلوك التصويتي واستقلالية مجلس حقوق الإنسان، ص ٥٢. رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان (دراسة قانونية سياسية)، ص ١٥٠.

الخاص"، أو "الممثل الخاص للأمين العام"، أو "الخبير المستقل"، أو "فرق العمل"[١].

وتتخذ الإجراءات الخاصة وسائل: فإمَّا أن تكون في صورة البلاغات، أو الزيارات الوطنية ، أو التقارير السنوية، أو الدراسات ووضع المعايير، أو الاستعراض الخاص بالولايات وتحسينها في إطار معايير حقوق الإنسان.

٣- **آلية الشكاوى:** تعد الشكاوى ثالث الآليات التي يملكها مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلّة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان في أي جزء من العالم[٢].

٤- **صور الشكاوى:** إمَّا أنْ تكون الشكوى مقدَّمة من طرف دولة، تزعم فيها عدم امتثال دولة طرف أخرى لحقوق الإنسان، أو تُقدَّم الشكوى من الفرد ضد بلاده، يدَّعي فيها أنَّه ضحية انتهاكات للحقوق، أو تُقدَّم الشكوى من المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، يدَّعون فيها حصول انتهاكات للحقوق أو لهم علمٌ مباشر بها[٣].

آلية التعامل مع الشكاوى: يُتحرَّى عن صحة الشكوى ومعالجتها من خلال فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ومن ثَمَّ يتخذ مجلس حقوق الإنسان التدابير اللازمة.

اللجنة الاستشارية: هي الهيأة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي حلَّت محل (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات السابقة)، وتتألَّف من (١٨) خبيرًا، يعملون بصفتهم الشخصية لمدة (٣) سنوات، وتُعدُّ هذه اللجنة بمنزلة هيأة الفكر والمشورة التابعة للمجلس، وتختصُّ بتوفير الخبرات للمجلس، وإعداد الدراسات، وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وكذلك التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤]، كما سنبينه في المخطط (٧) في أدناه.

---

(١) مثال الإجراءات الموضوعية (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي)، و(الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات)، ومثال الإجراءات الوطنية (الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي).

(٢) ينظر البند (٨٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٤) ينظر البنود (٦٥-٨٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

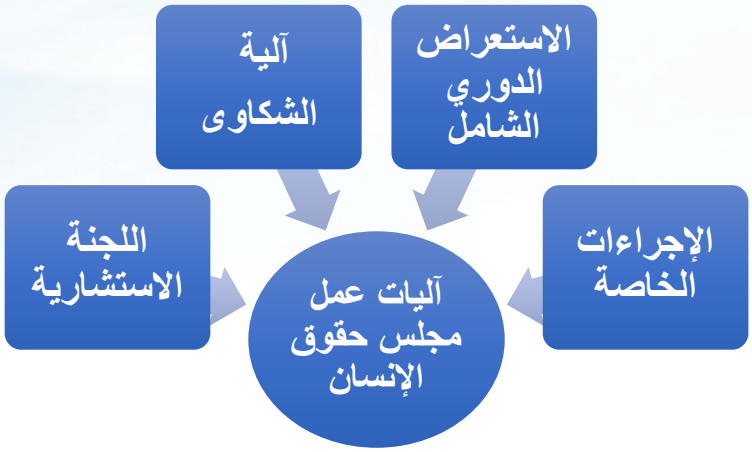

المخطط (٧) آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

• المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان:

سنتناول بيان أحكام الاستعراض الدوري وأهدافه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه:

تتميَّز آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من صور الأهمية منها: أنَّها توثّق مدى التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحسين حال حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذلك النهوض بالدولة، وتعزيز قدرتها في مواجهة الأزمات، والالتزامات في مجال حقوق الإنسان، و تبادل أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة، ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١]، إذ يتَّخذ الاستعراض شكل آلية تعاون يستند إلى الحوار التفاعلي، الذي يشترك فيه البلد المعني اشتراكًا كاملًا عن طريق إعداد التقرير الوطني من قبل الدولة المعنية على وفق المعايير المعتمدة[٢]، ولهذا يُعد الاستعراض عملية فريدة، كونه يتضمّن استعراضًا دقيقًا ومفصَّلًا لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوفّر فرصة للدولة بإعلان الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها[٣].

---

(١) د. عادل مطشر حسن البلداوي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإسلامية، العدد ١/ ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٢) صفو نرجس، مدى فاعلية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٢.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

ولقد حدَّد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧ أهداف الاستعراض الدوري الشامل، وهي:

١- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٢- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات.

٣- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدَّمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

٤- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

٥- دعم التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان[١].

الفرع الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الاستعراض الدوري الشامل:

هناك العديد من الإجراءات التي تتم بموجبها عملية الاستعراض الدوري الشامل وطرائقه.

أوَّلًا: وثائق الاستعراض: يستند الاستعراض الدوري الشامل على تقديم الوثائق الآتية:

١- **التقرير الوطني:** يتضمَّن المعلومات التي تقدّمها الدولة المعنية في شكل تقرير مكتوب وموجز لا يتجاوز (٢٠) صفحة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة من المجلس.

أ- **تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة:** تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان[٢] بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في صورة تقرير أو ملخص لا يتجاوز (١٠) صفحات.

ب- **تقرير من طلب أصحاب المصلحة:** تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لما يقدّمه أصحاب المصلحة من معلومات إضافية موثوقة يمكن الركون إليها، كالمنظمات غير الحكومية

---

(١) ينظر البند (٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٢) تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان من الهيئات المستقلة المعنية بحقوق الانسان، ويتكون مجلس المفوضين فيها من (١١) عضوا اصلياً و(٣) أعضاء احتياط، ولقد حدد قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مهامها بالاشراف والمتابعة والرقابة على اعمال المفوضية ومناقشة أوضاع حقوق الانسان واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين، ورفع تقرير سنوي لمجلس النواب.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وممثلي منظمات المجتمع المدني[١].

٣- طريقة إجراء الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس، ويتألّف من الدول الـ (٤٧) الأعضاء في المجلس. ويجوز للدول التي لها صفة المراقب أنْ تشارك في الاستعراض والحوار التفاعلي، ويجوز لأصحاب المصلحة حضور الاستعراض في إطار الفريق العامل، وتكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد[٢].

٤- مرحلة اعتماد النتائج وتنفيذها:

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتبني وثيقة النتائج بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل[٣]، عن طريق إعداد تقرير يتضمّن موجز لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف، مع مراعاة إشراك البلد موضع الاستعراض إشراكًا كاملًا في عملية استخلاص النتائج، وتُحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية، كما تُحاط علمًا بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها[٤].

٥- متابعة الاستعراض:

يركّز الاستعراض اللاحق على تنفيذ النتائج السابقة، إذ يُخصّصُ مجلس حقوق الإنسان بندًا دائمًا في جدول أعماله لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، إذ إنَّ المبدأ العام هو تعاون المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلّقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته، وبعد استنفاد جميع جهود تشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، يتَّخذ المجلس القرار بهذا الشأن[٥]، على وفق المخطط (٨).

---

(١) ينظر البند (١٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧

(٢) ينظر البنود (١٩-٢٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) د. طيبة جواد حمد، سلام حاتم بريهي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣١٤.

(٤) ينظر البنود (٢٨-٣٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٥) ينظر البنود (٣٤-٣٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥ /١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

المخطط (٨) مراحل الاستعراض الدوري الشامل

ثانياً: التنسيق مع المجتمع المدني: إشراك منظمات المجتمع المدني في المراقبة وتقديم التقارير:

أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان أهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية؛ إذ ينصُّ: (وإذ تعترف بأنَّ المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان)، كما ينص البند (١١) من القرار: (تقرر أيضًا أنْ تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم

الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلًا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات).

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية العامة أنْ تقدَّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (٢٠٠٠) كلمة، وللمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية الخاصة تقديم بيانات مكتوبة لا تزيد عن (١٥٠٠) كلمة، وتتحمَّل المنظمات المسؤولية الكاملة عن مضمون بياناتها التي يتوجب أنْ تجيء مستوفية لمعايير الأمم المتحدة، وأنْ تتجنب اللغة المسيئة[١].

و يجب أنْ تتضمن التقارير الوطنية وصفًا للمنهج، ولعملية التشاور الواسعة في تحضير التقرير الوطني، ومعلومات عن تنفيذ الالتزامات الدولية والتشريع الوطني والالتزامات الطوعية، ومعلومات حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوعي الجماهيري بحقوق الإنسان، والإنجازات والتحديات والأولويات والمبادرات الوطنية المهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ومتطلبات بناء القدرات (التدريب) وطلب المساعدات الفنية[٢].

ويشكل التعاون بين مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنحها صفة المراقب دعمًا حقيقيًّا في رصد حالات الانتهاكات؛ إذ يجسد علاقة تبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم بعضهما للآخر المشورة بالشكل الذي يعزّز من مركز هذه المنظمات، ويساهم في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها في العالم أجمع[٣].

---

(١) الأمم المتحدة/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، جنيف، سويسرا، ص٦.

(٢) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٤.

(٣) حسام بردان الحيالي، مصدر سابق، ص ١٩١.

المبحث الثاني
آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسبل المساءلة

تختلف آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن الحماية الإقليمية، لذا سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

يقصد بآليات الحماية الدولية بأنَّها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولةٍ ما، من أجل التأكد من مدى تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان، والكشف عن وجود الانتهاكات، واقتراح التوصيات والإجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات[١]. وسنتناول بيان هذه الآليات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

تؤدّي منظمة الأمم المتحدة دورًا أساسيًّا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الدولي والمحلي، وذلك عن طريق الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تسعى لتحقيق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها.

وتتخذ الآليات العامة للحماية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة صور عدة؛ أوَّلها إدراج حقوق الإنسان وتضمينها في العديد من نصوص الميثاق[٢]، ممَّا يجعلها تتمتع بالأهمية والقدسية نفسها التي تتمتع بها نصوص الميثاق، فيما تتمثل ثاني آليات الحماية بإنشاء أجهزة ذات صلة بحقوق الإنسان، أمَّا ثالثهما فيتمثل بتضمين مهام تلك الأجهزة الرئيسية أو الفرعية دورًا في مجال حقوق الإنسان[٣]، على وفق المخطط (٩) في أدناه.

---

(١) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥.

(٢) وقّعَ ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في تاريخ ٢٦ حزيران١٩٤٥، وصادقت عليه (٥١) دولة، وصادق العراق على الميثاق بموجب قانون تصديق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٥.

(٣) فرحاتي عمر، بدر الدين محمد، آدم بلقاسم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، الأردن، ٢٠١٢، ص ٥٣

المخطط (٩) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

وتنقسم آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى قسمين، هما: الآليات الميثاقية، والآليات الاتفاقية[(١)]، ويقصد بالآليات الميثاقية: آليات الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة الأمم المتحدة على وفق نصوص الميثاق، وتؤدّي هذه الأجهزة أدوارًا متنوعة في إرساء الحماية، وتتمثل بالآتي:

١- **الجمعية العامة:** تُعدُّ الجهاز الرئيس الأوَّل في منظمة الأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي بمنزلة (برلمان عالمي)، ويوصف اختصاص الجمعية العامة في حقوق الإنسان بأنَّه اختصاص عام وشامل، فقد حدَّدت المادة (١٣) من الميثاق مهام الجمعية العامة بوضع الدراسات وتقديم التوصيات لإنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

---

(١) يقصد بالآليات التعاهدية (الآليات الاتفاقية) أنْ تنصَّ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان (اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان) التي تختص بمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها من قبل الدول الأطراف فيها، وتساعد على كشف انتهاكات الحقوق، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويوجد حاليًّا (١٠) لجان مكلّفة برصد تنفيذ الاتفاقيات هي: (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، و(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و(لجنة القضاء على التمييز العنصري)، و(لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، و(لجنة مناهضة التعذيب)، و(اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، و(لجنة حقوق الطفل)، و(اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين)، و(اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، و(اللجنة المعنية بالاختفاء القسري). وتختص (٤) لجان فقط بقبول الشكاوى من الأفراد. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

وللجمعية العامة الأثر المهم والجوهري في حماية حقوق الإنسان، عن طريق إصدار الإعلانات والتوصيات المتعلّقة بحقوق الإنسان، فضلًا عن إعداد مشروع اتفاقية حقوق الإنسان، كذلك سلطة تشكيل اللجان أو الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وعقد المؤتمرات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومتابعتها[١].

تتمثل آليات الجمعية العامة في الرقابة والمتابعة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، فضلًا عن استحداث منصب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وتتَّخذ الجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان إجراءات منها توجيهات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن عملًا تنفيذيًّا يتعلّق بفرض احترام حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام بالقيام بعمل معين[٢].

أ- **مجلس الأمن:** يُعَدُّ الجهاز الرئيس الثاني في المنظمة، وأُنيطت به مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتألَّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا من الأمم المتحدة، خمسة منهم دائمون . وللمجلس وسائل متعدّدة لحماية حقوق الإنسان منها: (سياسية، وعسكرية، واقتصادية) عند تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلًا عن قيامه بإصدار القرارات ذات الصفة الإنسانية، كقرار تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا عام ١٩٩٣م .

ب- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتألَّف المجلس من (٥٤) عضوًا من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة. وتتمثّل آليات الحماية من خلال تقديم التوصيات المتعلّقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان ونشرها وتشجيع الاحترام العالمي لها[٣]، كذلك تشكيل اللجان الفرعية بشأن حقوق الإنسان أهمّها (مجلس حقوق الإنسان)[٤]، فضلاً عن امتلاكه سلطة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك يتلقى الشكاوى والرسائل المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان[٥]، وأيضًا

---

(١) د. حسام عبد الأمير خلف، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٩.

(٢) مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٩/١١) لعام ١٩٨٤ الذي ينص على الحقّ المقدّس في السلم. ينظر كذلك فرحاتي عمر وآخرون، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣) ينظر المادة (٦٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) من أهم اللجان الفرعية التي شكّلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي (لجنة حقوق الإنسان الملغاة)، و(لجنة مركز المرأة)، و(اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) التي استبدلت بـ (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان).

(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٣٣٦. د. توفيق نجم الأنباري، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، العاتك، القاهرة،٢٠١١، ص١٠٤ وما بعدها.

يقوم بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة، ويتلّقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو التي تُعد آليات دولية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان[١].

ج- **محكمة العدل الدولية:** تُعدُّ الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة، وتتكون من (١٥) قاضيًا، ولها اختصاص قضائي واختصاص استشاري، وتعد قرارات المحكمة ملزمة لأطراف النزاع، وبخلافه يتم اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ القرار، وأصدرت المحكمة العديد من القرارات بشأن حقوق الإنسان[٢].

هـ- **الأمانة العامة:** يُعَدُّ الأمينُ العام للأمم المتحدة أعلى موظفًا تُعيّنه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وتتألّف الأمانة العامة من أجهزة فرعية لحقوق الإنسان منها (مركز حقوق الإنسان)، وتمارس الأمانة العامة عملها في مجال حقوق الإنسان عن طريق (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

ت- وإلى جانب الأجهزة الرئيسة أُنشِأت أجهزة فرعية، ومنها: (مجلس حقوق الإنسان)، و(اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان)، و(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، و(لجنة مركز المرأة)، و(مركز حقوق الإنسان)، و(المفوض السامي لحقوق الإنسان)، فضلًا عن إنشاء العديد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[٣]، وعلى وفق المخطط (١٠) في أدناه.

المخطط (١٠) الأجهزة الرئيسة لحقوق الإنسان

(١) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) ينظر المواد (٩٢-٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تعدَّدت الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان (منظمة العمل الدولية - منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة- المحكمة الجنائية الدولية- منظمة العفو الدولية -اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية:

يُعَدُّ إنشاءُ محاكم جنائية دولية من أهم آليات حماية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّها الأداة الفاعلة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية كالقادة والرؤساء من استغلال نفوذهم، لغرض ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها(١).

ويرتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء قضاء جنائي دولي، والذي اتخذ صورتين هما: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)، والمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ سبق لمجلس الأمن إنشاء المحاكم الخاصة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومثالها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا(٢).

أمَّا المحكمة الجنائية الدولية، فقد أُنشأت بموجب نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨، وباشرت أعمالها عام ٢٠٠٢، ومقرّها في لاهاي بهولندا، وتعد المحكمة هيأة دائمة لها سلطة محاكمة أشد الجرائم خطورة، وتكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتتمثّل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها (جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان)(٣).

وتعد الجرائم ضد الإنسانية الانموذج الصارخ للانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان؛ إذ تشكل منهجًا سياسيًّا معتمدًا من الدولة، وتواجه المحكمة تحّديات، منها: عدم جواز اتخاذ الإجراءات في الجرائم إلّا بعد إحالة القضية من دولة طرف، أو إحالة القضية من مجلس الأمن، باستثناء ثبوت أنَّ الدولة المختصة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك(٤).

وتتمثل آثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان في نقل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المجرمين من القضاء الوطني إلى القضاء الجنائي الدولي، وترتَّب على ذلك نتائج مهمة منها: إلغاء حصانة قادة الدول والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة من المدنيين والعسكريين عن أعمال مرؤوسيهم(٥).

---

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الحماية)، ج١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٩١.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٣٧.

(٣) ينظر المواد (٦) و(٧) و(٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

(٤) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٨٥.

(٥) ينظر المادتان (٣-٤) من نظام روما الأساس.

• المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

تنوعت الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ وسنبيّنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠:

تميَّزت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بتحديدها الحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن إنشاء جهاز رئيس لضمان حماية الحقوق، وهو (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)، إذ تُعدُّ الجهاز القضائي الدولي النوعي الذي يراقب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وتتألَّف المحكمة من (٤٧) قاضيًا، يُنتخبون من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز الاستمرار عند بلوغ القاضي سن (٧٠) من العمر.

وتختص المحكمة بالنظر في الشكاوى (الالتماسات) المقدّمة من الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية بشأن أي خرق لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها[(١)]، ويجوز تقديم الشكوى للمحكمة من قبل أي فرد، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أشخاص، يزعمون وجود انتهاكٍ لحقّهم من أحد الأطراف للحقوق المعترف بها[(٢)]، وتختص المحكمة بتفسير نصوص الاتفاقية وإعطاء الرأي الاستشاري[(٣)].

ووُصِفَت المحكمةُ الأوربية لحقوق الإنسان بأنَّها (إحدى قلاع حقوق الإنسان في أوروبا)، بسبب التطور المستمر في إجراءات حماية الحقوق، وكذلك منحت كل فرد عجز عن استيفاء حقوقه إمكانية تقديم الشكوى أمامها بصورة مباشرة ضد الدولة التي انتهكت حقوقه، لهذا أثَّرت في الدول الأطراف، وجعلتها تعدل تشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

تضمَّنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ العديد من حقوق الإنسان، فضلًا عن

---

(١) بلغ عدد البروتوكولات الكلية الملحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٦) بروتوكولًا. د. جنيدي مبروك، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد ١٨، ٢٠١٩، ص١٦٩.

(٢) ينظر المواد (٣٢-٣٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المادة (٤٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إنشاء آليتين إقليميتين لحماية هذه الحقوق، هما: (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان)، و(المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)[١].

١. **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تعد الآلية الأولى لحماية حقوق الإنسان في الاتفاقية، ومقرّها في واشنطن، وتتألّف من (٧) أعضاء مستقلّين، يُنتخبون من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعمل اللجنة الأمريكية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتتمثّل أهم الوسائل التي تملكها اللجنة التقارير الدورية، والشكاوى من الدول[٢].

٢. **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تُعَدُّ الجهاز القضائي الأساس في حماية حقوق الإنسان، وأُسِّست عام ١٩٧٩، وحُدِّد مقر المحكمة في (سان خوزيه) في كوستاريكا، وتتألّف من (٧) قضاة مستقلّين يُنتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لمدة (٦) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتمتلك المحكمة اختصاصًا أصليًّا بنظر المنازعات المتعلّقة باتهام الدولة العضو عند انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، فضلًا عن تفسير نصوص الاتفاقية[٣].

ويذهب بعضهم إلى عدِّ المحكمة الأمريكية أقل حيوية وفاعلية عند مقارنتها بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك للعديد من الأسباب: منها أنَّ ممارسة المحكمة الأمريكية لاختصاصها تعد اختيارية، إذ لا تخضع الدولة العضو لولاية المحكمة إلّا في حال قبولها، فضلًا عن حرمان الأفراد من التوجّه مباشرة بشكواهم إلى المحكمة الأمريكية[٤].

الفرع الثالث: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤:

تضمَّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فضلًا عن استحداث آلية واحدة لحماية هذه الحقوق، وهي (لجنة حقوق الإنسان العربية)[٥] التي تتألّف من (٧) أعضاء، يُنتخبون بالاقتراع السرّي لمدة (٤) سنوات، يُجدَّدُ لـ (٤) منهم بعد سنتين، وتمثّلت

---

(١) دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ١٨ تموز ١٩٧٨.

(٢) للمزيد من التفصيلات ينظر المواد (٣٤-٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر المواد (٥٢-٧٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) نابي محمد أمين، مصدر سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٥) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ختام القمة العربية التي انعقدت في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل حيّز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦، بعد أنْ صادقت عليه سبع دول عربية وهي الأردن، والإمارات، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسورية، والعراق، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، والسعودية، واليمن.

سلطات اللجنة بتلقّي التقارير الدورية، و تفسير نصوص الميثاق[١].

أمَّا المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فلم يعالجها الميثاق العربي، وأُصدِرَ النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤، وحُدِّد مقرُّ المحكمة في البحرين غير أنَّها لم تشكل لغاية الآن.

• المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

لم تتفق التشريعات الوطنية على صورة موحَّدة من الآليات المقرَّرة لحماية حقوق الإنسان، غير أنَّه توجدُ آليتان هما: الآليات القانونية، والآليات غير القانونية، وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات القانونية:

تتعدَّد الآليات القانونية لحقوق الإنسان، فهناك الآليات الدستورية التي تتمثل بتضمين الحقوق والحريات في نصوص الدستور من أجل منحها أفضلية على السلطات العامة، تمنع من انتهاكها[٢]، فضلًا عن تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمثال الأبرز لها في العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان)، إذ تحتلّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكانة محورية في منظومة الحماية الحقوقية داخل الدولة[٣].

أمَّا الآلية الثانية لحماية حقوق الإنسان، فتتمثل بالرقابة القضائية، إذ سبق أنْ أُسِّست محكمة حقوق إنسان، تختصُّ بالنظر في جميع الانتهاكات، وكذلك إنشاء محكمة دستورية مثالها (المحكمة الاتحادية

---

(١) ينظر المواد (٤٥-٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) ينظر المواد (١٤-٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) شكّلت على وفق معايير باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وهنا يجب التطرق لشروط اعتماد المفوضية كمؤسسة وطنية معترف بها دوليًّا، وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ كإطار مرجعي يُحدّد معايير تشكيل هذه المؤسسات وآليات عملها. ومن أبرز هذه المعايير: الاستقلالية القانونية والإدارية، والتعدّدية في التمثيل، ووضوح الصلاحيات، وكفاية الموارد، وشفافية الإجراءات، وانطلاقًا من هذه المبادئ، يُخضع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)أداء هذه الهيئات لآلية اعتماد دورية، تُشرف عليها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) ، التي تمنح المؤسسات إحدى التصنيفين التاليين: تصنيف أ :(A Status) للمؤسسات المتوافقة كليًّا مع مبادئ باريس، وتتمتع بحقوق كاملة في التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتقديم المداخلات الشفهية، ورفع التقارير الموازية إلى اللجان التعاهدية. تصنيف ب :(B Status) للمؤسسات التي تُطابق المبادئ جزئيًّا، ويُشير إلى وجود قصور في بعض الجوانب الجوهرية، كغياب الضمانات القانونية للاستقلال، أو ضعف الموارد أو محدودية الصلاحيات. وتُحرم هذه المؤسسات من المشاركة الكاملة في آليات الأمم المتحدة .ويُعدُّ هذا التصنيف أداةً مرجعية أساسية، لتمييز المؤسسات الجادة والفعالة عن تلك التي أنشأت لغرض تجميلي أو دعائي فقط. وفي هذا السياق، تُواجه العديد من المؤسسات في العالم العربي انتقادات حادّة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية أو افتقارها للتمويل الكافي، ممَّا يؤدي إلى تصنيفها في الفئة ب أو استبعادها من التصنيف.

العليا في العراق)، لتقوم بمهمة الحارس الأمين لحقوق المواطن عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون مخالف للدستور، إذ تقوم المحكمة بالحكم بإلغائه في حال انتهاكه لحقوق الإنسان[١].

وأنَّ هناك الآليات التشريعية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، إذ يتم النص على الأفعال التي تشكل جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية (مجلس النواب في العراق)، ومثالها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩؛ إذ جرَّم الاعتداء على حقوق الأفراد[٢]، وكذلك عاقب على الجرائم الماسة بحياة الإنسان وحريته وحرمته[٣].

وتملك المفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان العديد من وسائل حماية حقوق الإنسان في العراق، منها تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان، وكذلك إجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية، وتحريك الدعاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية، وإشعار المفوضية بالنتائج، وكذلك القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى، وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[٤].

الفرع الثاني: الآليات غير القانونية:

تعد رقابة الرأي العام من أهم الآليات غير القانونية لحماية حقوق الإنسان في العراق[٥]، إذ تُعدُّ تجسيدًا لمبدأ سيادة الشعب[٦]، وتزداد هذه الأهمية في الوقت الحاضر مع اتساع وسائل الإعلام والاتصال وتنوعها وتقدّمها، إذ أصبح للرأي العام الدور الأساس في تشكيل الأفكار والاتجاهات، وأنَّه يُعدُّ مقياسًا، تستعين به الحكومات؛ من أجل الوقوف على رغبات الجماهير وميولها قبل الإقدام على إصدار قانون معين، يمس أحد الحقوق، أو عقد اتفاقية تتعلّق بالحقوق والحريات[٧].

وتتمثَّل مظاهر تأثير الرأي العام على حقوق الإنسان وحرياته من خلال تأشير أي انتهاك أو تجاوز

---

(١) ينظر المادة (٩٣/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) ينظر المواد (١٥٦-٢٤٢) من قانون العقوبات.
(٣) ينظر المواد (٤٠٠-٤٣٨) من قانون العقوبات.
(٤) ينظر المادتان (٣-٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان.
(٥) د. عامر حسن الفياض، حقوق الإنسان والرأي العام، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٧.
(٦) د. عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ١٧٢.
(٧) مثال ذلك دور الرأي العام العراقي في إيقاف تشريع مشروع قانون جرائم المعلوماتية، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي.

لحقوق الإنسان وحرياته، وتنبيه السلطات العامة لمنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، فضلًا عن إمكانية نشر الوعي بين الجماهير بحقوقها، وتحفيزها في إطار الدفاع عن هذه الحقوق من خلال وظيفة (المدافع عن حقوق الإنسان)، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى قيام الرأي العام بالدور المهم في صناعة الرأي العام حول توفير حماية فاعلة للحقوق والحريات.

وتعد المنظمات غير الحكومية من الآليات المهمة في حماية حقوق الإنسان في العراق؛ إذ تؤدّي دورًا مهمًّا من خلال التقارير التي تقدّمها هذه المنظمات عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، بعد أن أصبحت المنظمات تتمتع بصفة استشارية في الأمم المتحدة، واشتراكها في مناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان، ممَّا ينعكس سلبًا وإيجابًا على الدولة المعنية من خلال الرأي العام الدولي والإقليمي والمحلّي الذي تشكّله هذه المنظمات نتيجة تقريرها[1].

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية المحلية: كيفية محاكمة الجرائم الجسيمة على المستوى الوطني

هناك العديد من الإجراءات القضائية التي تنتهجها الدول بشأن محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان داخل حدود الدولة التي يحملون جنسيتها، والتي لا تخرج عن أحد النماذج الآتية:

١- **الانموذج الأول:** قيام الدولة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقبول ولاية المحكمة في إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب)، ولهذا تنتفي حاجة الدولة لتشكيل محكمة وطنية تختص بالمحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- **الانموذج الثاني:** يتمثل بقيام الدولة بتشريع قانون خاص بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد مواطنيها، ومثالها ما قام به العراق بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة من قبل نظام البعث البائد، إذ شُرّعَ قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وحُدِّدَ اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧، ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، وباتباع المعايير الدولية نفسها التي اتُّبعت بشأن تعريف الجرائم الدولية[2].

---

(١) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) عرَّفت المواد (١١-١٤) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣- **الانموذج الثالث:** قد تلجأ الدولة إلى إصدار قانون خاص، يعالج بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومثال ذلك ما قام به العراق من تشريع قوانين خاصة أثناء قيام كيان (داعش) الإرهابي بارتكاب العديد من الجرائم الدولية ضد العراقيين بجميع مكوناتهم من الشبك الشيعة، والأيزيديين والمسيحيين أو التركمان الشيعة عام ٢٠١٤، ومنها:

أ. **قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية "مجزرة سبايكر" رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩:** عَدَّ هذا القانون جرائم (داعش) بأنَّها جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية بعد ثبوتها أمام المحاكم المختصة.

ب. **قانون الناجيات الأيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١:** عَدَّ هذا القانون الانتهاكات المرتكبة من كيان (داعش) الإرهابي بأنَّها (جريمة إبادة) و(جرائم ضد الإنسانية)، وتأسس مديرية خاصة تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خاصة برعاية الناجيات الأيزيديات والتركمانيات الشيعيات، والأطفال.

الأسئلة العلمية

١- ما المراحل العامة للاستعراض الدوري الشامل؟

٢- كيف تُقيَّم منظمات المجتمع المدني ودورها في الاستعراض الدوري الشامل؟

٣- ما عددُ التقارير الدورية الشاملة التي قدَّمها العراق إلى مجلس حقوق الإنسان؟

٤- ما تقييمك لدور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٥- من هي الجهة التي تتولّى إعداد التقارير الوطنية في العراق؟

٦- ما آثارُ عدم انضمام العراق إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية؟

٧- ما آليات محاكمة كيان (داعش) الإرهابي عن الجرائم المرتكبة ضد مكونات الشعب العراقي؟

٨- هل الجهود التشريعية كافية لمواجهة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

٩- كيف يمكن للحكومة والمؤسسات الوطنية أنْ تمنع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

١٠- ما هو تقييمك لدور القضاء في مكافحة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

١١- ما هو دور الوعي والتثقيف الجماهيري في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس

التحديات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان

على الرغم من تنوّع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان كما بيَّنَّا سابقًا، غير أنَّها ما زالت تواجه العديد من التحديات، ولاسَّيما في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، فضلًا عن ظهور العديد من الحقوق المستحدثة، وهو ما سنوضحه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

التحديات التي تواجه حقوق الإنسان

تتنوّع التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، فمنها التحديات القانونية والسياسية، ومنها التحديات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: التحديات القانونية والسياسية:

هناك العديد من التحديات القانونية والسياسية التي تواجه حقوق الإنسان، وتتمثل بالآتي:

أولاً: التكريس العملي لمبدأ المواطنة:

تتداخل المواطنة مع حقوق الإنسان، إذ إنَّهما يُعدّان وجهين لعملة واحدة، فالاهتمام بحقوق الإنسان هو اهتمام بأنْ يكون للفرد هوية في مجتمعه، أي: تأكيد مواطنة الفرد وانتمائه إلى المجتمع، ولهذا يعد مبدأ المواطنة من أهم الضمانات اللازمة لكفالة حقوق الإنسان، فهي تجسد الشعور بالانتماء، والمشاركة في بناء الوطن، وكذلك تعد المواطنة أحد أهم ركائز الدولة القانونية، كونها تمثل أعلى درجات التعامل بين أبناء الوطن بوصفهم متساوين في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بين مواطن وآخر، ولا تمييز بين المواطنين في الدِّين أو الجنس أو الأصل أو العِرق أو المذهب أو العقيدة، ولهذا فإنَّ مبدأ المواطنة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان والديمقراطية، فلا يمكن تصور وجود مواطنة دون ديمقراطية، والعكس صحيح[1].

ولا تنحصر أهمية المواطنة بمجرد حماية حقوق الإنسان وحسب، بل تساهم في تنمية مقومات السلم الاجتماعي، وتعزيز الوحدة الوطنية بين مكونات الشعب بجميع أطيافه.

---

(١) أسن سعد نجم الدين، مصدر سابق، ص ٢٧١.

وعلى الرغم من ذلك غير أنَّ استكمال متطلبات بناء دولة المواطنة ما زال يعدُّ من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، إذ يعد بناء الهوية الوطنية الجامعة – التي تسمو على الهويات الفرعية التقليدية (الدينية– الطائفية – القومية – القبلية) – من أهم التحديات التي تواجه كفالة حقوق الإنسان وضمانها، سواء في الفترة السابقة قبل العام ٢٠٠٣ أو اللاحقة له[١]، ولهذا فإنَّه يتوجّب التربية على المواطنة في العراق؛ لتتحوّل إلى سلوك وفعل في الوقت نفسه عن طريق إشاعة هذا المفهوم العام بين المواطنين، وتحويله إلى واقع ملموس يقطف ثماره جميع أبناء الشعب، وذلك من خلال عمليات التربية والتعليم التي تغرس ثقافة المواطنة، وتزدهر فيها ثقافة حقوق الإنسان، وضرورة بناء الإنسان على المستوى العقلي والنفسي والوجداني، بما يُساهم في تكوين منظومة القيم الاجتماعية، وعلى رأسها قيم المواطنة التي تتمحور حول قيمة الإيمان بمبدأ الاختلاف، ممَّا يؤدّي إلى تكوين قيم الاحترام والتسامح والثقة، والعمل على تحقيق المصالحة مع الذات والآخرين لتحقيق مبدأ الانتماء للوطن.

ثانياً: عدم توفير الحماية الكاملة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

من أهم التحدّيات التي تواجه حقوق الإنسان هي عدم وصول غالبية الدول إلى الحالة المثالية التي تنعدم فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومثالها التشدّد بفرض القيود على ممارسة حقوق الإنسان عند إعلان حالة الطوارئ في الدولة، مع استمرار تفشي بعض ظواهر العنف الأسري ضد الأطفال والنساء، وانتشار حالات الفقر.

يُزادُ على ذلك تتمثَّل التحديات الأخرى لحقوق الانسان بعدم توفير الضمانات الشاملة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعدم انسجامها ومواءمتها مع الحقوق الممنوحة للضحية على وفق الاتفاقيات الدولية، ومنها: (الحق في الحماية، والحق في المشاركة في الإجراءات، والحق في التمثيل، والحق في جبر الضرر)[٢].

ولقد عالج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق المتضرر من التعذيب بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه على وفق القانون[٣]، غير أنَّه لم يُصار إلى تشريع قانون

---

(١) أحمد صادق جعفر، ضعف الوعي الوطني الجماهيري ودوره في توليد العنف الهوياتي، وأثره على حقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٩، ٢٠٢٤، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) د. خالدة ذنون مرعي، رزكار شهاب حاجي، حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٤، ٢٠٢٣، ص ٦٢٢ وما بعدها.

(٣) ينظر المادة (٣٧/ أولًا /ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خاص لتعويض ضحايا العدالة بعد إلغاء (رد الاعتبار) من القوانين العراقية منذ العام ١٩٧٩[١] على الرغم من صدور بعض القوانين التي تعوّض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[٢].

ثالثاً: ظاهرة الفساد وتأثيراتها في حقوق الإنسان:

يعد الفساد بصوره المتنوّعة "السياسي والمالي والإداري" من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، بسبب الآثار السلبية؛ إذ يُضعف الفساد شعور الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، ويُهدّد قيم المجتمع وتقاليده[٣]، ولهذا يرتبط الفساد وحقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا، وذلك من خلال الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، بوصف الفساد وسيلة لمأسسة الانتهاكات، وأنَّ انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تسهل الفساد وتديمه، فعندما تنتهك حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة، يصبح الفساد أكثر انتشارًا وتأثيرًا في المجتمع.

وتتجلَّى أوجه تأثير الفساد على حقوق الإنسان في العديد من المظاهر، منها تقويض ثقة المواطن بتطبيق القانون، وكذلك التأثير في توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان وجودتها، ممَّا يحرم العديد من الأشخاص من هذه الحقوق، وأنَّ الفساد في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة بين المواطنين، بسبب تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، إذ يستفيد الأثرياء والمقرّبون من الفساد على حساب الفقراء والمحرومين.

ولهذا فإنَّه يتوجَّب أهمية دمج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، وذلك عن طريق عدّ مكافحة الفساد جزءًا لا يتجزأ من جهود تعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق التوعية والرقابة والمساءلة، وكذلك تفعيل القوانين والتشريعات التي تعاقب على الفساد وتعزز حقوق الإنسان، وتطبيقها بشكل فعال، فضلًا عن التوعية والتثقيف من خلال رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد وتأثيره في حقوق الإنسان، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

---

(١) أُلغي رد الاعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

(٢) مثال ذلك تشريع قوانين عديدة لتعويض ضحايا الإرهاب (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في العراق هو القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدَّل)، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءًا من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) د. ازهار عبد الله الحيالي، أثر ظاهرة الفساد على حقوق الإنسان والمجتمع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص٩٧٢.

رابعًا: التحديات المتعلّقة بالتطرّف والإرهاب وأثرها في حقوق الإنسان:

تعاني المجتمعات من انتهاك أمنها واستقرارها عبر التطرف، وما يترتب عليه من عنف وإرهاب، ويمكن القول إنَّ الحق في مكافحة التطرف ينطوي في الوقت نفسه على الحق في مواجهة الإرهاب، إذ إنَّ الوعي بهذا الحق وانتشاره عبر الضمير الجمعي للأمة يحشد المجتمع ضد التطرف والإرهاب، ومن ثم يحميه من مظاهر عدم الأمن وعدم الاستقرار.

وبهذا يمثل الإرهاب تهديدًا خطيرًا لحقوق الإنسان، إذ يؤثّر على الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الجسدية، ويقوّض استقرار المجتمعات، ويؤدي إلى ارتكاب العديد من صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، كأعمال القتل، والاعتداءات الجسدية، وأخذ الرهائن، كما يعيق الإرهاب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يؤثّر على الحق في العمل، والتعليم، والصحة، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في المناطق المتضررة من الإرهاب، فضلًا عن أنَّ الإرهاب قد يتسبّب في موجات نزوح جماعي، ممَّا يُعرّض اللاجئين والنازحين لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم ممَّا تقدَّم، فإنَّ من أهم تحّديات حقوق الإنسان عدم صياغة تعريف دولي موحد للإرهاب وتبنّيه، وأنَّ تقليل آثار الإرهاب على حقوق الإنسان يجب أنْ تقابل من المجتمع الدولي باتخاذ خطوات فاعلة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، والمثال الأبرز على التحديات التي ما زالت تواجه حقوق الإنسان هو ما تعرض له العراق عام ٢٠١٤ من قبل كيان (داعش) الإرهابي، إذ ارتكب هذا التنظيم الإرهابي جرائم وانتهاكات جسيمة يندى لها جبين الإنسانية ضد جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه المتنوعة، وشملت النساء والأطفال والعسكريين والمدنيين، ومن جميع المذاهب والقوميات على حد سواء[(١)]، ورغم جسامة هذه الجرائم وإدانتها بقرارات أممية واعتبارها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، غير أنَّ المجتمع الدولي لم يستطع محاكمة التنظيم الإرهابي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأسباب عدَّة، منها: عدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وتمسك العراق بالولاية القضائية لمحاكمة مجرمي كيان(داعش) الإرهابي، ولاسيَّما أنَّ قانون المحكمة الجنائية الدولية ينص على عدم المعاقبة على الجرائم الدولية بعقوبة الإعدام[(٢)]، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز

---

(١) سمر عبد الله هويدي، أثر النزاعات الداخلية المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان في العراق – الكيان الإرهابي (داعش) انموذجًا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٤، ٢٠٢٣، ص ٥٨٤ وما بعدها.

(٢) ينظر الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) بالتنسيق مع السلطات العراقية[١].

خامساً: التحديات المتعلّقة بالإعلام الجديد وخطاب الكراهية والتطرف والطائفية:

يؤدّي الإعلام الجديد (الرقمي) دورًا مهمًّا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال دوره في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية المواطن بحقوقه المكفولة عن طريق ترسيخ الوعي العام[٢]، ومن أهم التحديات التي تواجه الإعلام الرقمي هو الرقابة على المحظورات الإعلامية، ومنها خطاب الكراهية؛ إذ يُعدُّ من أهم انتهاكات حقوق الإنسان، كونه يشتت الهوية الوطنية من خلال التحريض على بثّ الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، ويتوجّب على الدول تشجيع ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر، للتقليل من الكراهية[٣].

كذلك الحال بالنسبة إلى التطرّف، إذ إنَّ إهمال الحقوق قد يؤدي إلى انتشار العنف والتطرف وتهديد النظام الديمقراطي، وبخاصة عندما يتحول إلى تطرّفٍ حادّ، كما حصل مع كيان داعش الإرهابي في العراق.

فضلاً عن انتشار الخطاب الطائفي الذي يقوّض السلم المجتمعي والتعايش السلمي في المجتمع العراقي، على الرغم من وجود العديد من التشريعات التي تعالجه، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة من هيأة الإعلام والاتصالات عام ٢٠١٩.

وكذلك فإنَّ القضاء العراقي ممثّلًا بالمحكمة الاتحادية العليا قد زاد معايير مهمَّة بشأن تحديد المحتوى الإعلامي الهابط المحظور نشره في مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها (التعدي على الذات الإلهية، والإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة، والإساءة إلى مقامات الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم، والإساءة والسخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو إحدى شعائرها الدينية سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها، والإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدَّسة لدى أتباع الأديان جميعها، والترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة ، والمحتوى الهابط الذي يخدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة، والنشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء

---

(١) تجدر الإشارة إلى انتهاء عمل فريق (يونيتاد) في العراق بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٢٤، وحل محلّه (المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي) التابع لمجلس القضاء الأعلى.

(٢) د. غني ناصر حسين، الإعلام الجديد وحقوق الإنسان، المؤتمر العلمي الدولي الخامس -٢٠٢٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر مبادئ كامدن لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.

والشذوذ الجنسي، والنشر والترويج للمواد غير اللائقة التي تسيء إلى قيم المجتمع العراقي وأخلاقه، وصناعة المقاطع اللاأخلاقية ونشرها، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعرض للآخرين أو الإساءة إليه باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو القذف ، ونشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة من دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة)[١].

سادساً: عدم توفير الحماية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان:

سارت المعايير الدولية باتجاهات ثابتة بشأن توفير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي تجلى في إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٩٨[٢]، الذي يفرض على الدول اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية رادعة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، غير أنَّ الواقع العملي في العراق يشير إلى تأشير حصول بعض حالات انتهاكات حقوق هذه الفئة، وهو الأمر الذي يتوجب معه تشريع قانون جديد لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان في العراق.

سابعاً: امتناع بعض الدول عن الانضمام إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان:

يعد امتناع الدول الكبرى عن الانضمام للأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة من أهم التحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان سواء تعلق ذلك بمجلس حقوق الإنسان[٣]، أم المحكمة الجنائية الدولية[٤]، إذ إنَّ عدم انضمام بعض الدول يساعد على حصول الانتهاكات الإنسانية لحقوق الانسان، والمثال الأبرز على ذلك هو الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين.

ثامناً: عدم تشريع أو تحديث القوانين لتنسجم مع التطورات التكنلوجية المتعلّقة بحقوق الإنسان الرقمية:

نتيجة التطور التكنلوجي أصبح استخدام الإنسان لهذه التقنيات حقًّا من حقوق الإنسان الرقمية،

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٩ وموحدتها٣٣١/ اتحادية/ ٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/٣/١٣.

(٢) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٣/ ١٤٤) في ١٩٩٨/١٢/٩.

(٣) مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت لأول مرة من مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨، ثم عادت إليه عام ٢٠٢١، ثم انسحبت مرة ثانية عام ٢٠٢٥. وكذلك الكيان الصهيوني الذي انسحب من مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٢٥/٢/٥.

(٤) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بل قامت بإبرام اتفاقيات مع أكثر من (١٠٢) دولة، تضمّنت منع سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها وجنودها.

ولهذا أقرّت الاتفاقيات الدولية حمايةً متكاملةً للحقوق الرقمية للإنسان، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٦/٦٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية الحق في الخصوصية الرقمية، ممَّا أدّى إلى حصول العديد من الانتهاكات، ويُعزى ذلك إلى عدم تشريع قانون ينظم الجرائم الإلكترونية أو الخصوصية الرقمية في دول عديدة[١].

تاسعاً: استمرار تعطيل تنفيذ بعض حقوق الإنسان المكفولة دوليًّا:

يُعَدُّ الحقُّ في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من أهم الحقوق التي نادت بها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[٢]، على الرغم من أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ توجب تعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار، وضمان الحصول على المعلومات بشكل فاعل.

• المطلب الثاني: قضايا حقوق الإنسان المعاصرة:

لعل من أهم قضايا حقوق الإنسان المعاصرة التطورات التكنلوجية وما نشأ عنها من تقنيات معاصرة، فضلًا عن اتساع حقوق التضامن وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم:

أدَّت التطورات التكنلوجية إلى حصول تأثيرات على الحق في الحياة وسلامة الجسد، ومن أهمها الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، التي أدَّت إلى تغيّرات كبيرة وخطيرة على منظومة القيم الأخلاقية والتقاليد والعادات الاجتماعية للإنسانية[٣]، فلا توجد نصوص قانونية في العراق تنظم ذلك، لهذا يتوجب اعتماد أخلاقيات ممارسة المهنة، فضلًا عن ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، أمَّا القتل الرحيم (الحق في الموت الهادئ)، و(القتل بدافع الشفقة)، فيُقصدُ به تسهيل موت الشخص وتخليصه من معاناته بناءً على طلب مقدَّم من طبيبه المعالج، فهو إجراء تدخلي عمدي، يتضمّن إنهاء حياة الشخص.

وتُجيز بعض الدول الأوربية القتل الرحيم، غير أنَّه في العراق يُعد جريمة يعاقبُ عليها في قانون

---

(١) نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس ٢٠٢٣، ص ٨٥٩.

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/١) في ١٩٤٦/١٢/١٤

(٣) د. قاسم صاحب عبد الحسين، القيم لأخلاقيات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم (دراسة فلسفية نقدية)، مجلة لاراك، الجزء الثالث، العدد ٢، تموز ٢٠٢٤، ص ٨٢١ وما بعدها.

العقوبات[١]، وأنَّ جميع الأديان السماوية متفقة على منع القتل، إذ يعد القتل الرحيم فكرة غير دينية وغير قانونية.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي:

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم القضايا المتجدّدة لحقوق الإنسان، إذ ترتَّب على هذه التقنية الاستعانة بالتكنلوجيا الحديثة أو ما يعرف بـ(حوكمة الذكاء الاصطناعي)، ممَّا ألقت بآثارها على حقوق الإنسان، إذ تظهر تأثيراته على حقوق الإنسان سواء بالنسبة إلى الحق في الحياة أو الحق في الخصوصية الشخصية والحق في المساواة وعدم التمييز والانحياز باستخدام الخوارزميات[٢]، ويتوجب العمل على وضع استراتيجيات وسياسات لتنظيم الذكاء الاصطناعي بما يتناسب مع الحقوق، سواء بتشريع قوانين جديدة للجرائم المعلوماتية، أو وضع استراتيجية وطنية للاستخدامات السلمية للذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: حقوق الأجيال القادمة:

اهتمَّت المواثيق الدولية بحقوق الأجيال القادمة، وتشمل الحق في السلام، والحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في الثروات والموارد الطبيعية، والحق في التراث المشترك، وتتسم حقوق التضامن بأبعادها المستقبلية، وينطبق ذلك على حماية الحق في البيئة التي لا يقصد منها الحماية الوقتية لها، بل وجوب الحماية المستمرة لها لتأمين استمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة[٣].

وعلى الرغم من خلو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من معالجة حقوق الأجيال القادمة، غير أنَّ هناك التزامات مفروضة لكفالة حقوق الأجيال القادمة، عن طريق تطوير الموارد الطبيعية وملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، أو عن طريق الحفاظ على البيئة السليمة الصحية والتنوع الإحيائي[٤].

رابعاً: الحق في التنمية المستدامة:

ترتبط التنمية المستدامة ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، فلا وجود لتنمية مستدامة بلا حقوق إنسان،

---

(١) تنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي (من قتل نفسًا عمدًا يُعاقب بالسجن المؤبَّد أو المؤقت).

(٢) د. حامد محمد علي البلداوي، أثر الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٣٣٦ وما بعدها

(٣) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٠/٧٦) لعام ٢٠٢٢. د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٢٢.

(٤) ينظر المادتان (١١١) و(٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

حيث إنَّ تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على حماية حقوق الإنسان، والعكس صحيح، فالتنمية المستدامة تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال ضمان حقوق الإنسان للجميع[١].

بعبارة أخرى تتجلّى أوجه العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في كون حقوق الإنسان تعد أساس التنمية المستدامة، وأنَّ التنمية المستدامة تعزّز حقوق الإنسان من خلال توفير بيئة آمنة وصحية، وفرص عمل عادلة، وتعليم جيد، ومياه نظيفة، وغيرها من العوامل التي تساهم في تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، كما يمثل جوهر خطة التنمية المستدامة، ويتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، وكذلك يركّز على تعزيز قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم، وعلى قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، ولهذا يمكن القول إنَّ الاستثمار في حقوق الإنسان هو استثمار في تحقيق التنمية المستدامة، إذ إنَّ معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيَّما في سياق الأزمات، يعزّز السلام والعدالة والمؤسسات الشاملة، وهو الأمر الذي يظهر التكامل بينهما، فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالمقابل لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان من دون تحقيق التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى تبنّي المجتمع الدولي إعلان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلًا عن اعتماد العراق الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وكذلك قيام وزارة التخطيط بإعداد خطة التنمية الوطنية في العراق ٢٠٢٨-٢٠٢٤ لتمثل إطارًا تنمويًّا يهدف إلى توجيه الجهود والموارد نحو تحقيق أهداف محددة وطموحة[٢].

خامساً: التغيرات المناخية وحقوق الإنسان:

تظهر التغيرات المناخية بوصفها من أهم آفاق تطور حقوق الإنسان[٣]، إذ توجد العديد من التهديدات للدول بسبب الآثار السلبية التي تتركها التغيرات المناخية على حياة الإنسان، وهو الأمر الذي يبرز الحاجة لحماية حقوق الإنسان، إذ إنَّ هذه التغيرات في حالة عدم معالجتها قد تمنع الإنسان من

---

(١) للمزيد من التفصيلات ينظر: د. حسيب عارف العبيدي، التنمية المستدامة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، المجلة السياسية والدولية، العدد الثاني، ص ٥٧. د. خالد سلمان جواد، دور التنمية المستدامة في تعزيز حقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد خاص، ٢٠١٩، ص ١١٧٩.

(٢) د. نغم عبد الستار، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان الدستوري، مجلة آشور، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٢٦٩.

(٣) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ التغير المناخي بانه "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، والذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض".

التمتع بالحقوق الأساسية، وتشكل عائقًا أمام ممارستها، ويتجلّى تأثيرها على الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في البيئة السليمة، بسبب الجفاف وغيرها، كما تهدد آثار التغييرات المناخية بعض الفئات المحميَّة في المجتمع مثل كبار السن والنساء والأطفال، والمعاقين وغيرهم[١].

بعبارة أخرى فإنَّ تغير المناخ له آثار عميقة في حقوق الإنسان، إذ يُهدد الحق في الحياة، والغذاء، والمياه، والصحة، والسكن، والبيئة الآمنة، وغيرها، وتتجلّى هذه التأثيرات في زيادة الظواهر الجوية المتطرفة، وارتفاع منسوب سطح البحر، وتدهور الموارد الطبيعية، ممَّا يؤدي إلى النزوح القسري، والصراعات على الموارد، وزيادة انعدام الأمن الغذائي.

ومن التأثيرات الرئيسة لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، إذ تهدد الظواهر الجوية المتطرّفة، كالفيضانات والعواصف وحرائق الغابات، حياة الناس وتعرضها للخطر، وكذلك الحق في الغذاء، إذ يؤدي تغيّر المناخ إلى انخفاض إنتاجية المحاصيل، ممَّا يُهدّد الأمن الغذائي، ويزيد من الجوع وسوء التغذية، فضلًا عن الحق في المياه، إذ يؤدي ارتفاع درجة الحرارة ونقص الأمطار إلى ندرة المياه، ممَّا يؤثر على صحة الإنسان وسبل عيشه، كما تؤثر التغييرات المناخية على الحق في الصحة، حيث يتسبّب تغيّر المناخ في انتشار الأمراض المُعدية والأمراض المرتبطة بالحرارة، ويزيد من مشاكل الجهاز التنفسي، فضلًا عن التأثير على الحق في السكن، إذ تؤدي الفيضانات والأعاصير إلى تدمير المنازل وتشريد السكان، ممَّا يُعرضهم لخطر التشرّد والنزوح، ويؤثر التغيّر المناخي على الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية، وذلك من خلال التأثير في جودة الهواء والماء والتربة، ممَّا يُهدّد صحة الإنسان والبيئة، فضلًا عن التأثير على الحق في التنمية، إذ إنَّ تغير المناخ يؤدي إلى إعاقة التنمية المستدامة، كونه يعيق النمو الاقتصادي، ويؤثّر على تحقيق أهداف التنمية، ويؤثر على الحق في الثقافة، إذ يؤدي تغير المناخ إلى تدمير المواقع الثقافية، والأماكن ذات الأهمية التاريخية، ممَّا يهدد الهوية الثقافية للمجتمعات.

ويلحق بالتغيّر المناخي أزمة المياه، بسبب إقامة السدود في منابع نهري دجلة والفرات، ممَّا يؤدي إلى مشكلة الجفاف، وتقليل نسبة الأراضي الصالحة للزراعة، بسبب ملوحة الأرض، وما يترتب على ذلك من مشاكل في الأمن الغذائي للمواطن، وتأثيره على الحق في الغذاء والمياه الصالحة[٢].

---

(١) د. نضال محمد، أثر التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٣٩٧.

(٢) د.طه حميد حسن، د. ناظم نواف، د. عمار سعدون، التغير المناخي في العراق وتأثيره في الأمن الغذائي، مجلة دراسات دولية، العدد١٠٢، ٢٠٢٥، ص ٢ وما بعدها.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات يتطلّب تفعيل التعاون الدولي بين الدول للحد من أسباب تغير المناخ ومواجهة تأثيراته على حقوق الإنسان، فضلًا عن عقد البروتوكولات والاتفاقيات الثنائية بين الدول المتشاطئة للحد من أزمة المياه، كذلك إشراك جميع الفئات بشأن اتخاذ القرارات في ذلك، ولاسيَّما الشباب منهم.

وتجدر الإشارة إلى قيام العراق بالعديد من الإجراءات لمواجهة التغير المناخي، حيث شرع مجلس النواب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢).

وقام مجلس الوزراء العراقي بتأسيس المجلس الأعلى للشباب عام ٢٠٢٣، وأطلق العديد من المبادرات منها (الفريق الوطني الشبابي للتغير المناخي)، و(المبادرة الوطنية لتنمية الشباب)[١].

سادساً: العولمة وحقوق الإنسان:

يقصد بالعولمة في مجال حقوق الإنسان بأنَّها تعميم مفهوم قيمي وأخلاقي واحد على مفهوم حقوق الإنسان بصيغته العالمية، ولهذا يرى بعضهم أنَّ العولمة قد تتضمَّن انتهاك القيم الأخلاقية التي بُنيت عليها حقوق الإنسان، وذلك لاستحالة تطبيق ثقافة عالمية موحدة تطبق على المجتمعات كافة بشأن حقوق الإنسان، ومن ثَمَّ أدَّت العولمة إلى تعارض بين المتوارث من القيم والعادات العربية الأصلية وبين القيم الغربية الوافدة، والذي أدّى بدوره إلى التأثير الواضح في دعوات تعزيز حقوق الإنسان العربي، ومن ثم سلب حق الشعوب في الاحتفاظ بهويتها وموروثها الثقافي والحضاري والفكري الأصيل[٢].

سابعاً: التعايش السلمي وحقوق الإنسان:

يعرّف التعايش السلمي بأنَّه "تقبّل الأفراد لبعضهم بعضًا داخل المجتمع الواحد، أي: تقبل الاختلافات الموجودة بينهم، ممَّا يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول، بما يضمن وجود علاقات إيجابية في المجتمع"[٣].

وتتمثّل أهمية التعايش السلمي بوصفه من مقومات كفالة ممارسة حقوق الإنسان على أساس المساواة، وتعزيز بناء الدولة، وإرساء مبدأ المواطنة الصالحة، ويعد من أهم القيم الإنسانية العليا التي

---

(١) ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥٦) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك الأمر الديواني رقم (٢٣٨٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل المجلس الأعلى للشباب.

(٢) د. سلمان الجميلي، المعايير الأخلاقية وحقوق الإنسان في ظل التطورات الدولية الراهنة، مجلة قضايا سياسية، العدد ١٨، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

(٣) ينظر المادة (١) من مشروع قانون الهيأة الوطنية لحماية التعايش السلمي في العراق لسنة ٢٠١٦.

تجسد مبدأ الكرامة الإنسانية، كونه يتضمن قدرًا كبيرًا من التسامح مع الآخرين، وتزداد أهمية التعايش السلمي في المجتمعات المتعددة ذات الثقافات المتنوعة، إذ يؤكد التعايش قدرة الإنسان على التواصل مع غيره بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدِّين؛ بوصفه كائنًا اجتماعيًّا، ولهذا فإنَّ غياب التعايش السلمي بين أبناء البلد الواحد قد يؤدي إلى تفجير الصراعات المجتمعية والسياسية، ولهذا يتوجَّب نشر وعي التعايش، وتفعيل آليات تحقيقه، فهما أمران أساسيان لبناء أي مجتمع ديمقراطي؛ لأنَّ التعايش والديمقراطية كفيلان ببث روح التسامح وقبول الآخر المختلف(١).

أمَّا مقومات التعايش السلمي، فتتجلَّى بوجود الإرادة الحرّة الوطنية المشتركة، بأن يقوم على أساس الاختيار الذاتي لأبناء الوطن، وكذلك التفاهم حول الأهداف والغايات المشتركة، والتعاون على العمل المشترك، وصيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة(٢).

وينصرف مفهوم التعايش إلى قبول أبناء الوطن الواحد بعضهم بالآخر، ولا ينصرف إلى قبول الكيانات التي يُجرّم الدستور أو القانون التعايش معهم(٣).

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من النصوص القانونية التي تحمي مبدأ التعايش السلمي، وتجرّم الأفعال الموجهة ضد التعايش(٤)، فضلًا عن الإعداد مسبقًا لمشروع قانون الهيأة الوطنية لحماية التعايش السلمي عام ٢٠١٧.

---

(١) د. مصدق عادل، دور الدستور والقانون في إرساء التعايش السلمي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ٢٠٢، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) د. مصدق عادل، المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٠.

(٣) مثال ذلك: نص المادة (٧/ أولًا) من الدستور العراقي تجريم الكيان أو النهج الذي يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو البعث الصدامي، وكذلك الحال في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: " يُعاقب بالسجن المؤبَّد مَن استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني". وتنص المادة (٢٠٠) من القانون: "- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيًّا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أُخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك.
ويُعاقب بالعقوبة ذاتها: كلُّ من حرَّض على قلب نظام الحُكم المقرَّر في العراق، أو على كراهيته، أو الازدراء به، أو حبَّذ، أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرَّض على النزاع بين الطوائف والأجناس، أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

المبحث الثاني
الآليات الوطنية والإجرائية لتعزيز حقوق الإنسان

سنبين آفاق تعزيز حقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني لبيان الآليات الوطنية والإجرائية للتطبيق، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لاستعراض التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: آفاق تعزيز حقوق الإنسان:

إنَّ تعزيز آفاق حقوق الإنسان يتطلَّبُ توحيد الجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلًا عن تكامل الأدوار بين الحكومات والمجتمع المدني والمواطنين، بهدف ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويمكن إجمال هذه الافاق بالآتي:

المسار الأول: تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي: يتمثل باتباع الإجراءات الآتية:

١. تطبيق الاتفاقيات الدولية عن طريق تفعيل آليات المراقبة والمساءلة.

٢. مواءمة التشريعات الوطنية من خلال تعديل القوانين المحلية، لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المسار الثاني: تعزيز الوعي والتثقيف على حقوق الإنسان: ويكون ذلك من خلال ما يأتي:

١. برامج التثقيف والتطوير في مجال حقوق الإنسان لرفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان .

٢. دعم منظمات المجتمع المدني والسماح لها بأداء دور فعال في التوعية والتثقيف.

٣. التواصل مع الشباب والتركيز على توعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم .

المسار الثالث: معالجة التحديات والمخاطر: ويكون ذلك باتباع الإجراءات الآتية:

١. مكافحة التمييز والعنصرية من خلال التصدي لجميع أشكال التمييز.

٢. تعزيز حماية الفئات الضعيفة من خلال توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للانتهاكات،

مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

٣. مكافحة العنف والإرهاب بكل أشكاله .

٤. مواجهة التحديات الناجمة عن التكنولوجيا.

المسار الرابع: تعزيز التعاون الدولي: يتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. الشراكات بين الدول: ويحصل ذلك بتعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات.

٢. دعم آليات الأمم المتحدة وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

٣. تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

المسار الخامس: التنمية المستدامة وحقوق الإنسان: ويتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. ربط التنمية بحقوق الإنسان وضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع في عملية التنمية.

٢. تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة لغاية ٢٠٣٠.

٣. العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، والقضاء على الفقر.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية:

تفرض الاتفاقية الدولية (٣) التزامات على الدول المنظمة لها، وهي: (الالتزام بالاحترام – الالتزام بالحماية – الالتزام بالوفاء)، وبخلافه تتحمل المسؤولية الدولية[١]، إذ تتمثّل آلية التنفيذ بقيام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، إمَّا باستحداث قانون جديد ينظم أمور الاتفاقية، أو تعديل نصوص القانون السابق الذي يتعارض مع الاتفاقية أو إلغائه، فضلًا عن امتناع السلطات العامة عن اتخاذ أي إجراء يخالف نصوص الاتفاقية[٢].

ويشير الواقع العملي إلى عدم إلغاء العقوبات المقررة ضد المرأة في قضايا الشرف في العراق[٣]،

---

(١) تتمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الإدماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الإدماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وأمَّا العراق، فإنَّ مجلس النواب يشرع قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) د. رقيب محمد جاسم، مصدر سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على الآتي: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).

أمَّا بالنسبة إلى حقوق الأقليات، فإنَّ العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ويتوجب اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوقهم بما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية، ومنها تشريع قانون تنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى، فضلًا عن تشريع القوانين التي تكفل حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين[١].

• المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات:

عالجت مبادئ باريس مسألة التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إذ إنَّ فاعلية حماية الحقوق ترتبط بوجود علاقة متميزة مع هذه الجهات، وأنَّ وجود مجتمع مدني قوي وفعال ضروري لنظام حقوق الإنسان الفعال، فقد أثبتت الخبرة ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ لأنَّ الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يمتنعون عن رفع الشكوى أمام الهيأة الرسمية، فضلًا عن إمكانية منظمات المجتمع المدني تزويد المؤسسات الوطنية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) بمعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية، وعن جوانب القصور في الهيكلية والتشريعية، وإخطارها بالمتغيرات الاجتماعية، وكذلك تقديم المشورة والتنسيق معها بشأن الامتثال للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٢].

---

(١) ينظر المواد (٢/ ثانيًا) و(٣) و(١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) محمد قحطان فرحان، التنظيم القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٤٣٧.

الأسئلة العلمية

١- كيف تُفعّل ثقافة حقوق الإنسان وجعلها سلوكًا يقطف المواطن ثماره في الحياة اليومية؟

٢- ما إجراءات حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق؟ أيكون ذلك بتشريع قانون أم بوضع استراتيجية وطنية والعمل على تنفيذها من الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

٣- ما تقييمك لعملية التثقيف على حقوق الإنسان في العراق؟

٤- كيف يُعزَّز البناء المؤسساتي لحقوق الإنسان في العراق؟

٥- ما الآلية المُثلى للتربية على حقوق الإنسان في العراق؟

٦- هل يوجد نص في الدستور العراقي على النهوض بالقبائل والعشائر والأعراف العشائرية يتنافى مع حماية حقوق الإنسان في العراق من عدمه؟

الملحـق

جدول اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الانسان التي صادق عليها العراق

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩	القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥
٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩
٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩	القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦
٧	اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩
٨	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
٩	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣	القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥
١٠	البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١٢	عهد حقوق الطفل في الإسلام	القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣
١٣	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢/١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والتوصية الملحقة ١٩٠	القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
١٤	اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠	القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية لسنة ١٩٨٤	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨
١٧	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
١٨	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠
١٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
٢٠	قانون الانضمام إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف	القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
٢١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢
٢٢	اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧
٢٣	البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

❋ ❋ ❋

الباب الثاني

الديمقراطية

تمهيد

تُعدُّ الديمقراطية، بوصفها فكرةً ونظامًا للحكم، واحدة من أكثر المفاهيم تأثيرًا في التاريخ السياسي الحديث، فهي ليست مجرد آلية لاختيار الحكام، بل هي منظومة متكاملة من القيم والمؤسسات والممارسات التي تهدف إلى تحقيق حكم الشعب، بالشعب، ومن أجل الشعب. يهدف هذا الباب من الكتاب إلى تفكيك هذا المفهوم المركَّب، وتقديمه للطالب بطريقة منهجية تجمع بين العمق التاريخي، والتحليل المؤسسي، والبعد المجتمعي، والسياق التطبيقي المعاصر، مع التركيز على التجربة العراقية. إنَّ الهدف هو تجاوز الفهم السطحي للديمقراطية، والانتقال إلى إدراكها كرحلة مستمرة من التطور والنضج، تتطلَّبُ وعيًا ومشاركة.

تنطلق رحلتنا في **الفصل الأول** مع "الأصول التاريخية وتطورات المسار"، إذ سنتتبع الجذور الفكرية والتاريخية للديمقراطية. سنبدأ من مهدها الأول في دولة – مدينة أثينا، ونحلل نموذجها في الديمقراطية المباشرة، ثم نستعرض الانتقادات الفلسفية التي وُجهت لها من قبل فلاسفة كبار مثل أفلاطون وأرسطو. بعد ذلك، سننتقل إلى العصر الحديث لنرى كيف أُعيد إحياء الفكرة الديمقراطية في أوروبا وأمريكا من خلال محطات تاريخية كبرى، كالثورة الفرنسية، والاستقلال الأمريكي، وكيف تبلورت متلازماتها المؤسسية والمجتمعية التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نظمها المعاصرة. كما سيتناول هذا الفصل التحدّي الأكبر الذي واجهته الديمقراطية في القرن العشرين، المتمثل في صعود الأنظمة الشمولية.

بعد استيعاب الخلفية التاريخية والنظرية، ينتقل **الفصل الثاني** إلى دراسة "مؤسسات وآليات الديمقراطية"، أي البنية التحتية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي. سنبدأ بمبدأ "الفصل بين السلطات" كحجر زاوية لمنع الاستبداد، ثم نحلّل دور "الانتخابات" كآلية مركزية للتداول السلمي للسلطة، مستعرضين أنماط النظم الانتخابية المختلفة، وشروط الانتخابات الحرة والنزيهة. كما سنتناول دور "الأحزاب السياسية" و"المجتمع المدني" كقنوات أساسية للتعبير عن إرادة المواطنين ومراقبة أداء السلطة. إنَّ هذا الفصل يزوّد الطالب بالمعجم المؤسسي اللازم لفهم كيفية عمل الديمقراطية على أرض الواقع.

ولأنَّ المؤسسات وحدها لا تكفي، يركّز **الفصل الثالث** على "الديمقراطية في الممارسة"، أي على

البيئة المجتمعية والقانونية التي تحتضن الديمقراطية وتمنحها الحياة. سنستكشف في هذا الفصل العلاقة العضوية بين الديمقراطية و"الحريات العامة"، ونحلّل ضمانات تنظيم هذه الحقوق عن طريق مبدأ "سيادة القانون"، والمساواة أمامه، واستقلال القضاء. وسيُخصَّص مبحث مهم لتحليل العلاقة بين "الإعلام والديمقراطية"، مع التركيز على دور الإعلام الرقمي المتنامي في تشكيل الرأي العام، وما يرافقه من تحديات كالتحيّز والتضليل الإعلامي.

وأخيرًا، يُختتم هذا الباب بـ**الفصل الرابع** الذي يعالج "الديمقراطية في السياق المقارن والمعاصر". في هذا الفصل، سنقوم بتطبيق المفاهيم التي درسناها على نماذج واقعية. سنبدأ بعرض مقارن للأنظمة الديمقراطية الرئيسة (الرئاسي، البرلماني، وشبه الرئاسي)، ثم نناقش التحديات الخاصة التي تواجه الديمقراطية في الدول النامية. كما سنتناول ظاهرة "الديمقراطية الرقمية"، بوصفها إحدى الاتجاهات الحديثة التي تعكس تأثير التكنولوجيا في المشاركة السياسية. وستكون ذروة هذا الفصل في تخصيص مبحث متكامل لدراسة "التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، إذ سنحلّل أسسها الدستورية والسياسية، ومؤسساتها، وتحدياتها، ممَّا يمنح الطالب الفرصة لتوظيف كل ما تعلّمه لفهم واقعه الوطني، وتحليله بعمق وموضوعية

إنَّ هذا الباب، بمنهجيّته التي تنتقل من التاريخي إلى المؤسسي ثم إلى التطبيقي، يهدف إلى تزويد الطالب بالأدوات التحليلية اللازمة ليكون ليس فقط مؤيدًا للديمقراطية، بل مشاركًا واعيًا ونقديًّا، قادرًا على فهم تعقيداتها، والمساهمة في مواجهة تحدياتها، وترسيخ قيمها في مجتمعه ووطنه.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول

الديمقراطية

الأصول التاريخية وتطورات المسار

إنَّ الديمقراطية المعاصرة المنتشرة في بلدان العالم اليوم جاءت عبر تراكمات قرون، امتدَّت منذ نشوء المجتمعات البشرية وظهور الكيانات السياسية في مختلف أرجاء المعمورة حتى يومنا هذا.

وفي خضم هذا المسار التاريخي الطويل في المجتمعات المختلفة، تعرّضت الديمقراطية إلى انتصارات وانكسارات، وتحوّلات وتطورات أسهمت بالمحصلة في الوصول إلى هذه النماذج المتعددة من مبادئ الحكم الديمقراطي المرتبطة بأنظمة الحكم المنتشرة في أرجاء العالم المعاصر. وسنتابع معًا أبرز المحطات التاريخية والمتغيرات السياسية التي أثرت على الديمقراطية ومساراتها.

المبحث الأول
المفاهيم التاريخية لنشأة الديمقراطية وأسسها

يتناول هذا المبحث النشأة الفكرية والتاريخية للديمقراطية، من خلال استعراض المفهوم وتطوره عبر العصور القديمة، بدءًا من نماذج الديمقراطية المباشرة في اليونان، مرورًا بدولة المدينة، وصولًا إلى الانتقادات الفلسفية التي واجهتها.

• المطلب الأول: تعريف الديمقراطية:

بعيداً عن الخوض في أدبيات العلوم السياسية حول تعريفات الديمقراطية وتفصيلاتها، فإنَّه يمكن القول إنَّ أيسر تعريف للديمقراطية هو أنَّها (حكم الشعب). وهي مشتقة من الكلمتين الإغريقيتين (Demos/ شعب)، و(Kratia/ حكم).

وتُفهم الديمقراطية من منظور آخر على أنَّها "حكم الكثرة"؛ وذلك استناداً إلى معيار يعتمد تصنيف أنماط الحكم وفقاً لعدد من يملكون السلطة، مثل حكم الفرد، أو القلة، أو الكثرة. وقد ارتبط هذا المعيار العددي بمعيار نوعي يقوم على تقييم من يتولّى الحكم من حيث الصلاح أو الفساد؛ فإن كان الفرد الحاكم صالحًا سُمّي "ملكًا"، وإذا كان فاسدًا سُمّي "دكتاتورًا". أمَّا إذا كانت القلّة صالحة سمّيت "أرستقراطية"، وإذا كانت فاسدة فهي "أوليغارشية". وبالنسبة إلى الكثرة، فإن كانت صالحة عُدَّ نظام الحكم "ديمقراطيًا"، وإن كانت فاسدة سُمّي "ديماغوجيًّا". ومن ثَمَّ، تُفهم الديمقراطية على أنَّها "حكمُ الكثرة الصالحة".

• المطلب الثاني: تعاقب أنظمة الحكم:

من دراسة أنماط الحكم في الفلسفات السياسية القديمة، صاغ بعض المفكرين نموذجًا دائريًّا لتطور أنظمة الحكم، انطلق من ملاحظاتهم لطبيعة السلطة والمجتمع في عصورهم. فقد رأوا أنَّ أشكال الحكم تتبدَّل بمرور الزمن ضمن دورة متكررة، تعود جذورها إلى الميل الإنساني نحو الفساد، وإلى أنَّ السلطة بطبيعتها تحمل مخاطر الانحراف. وعلى وفق هذا النموذج، يبدأ الحكم بملك صالح، ثم ينحرف تدريجيًّا نحو الاستبداد، فتقوم على أنقاضه أرستقراطية صالحة، تتحوَّل لاحقًا إلى أوليغارشية فاسدة، ثم تنهض ديمقراطية شعبية تتحوَّل بدورها إلى ديماغوجية مضطربة، ليعود النظام إلى نقطة الانطلاق.

وقد عُرفت هذه الرؤية في أعمال أفلاطون الإغريقي[١]، وبوليبوس الروماني[٢]، وميكافيللي الإيطالي[٣]، وغيرهم من المفكرين، وهي تعكس فهمًا تاريخيًّا للسلطة قبل تطور المفاهيم المؤسسية الحديثة. أمَّا الديمقراطية الحديثة، فقد تجاوزت هذه الرؤية الدائرية عن طريق بناء نظم تمثيلية مستقرة، تعتمد على سيادة القانون، وفصل السلطات، وآليات المساءلة، ما أتاح لها مواجهة التحديات التي رآها المفكرون القدماء حتمية في أنظمتهم، كما يبين ذلك المبحث اللاحق في تطور الديمقراطية في العصر الحديث.

• المطلب الثالث: الجذور التاريخية للديمقراطية:

تعود الجذور التاريخية لحكم الشعب إلى المجتمعات القديمة في بلاد الرافدين وبلاد فارس وبلاد الصين والهند، عندما كان يجتمع الأفراد جميعًا لمناقشة أمر مهم يخص الرقعة الجغرافية التي يقطنونها، ولاسيَّما فيما يواجههم من أخطار طبيعية. والسمات البارزة لذلك الأنموذج هي وجود رقعة جغرافية صغيرة المساحة، ووجود حدث مهم يخص السكان جميعًا، وقدرة أولئك السكان على الاجتماع لمناقشة كيفية التعامل مع ذلك الحدث، وهو ما عُرف لاحقًا بـ (الديمقراطية المباشرة). بيد أن هذا الأنموذج سرعان ما

---

(١) للمزيد من التفصيل عن دورة تعاقب أنظمة الحكم لدى أفلاطون ينظر: جمهورية إفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٢) للمزيد من التفصيل عن دورة تعاقب أنظمة الحكم لدى بوليبوس ينظر على سبيل المثال: ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى (١)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٧٠، ص ص٩٧-٩٨.

(٣) للمزيد من التفصيل عن دورة تعاقب أنظمة الحكم لدى ميكيافيلي ينظر على سبيل المثال: عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، المدخل إلى الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، ج١، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، بغداد، ص ص٣٣-٣٥.

تلاشى بعد أن تحوَّلت تلك البلدان إلى أمبراطوريات ذات حضارة، وكان الطابع الاستبدادي هو أبرز ما ميَّز أنظمة الحكم فيها.

الشكل رقم (١): البدايات الأولى للحكم الشعبي

أما الأنموذج الأبرز للديمقراطيات في العصر القديم فيتجسد في الديمقراطيات الإغريقية، وأنموذج أثينا الديمقراطي على وجه التحديد، فقد كانت بلاد اليونان تتكون مما يقارب ألف وخمسمائة دولة – مدينة، أبرزها أثينا التي أخذت أكثر من غيرها من المفاهيم الديمقراطية والحرية السياسية وسيادة القانون، في حين تفاوتت دول المدن الإغريقية الأخرى في مدى مساهمة المواطن في الحياة السياسية تبعاً لمدى الديمقراطية السائدة فيها.

تكونت دول المدن اليونانية من قبائل مشتركة في النسب، استوطنت كل منها رقعة جغرافية معينة من بلاد اليونان، وتلك الرقعة الجغرافية كانت تحدها حدود طبيعية كالجبال أو الأنهار أو الوديان، وأنها كانت قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية للساكنين عليها.[١] وهكذا تأسست في كل رقعة جغرافية مدينة يديرها السكان القاطنون عليها، فغدت تعرف بـ (دولة المدينة– City State)، مثلما غدا الفرد

(١) للمزيد من التفصيل عن خصائص دولة المدينة ينظر على سبيل المثال: غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، بغداد، ص ص١٤-١٦.

الساكن عليها يدعى (مواطن– Citizen)، والعلاقة التي تربطه بالدولة تدعى (المواطنة–Citizenship).

ازدهرت أعرق الديمقراطيات في أثينا في القرن السادس قبل الميلاد، وذلك عندما قرر الزعيم الأثيني صولون توسيع قاعدة المشاركة السياسية لتشمل فئات أوسع من الشعب من الذين أُشركوا في سلطات الدولة– المدينة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضمان ذلك في دستور مكتوب[١].

واستمر مسار التطور الديمقراطي في أثينا عبر توسيع قاعدة المشاركة لتشمل جميع المواطنين الأثينيين الأحرار، وعلى وفق نظام حكم مفصل محدد المعالم كانت أبرز مؤسساته[٢]:

١– الجمعية: وتضم الجمعية جميع المواطنين الأثينيين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن (١٨) عامًا فأكثر، ويُتاح لهم المشاركة على قاعدة المساواة في اتخاذ القرارات العامة، وهي ندوة شعبية تجتمع بانتظام عشر مرات في السنة على الأقل، وكانت تعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة المجلس المنبثق عنها. وتلخصت اختصاصات الجمعية في وضع القوانين، وتعيين القضاة ومحاسبتهم، والرقابة على الموظفين، وتقرير أمور السلم والحرب، وعقد المعاهدات، ومراقبة التصرف في الميزانية، وفرض الضرائب.

٢– مجلس الخمسمائة: وهو مجلس منبثق عن الجمعية، وهو أشبه بالجهاز الحكومي الدائم الذي يعمل بين دورات انعقاد الجمعية، ويدير نشاطاتها عند انعقادها، ويتكون من خمسمائة مواطن يمثلون قبائل أثينا العشر، ومدة العضوية فيه سنة واحدة فقط. ويتولى إدارة المجلس (٥٩) عضواً، وبواقع (٥٠) عضواً من قبيلة واحدة، مع عضو واحد من القبائل التسع الأخرى، ولمدة (٣٦) يوماً في السنة، ويختار هؤلاء عضواً واحداً من بينهم يتولى رئاسة أثينا ليوم واحد فقط في حياته. وانحصرت صلاحيات المجلس باقتراح القوانين على الجمعية، والإشراف على المهام التنفيذية، والاتصال بالهيئات السياسية الأجنبية، وتنفيذ أحكام المحاكم، والإشراف على جمع الضرائب، ومراقبة الأموال العامة.

٣– المحاكم: تشكل المحاكم في أثينا عن طريق اختيار كل وحدة من وحداتها الإدارية المائة لستين مرشحاً يمثلونها في الهيئة القضائية، وتوزع أماكن عمل القضاة واختصاصاتهم عن طريق القرعة. وللمحاكم الأثينية الحق في التدخل في شؤون الموظفين الإداريين، ومراجعة أعمالهم وتصرفاتهم المالية،

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر على سبيل المثال: مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم من صولون حتى ابن خلدون، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ص٣٩-٤٦.

(٢) للمزيد من التفصيل عن مؤسسات الحكم في أثينا ينظر على سبيل المثال: غانم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٠-٢٤.

وكان لها حق تقرير صلاحية الموظفين عند بدء تعيينهم، فضلاً عن الرقابة على القوانين والتشريعات.

أما فيما يخص تولي الوظائف العامة في دولة أثينا، فمن مزايا الفكر الإغريقي عدّ القيام بالوظيفة العامة شرفاً لكل مواطن أثيني، وحتى تتاح الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين لنيل هذا الشرف، فإن المواطن لم يكن يتولى وظيفة عامة أكثر من مرة واحدة في حياته، باستثناء مناصب القادة العسكريين الذين يتمتعون بمواهب ومواصفات خاصة تتطلب استمرارهم في مناصبهم. وكانت الوظيفة الواحدة تسند إلى هيئة من عشر مواطنين تختار كل واحد منهم إحدى قبائل أثينا العشر، ويرشحون من الأقسام الإدارية المائة التي تتكون منها أثينا، وتتم المفاضلة بينهم عن طريق الاقتراع.

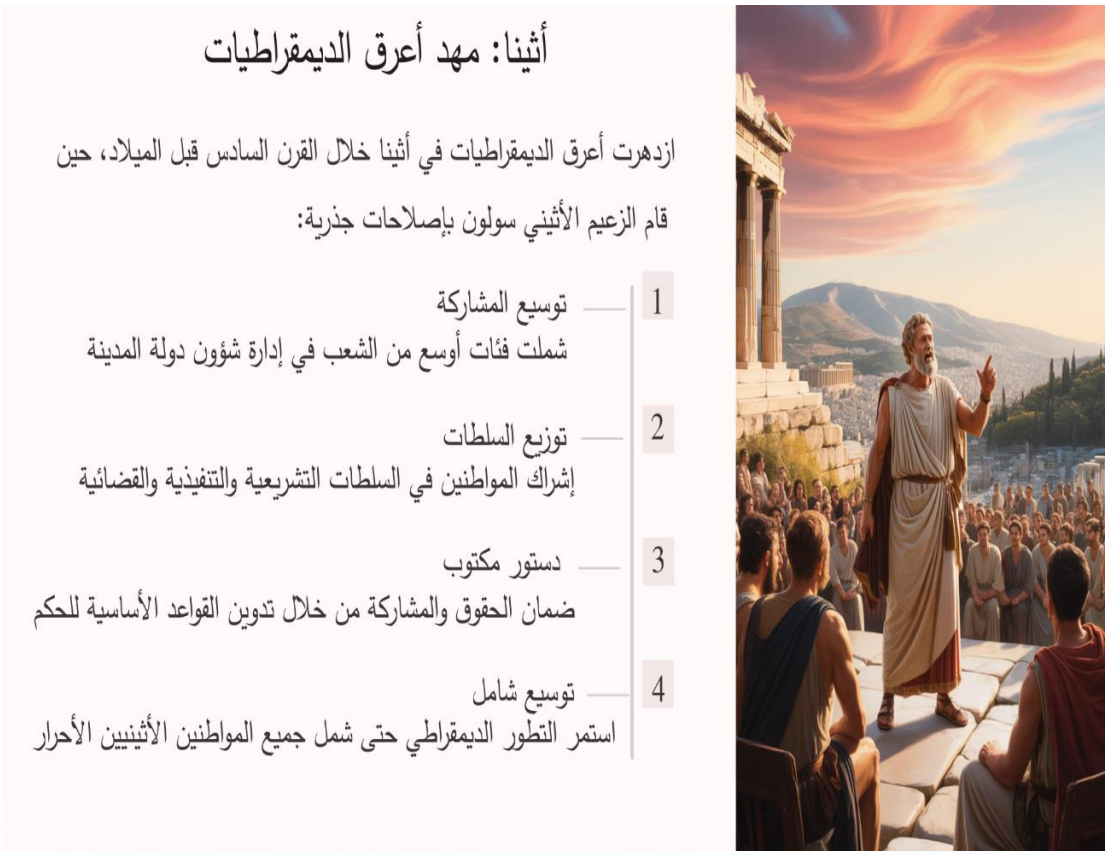

الشكل رقم (٢): النموذج الأثيني في الديمقراطية

• المطلب الرابع: نقد الديمقراطية الأثينية ونهايتها:

مر علينا أنه جرى تبني (الاقتراع) كآلية للمشاركة السياسية بدلاً من (الانتخاب) الذي عد آلية تؤدي في المحصلة إلى الأرستقراطية حينما تتم إعادة انتخاب المرشحين، بينما (الاقتراع) هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق المساواة بحسب وجهة نظرهم. وجرى استبعاد العبيد والنساء والأجانب من المشاركة السياسية، وظل استبعاد الأجانب من المشاركة السياسية، وعدم منحهم حقوقاً سياسية أمراً قائماً حتى في الديمقراطيات المعاصرة.

لقد تعرضت الديمقراطية الأثينية لانتقادات عدة ابتدأها سقراط وتلميذه أفلاطون. فقد انتقد سقراط (الاقتراع) وعدّه وسيلة لإيصال أشخاص غير أكفاء إلى مواقع المسؤولية، ورأى أن الاقتراع يتيح الفرصة للعجزة والهواة لتولي وظائف الدولة، مثلما اعترض على حكم جمعية وطنية ذات سيادة يستوي فيها الجهلة في السياسة مع ذوي العلم والخبرة فيها، ولكل منهم صوت واحد. منادياً بوجوب أن تحكم الدولة من قبل الحكماء والعلماء، ذلك أن الحكم الصالح هو الذي يكون مصدره العلم والمعرفة وليس الاقتراع والتصويت فقط.[١] مثلما انتقد سلوك المواطن الأثيني الذي ما إن رأى أن له حقاً في المشاركة السياسية حتى بدأ الخوض في الحديث في كل شيء: الفلسفة والدين والأخلاق والسياسة والقانون وغيرها،[٢] وهو لا يمتلك المعرفة الكافية في هذه الأمور.

أما أفلاطون، فقد وجّه نقده للنظام الديمقراطي في سياق عصره، معتبرًا أنه يتيح وصول أشخاص محدودي الوعي والخبرة السياسية إلى مواقع القرار، ما يجعله – في نظره – عاجزًا عن التوفيق بين الرغبات المتعارضة، ويؤدي إلى خلافات وانقسامات دائمة قد تُضعف المجتمع وتمهّد الطريق للاستبداد[٣]. ومن هذا المنطلق، رأى أفلاطون أن من يشارك في إدارة الشأن العام ينبغي أن يتحلى بقدر عالٍ من الحكمة والمعرفة، فطرح فكرته المعروفة عن "الحاكم الفيلسوف".

وبعد أن وجد صعوبة في أن يتحلى قدر كبير من أبناء الشعب بالحكمة الكافية لإدارة الدولة، عدل إلى فكرة تبني (نظام مختلط) يجمع بين (الملكية) و(الديمقراطية). فالنظام الملكي- حكم الفرد الصالح- يقوم على مبدأ (الحكمة)، والنظام الديمقراطي- حكم الكثرة الصالحة- يقوم على مبدأ (الحرية)، فإذا ما وجدت الحكمة لدى الحاكم وأمكن ضمان الحرية للمحكوم تحقق الاستقرار.[٤] أما آلية اختيار الحاكم فهي

---

(١) غانم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.
(٢) مصطفى النشار، مصدر سبق ذكره، ص٥٦.
(٣) تزار الطبقجلي، الوجيز في الفكر السياسي (الكتاب الأول)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص٧٤.
(٤) غانم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ص٨١-٨٢.

(الانتخاب) الذي كان ينظر إليه على أنه آلية أرستقراطية؛ لأنه لا يحقق المساواة التي تحققها آلية (الاقتراع).[١] أما أرسطو فقد أعطى مكانة متميزة لـ (الديمقراطية المعتدلة)، إذ السلطة للأكثرية من الطبقة الوسطى[٢].

فضلاً عن الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية الأثينية، فقد كانت هناك عوامل أخرى أسهمت في إضعافها، إذ بنت أثينا حضارة ارتكزت على الفكر والفلسفة والعلوم، مع اقتصاد مزدهر وقوة عسكرية، وهي عوامل أسهمت في جذب مزيد من الأجانب إليها، فضلاً عن وجود العبيد، فإن نسبة المواطنين الأحرار انخفضت مقارنة بنسبة الفئات التي ليس لها الحق في المشاركة السياسية. رافقت ذلك طروحات فكرية من مدارس يونانية كالكلبية والرواقية والأبيقورية التي كانت ترفض فكرة المواطنة في دولة المدينة، داعية إلى مواطنة في دولة عالمية. وما إن تخطت (مقدونيا) حدود دولة المدينة عسكرياً على يد زعيمها الإسكندر المقدوني، حتى تساقطت دول المدينة اليونانية تباعاً، ولتشكل أول دولة عالمية ولكن بلا مواطنة ولا ديمقراطية.

وتلت مقدونيا في الدولة العالمية روما التي تحولت إلى إمبراطورية عالمية مترامية الأطراف بأنظمة حكم مختلفة بين جمهوري وملكي وإمبراطوري، ولتستمر فكرة الدولة العالمية قائمة حتى العصر الحديث حين جاءت معاهدة (ويستفاليا) ١٦٤٨م معلنة انتهاء فكرة الدولة العالمية وولادة الدولة القومية ذات السيادة التي ما زالت مستمرة. وفي خضم تلك القرون الطوال وحتى أواخر القرن الميلادي الثامن عشر لم يكن للديمقراطية والشعب والمواطن وجود على خارطة دول العالم.

---

(١) المصدر السابق، ص ص٨٣-٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص٩٥.

المبحث الثاني
تطور الديمقراطية في العصر الحديث ومتلازماتها

يُركز هذا المبحث على التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا والعالم الحديث، التي مهّدت لبروز الديمقراطية الليبرالية، مع بيان المتلازمات المؤسسية والمجتمعية التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من نظمها المعاصرة.

• المطلب الأول: الغرب والعودة إلى الديمقراطية:

شهدت أوروبا خلال العصور الوسطى نظامًا اجتماعيًا وسياسيًا هرميًا، قاعدته الشعب المغيّب، ويتربع على قمته ملك ذو سلطة مطلقة، تدعمه طبقة النبلاء والإقطاعيين، في حين كان الحرفيون والفلاحون والعبيد يشكلون القاعدة. ومع أن الضرائب كانت المصدر الرئيس لتمويل خزينة الدولة، فقد فُرضت على العامة بطرق قسرية، وهو ما دفع الشعوب لاحقًا للمطالبة بحق التمثيل مقابل العبء الضريبي. في إنكلترا، بدأت هذه المطالب مبكرًا، وأفضت إلى إصدار "الميثاق الأعظم (Magna Carta)" عام ١٢١٥م، الذي قيد من صلاحيات الملك، وفتح الطريق أمام تشكيل مجلس يُمثل فيه أصحاب الأراضي والمدن، فبدأت البلاد مسارًا طويلاً نحو الديمقراطية امتد لقرون، تطورت خلاله البرلمانية كأحد أركان النظام السياسي الحديث.

في فرنسا، مثّلت الثورة عام ١٧٨٩ نقطة تحول تاريخية، إذ أسقطت النظام الملكي، وأنهت امتيازات الإقطاع والنبلاء، وأسست لجمهورية تستند إلى مبدأ سيادة الشعب. أما في الولايات المتحدة، فقد تزامن الاستقلال عام ١٧٧٦ مع وضع أول دستور مكتوب ينص صراحة على مبادئ الحكم الديمقراطي والتمثيل الشعبي والفصل بين السلطات، وهو ما شكّل لحظة تأسيسية للنموذج الديمقراطي الليبرالي الحديث[١].

ترافقت هذه التحولات التاريخية مع تغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة، تمثلت في صعود الطبقة

---

(١) جلال يحيى، النظم السياسية: نشأتها وتطورها، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

البرجوازية التي اغتنت بفعل التجارة والاستعمار وتراجع الإقطاع، ما عزز مكانتها السياسية وأسهم في إعادة صياغة السلطة. واقترنت هذه التحولات بظهور منظومة فكرية جديدة تُعلي من شأن الفرد وحريته، وظهرت مفاهيم كالفردية، والرأسمالية، بفعل تراكم رأس المال، وبما أن نشاط الفرد يتطلب قدراً من الحرية فكانت (الليبرالية)، ليبدأ اسم (الشعب) يظهر في القاموس السياسي في تلك المرحلة. كل ذلك أدى إلى صياغة الأسس النظرية للنظام الديمقراطي الحديث.

أما على المستوى الفكري، فقد اختلف المفكرون في نظرتهم للديمقراطية؛ فبينما اعتبر ديفيد هيوم أن الديمقراطية خطر يؤدي إلى الفوضى بسبب ثقتها المفرطة بالجماهير، رأى فولتير أن الإصلاح لا يتم إلا عبر "المستبد المستنير" لا عبر الشعب الذي وصفه بالجهل. في المقابل، بشر جان جاك روسو بفكرة السيادة الشعبية، لكنه رأى أن الديمقراطية لا تصلح إلا لشعوب فاضلة لم توجد بعد، واعتبرها نظامًا مثاليًا غير قابل للتحقق الكامل. لذا، وحتى نهاية القرن الثامن عشر، ظل مفهوم الديمقراطية مقترنًا في بعض الأوساط بمصطلح (Democracy = Mobocracy)، أي "حكم الرعاع"، في إشارة إلى الخشية من انزلاق السلطة إلى يد العامة غير المؤهلة.[1] لكن التجربة العملية في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة سرعان ما أثبتت إمكانية بناء أنظمة ديمقراطية حديثة تجمع بين التمثيل الشعبي ومؤسسات الحكم الرشيد، ما مهّد لانتشار الديمقراطية كنظام سياسي مشروع في العصر الحديث.

• المطلب الثاني: الديمقراطية – انتقادات ومتلازمات:

مر معنا أن الديمقراطية أصبحت ضرورة حتمية بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، ارتبط صعودها تاريخيًا بطبقة البرجوازية الناشئة من داخل المجتمع، التي مثّلت فئة اقتصادية صاعدة لا تمثّل بالضرورة كل فئات الشعب، بل تمثّل الفئة الثرية من أصحاب رؤوس الأموال. ومع ذلك، يمكن القول إن الديمقراطية، التي تعرضت على مدار تاريخها لانتقادات واسعة، استطاعت أن تتجاوز تلك الانتقادات من خلال مسار تطوري طويل، ويُعزى ذلك إلى أن الديمقراطية تُعد الشكل الوحيد للحكم القادر على تصحيح مساره من داخله. وأن التغلب على الانتقادات ترسخ ضمن الممارسة الديمقراطية على نحو عرفي أو قانوني، وأصبح جزءًا من متلازمات الديمقراطية الليبرالية، ومن أبرزها:

---

(١) عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ص١٠٩-١١٠.

١- المتلازمات المؤسسية للديمقراطية: ومن أهمها:

أ. الدستور المكتوب: لقد كان تبني الديمقراطية من قبل الطبقات الصاعدة، وفي مقدمتها البرجوازية، انطلاقًا من كونها الإطار الذي يضمن (الحريات الفردية). فـ (الفرد) أولاً، وهذا الفرد له حقوق وحريات سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وعقائدية ينبغي أن تصان وأن لا تمس من أي سلطة كانت، فالديمقراطية الليبرالية ليست فقط نظامًا سياسيًا، بل هي تصور فلسفي يرى أن الإنسان الفرد هو أساس السلطة والشرعية، ويجب أن تُبنى الدولة لخدمته، لا العكس، لذا فإن وظيفة الدولة هي أن تكون في خدمة الفرد، وأن تعمل على ضمان تمتعه بحقوقه وصيانة حرياته، وتلك الحقوق والحريات تضمن في عقد اجتماعي مكتوب ومعلن نابع عن الإرادة العامة يسمى (الدستور) الذي ينظم طبيعة العلاقة بين السلطة والحرية، فكان وجود الدستور المكتوب من أبرز متلازمات الديمقراطية.

ب. الانتخابات الدورية: مر علينا أن إحدى الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية هي أنها تأخذ بـ (الاقتراع) الذي قد يوصل أشخاصاً غير مؤهلين إلى مواقع المسؤولية، بيد أن الديمقراطية الحديثة تجاوزت تلك الآلية آخذة بآلية (الانتخاب). ولكون السلطة مفسدة، فإن استمرار الأفراد في مواقع المسؤولية قد يؤدي بهم في المحصلة إلى الفساد؛ لذا جاءت الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة على نحو دوري، بحيث يجري تجديد الانتخابات كل أربع سنوات في أغلب النظم الديمقراطية، وعلى نحو يشعر فيه الفائز في الانتخابات بأن مسؤوليته مقترنة بمدة زمنية محددة، وإن بقاءه فيها مرتبط بحسن أدائه ورضا المواطن عنه، إذ يُجدد انتخابه. وخلاف ذلك، فإن النظام الانتخابي يسمح للمواطن بعدم انتخاب من لا يراه قد أدى المسؤولية على النحو المطلوب.

ت. التداول السلمي للسلطة: وبوجود انتخابات دورية، غدا بإمكان الشعب تغيير السلطة التي يرى أنها لم تلب طموحاته بطريقة سلمية دستورية معروفة الأمد، بل حتى من الممكن إجراء انتخابات مبكرة تسبق موعدها، وبذلك تجنب الشعب الثورة لغرض الإطاحة بالسلطة، وما يرافقها من فوضى وعدم استقرار.

ث. الفصل بين السلطات: ولكون السلطة مفسدة أيضاً، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فقد لجأت الديمقراطية الحديثة إلى مبدأ عرف بـ (الفصل بين السلطات). المبدأ الذي يحول دون تركيز السلطة بيد واحدة أياً كانت، بل تُوزيع بين ثلاث هيئات: التشريعية التي تتولى تشريع القوانين، ومراقبة سير عمل السلطة التنفيذية والمصادقة على ميزانية الدولة، والتنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين، والقضائية التي تعمل كحكم مستقل للفض بين النزاعات.

وتعود جذور فكرة الفصل بين السلطات إلى المفكر الإغريقي أرسطو، فهو أول من قسم السلطات في الدولة إلى ثلاث: تشريعية: وظيفتها وضع المبادئ والقواعد العامة (التشريع)، وتنفيذية: وظيفتها الاضطلاع بتنفيذ تلك المبادئ والقواعد العامة، وقضائية: وظيفتها تنصب على الفصل في المنازعات والعقاب على الجرائم. مؤكداً ضرورة ألا تكون تلك الوظائف مجتمعة في يد واحدة، بل يجب أن توكل إلى هيئات مختلفة [١].

ومر علينا أن المجالس التمثيلية البدائية قد ظهرت في إنكلترا في القرن الميلادي الثالث عشر أولاً، التي تحولت في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة إلى ما تعرف بـ (البرلمانات).

وكان المفكر الإنكليزي جون لوك قد طرح فكرة أن استقرار الدولة يقوم على تنظيم سياسي يضمن حماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال فصل السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، ترتبط بنوع معين من العلاقة فيما بينها. وقد اعتبر لوك أن البرلمان، بوصفه ممثلاً لإرادة الشعب، الذي يضم ممثلين ينتخبهم أبناء الشعب، يشكل السلطة العليا في الدولة، وله صلاحية حل نفسه وإعادة تشكيله عبر انتخابات دورية، إذا ما أدرك أنه سلك سلوكاً يتعارض والمهام الموكلة إليه. وتتمثل مهمته الأساسية في سنّ القوانين بما يتوافق وقوانين الطبيعة. أما الحكومة، فهي السلطة التنفيذية التي تكون أدنى من السلطة التشريعية، وتخضع لرقابة البرلمان، ومهمتها تنفيذ القوانين الصادرة عنه. [٢]

أما المفكر الفرنسي (مونتسكيو) فقد كرس جزءاً مهماً من كتابه (روح القوانين) لمبدأ الفصل بين السلطات، مستندًا فيه نظريًا إلى أفكار أرسطو، ولاحظ تجسيده العملي في النظام السياسي الإنكليزي. وقد حدد مونتسكيو وظائف السلطة التشريعية في سنّ القوانين، ومتابعة تنفيذها، والمصادقة السنوية على الميزانية، مؤكدًا ضرورة تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية؛ لأن للأخيرة الحق في منعها من ممارسة مهامها. [٣]

ومما يجدر ذكره هو أن الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق فيما بينها، بل أنه يعني عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وأن هناك تعاوناً ما بين السلطات تحدده دساتير كل دولة وفقاً لنظامها السياسي. وأن الفصل بين السلطات والانتخابات الدورية لا يحولان فقط دون فساد النظام السياسي، بل يوقفان أيضاً دائرة تعاقب أنظمة الحكم التي قد يرتبط دورانها بفساد أي من تلك الأنظمة.

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر على سبيل المثال: مصطفى النشار، مصدر سبق ذكره، ص ص١١٨-١٢٠.

(٢) عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ص٨٦-٨٧.

(٣) المصدر السابق، ص ص٩٠-٩١.

٢- المتلازمات المجتمعية والسياسية للديمقراطية: ومن أهمها:

أ. المساواة: ظلت المساواة إحدى ركائز الديمقراطية، فقد مر علينا أن المساواة كانت إحدى ركائز الديمقراطية الأثينية، وأن المساواة كانت إحدى شعارات الثورة الفرنسية بمعية الحرية والإخاء. بيد أن منتقدي الديمقراطية من الليبراليين، ومن بينهم المفكر الإنكليزي (جون ستيورات ميل) رأوا أن الديمقراطية الحديثة (النيابية) هي ليست كالديمقراطية الأثينية (النقية) التي كانت تعني حكم الشعب كله من الشعب كله ممثلاً تمثيلاً متساوياً، بل أنها تعني أن امتيازات الحكم ستكون لصالح الأكثرية الحاكمة، وأن أقلية من الشعب ستكون محرومة من حصتها في النفوذ، وبالتالي ستنعدم المساواة، مثلما أن حكم الكثرة سوف يؤدي إلى ما أطلق عليه (استبداد الأكثرية)، محذرين من طغيان الأكثرية التي قد تهدد الحريات مستقبلاً[١].

من جانب آخر، رأى المفكر الفرنسي (توكوفيل) أن الديمقراطية هي ليست شكلاً للحكم بقدر ما هي حالة يكون عليها المجتمع نقيضة للأرستقراطية. فبقدر ما تقوم الأخيرة على أساس عدم المساواة في الظروف الاجتماعية، فإن الديمقراطية لا تقوم على أساس الامتيازات الاجتماعية المتوارثة، بل تقوم على أساس المساواة في الظروف الاجتماعية لتكون الأعمال والمهن وميادين الشرف والكرامة مفتوحة أمام الجميع. مثلما رأى أن المساواة الاجتماعية تقود إلى المساواة السياسية.[٢]

إن سلسلة التطورات الفكرية والسياسية والاجتماعية والقانونية أسهمت فيما بعد في أن تكون المساواة بين المواطنين في شتى الميادين هي إحدى متلازمات الديمقراطية.

ب. حكم الأكثرية واحترام حقوق الأقلية: إن ما أثير فيما تقدم، لم يجعل من الديمقراطية مبدأ حكم مرتبط بالأكثرية، بل أنه يعني حكم الأكثرية مع احترام حقوق الأقلية والحفاظ عليها، وبما يشعر الأكثرية بأن عليها مسؤولية الحفاظ على حقوق الأقلية، ويشعر الأقلية بأن حقوقها مصانة من الأكثرية الحاكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالأكثرية والأقلية هنا وفقاً لمفهومها السياسي الذي تعبر عنه نتائج الانتخابات الدورية، فأكثرية اليوم قد تصبح أقلية الغد والعكس صحيح. أما الأكثرية والأقلية وفقاً

---

(١) عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩.

(٢) للمزيد من التفصيل عن رؤية ألكسي توكوفيل عن الديمقراطية ينظر كتابه: الديمقراطية في أميركا، ترجمة: بسام حجار، المركز العربي للأبحاث والدراسات، قطر، حزيران/ يونيو ٢٠٢٣.

للمفهوم الاجتماعي والفكري فهي محفوظة للجميع وفقاً للقانون، وعلى أساس المساواة.

ت. المجتمع المدني: تُسجَّل على الديمقراطية ملاحظة شائعة مفادها أنها تعبّر عن "حكم الأغلبية"، وهو ما قد يُهدد حقوق الفرد داخل تلك الأغلبية. ورغم التحذيرات من "طغيان الأغلبية"، فإن الأنظمة الديمقراطية الحديثة نجحت في ترسيخ الحريات الفردية قانونيًا وفكريًا. فقد أكد جون ستيوارت ميل أهمية حرية الرأي، مشددًا على أن مخالفة الفرد لرأي الأغلبية لا تسوغ إسكات صوته، ودافع عن حرية الفعل ما دام الأفراد يتحملون نتائج أفعالهم. أما ألكسيس دي توكفيل، فرأى أن الديمقراطية، رغم إرسائها للمساواة، قد تشجع على الانعزال الفردي والانصراف إلى المصالح الخاصة، ما يضعف المشاركة العامة ويزيد اعتماد الفرد على السلطة. واعتبر أن الحل يكمن في تعزيز "فن التجمع" من خلال مؤسسات المجتمع المدني، كالهيئات المحلية والدينية، التي تدفع الأفراد إلى الاهتمام بالشأن العام. وقد أسهمت هذه الرؤية في بلورة مفهوم المجتمع المدني كوسيط ضروري بين الفرد والدولة، بحيث لا يقتصر دور المواطن على التصويت فقط، إذ إن انكفاءه على ذاته قد يؤدي إلى هشاشة المشاركة العامة، ويُمهد لعودة أشكال جديدة من الاستبداد الذي قد يظهر مستقبلاً نتيجة شعور السلطة بعدم اهتمام الفرد بالشأن العام.[1]

ث. التعددية السياسية: طالما أن الديمقراطية تسمح بحرية التعبير عن الرأي، وحيث أن آراء الناس متعددة، وهي قد تلتقي حول موضوع معين وتختلف عند موضوع آخر، فقد ظهر على نحو تلقائي بين أعضاء البرلمان البريطاني اتجاهان سياسيان رئيسان متعارضان، أحدهما يدعو إلى الحفاظ على الوضع القائم، والآخر ليبرالي يدعو إلى التغيير والمزيد من الحريات. وبهذه النشأة البرلمانية ولدت ما باتت تعرف بالتعددية الحزبية، فالاتجاه الأول عرف باسم (حزب المحافظين)، والآخر عرف باسم (حزب الأحرار/ الليبراليين). لتؤسس بعد ذاك الأحزاب السياسية كأجهزة منظمة تحمل أفكاراً معينة، وتضم أفراداً مؤمنين بتلك الأفكار، هدفهم الوصول إلى السلطة السياسية. ولتغدو الظاهرة الحزبية لا مجرد إحدى متلازمات الديمقراطية، بل أيضاً إحدى المؤسسات السياسية في النظم السياسية للدولة الحديثة.

وتأتي التعددية الحزبية ضمن إطار أوسع هو التعددية السياسية التي تضمنها الديمقراطية التي تسمح بالتعبير عن الآراء المتعددة في المجالات شتى، وفي مقدمتها المجال السياسي. مثلما اقترنت الأحزاب بالديمقراطية، حتى بات ينظر إلى أنه لا ديمقراطية بلا أحزاب، وأن الأحزاب عماد الديمقراطية.

ج. المشاركة السياسية الواسعة: من أبرز الانتقادات التي وُجهت إلى الديمقراطية في بداياتها

---

(١) عبد الرضا حسين الطعان، مصدر سبق ذكره، ص ص١٢٦-١٢٧.

اقتصار حق المشاركة السياسية على الطبقة البرجوازية كما سبق ذكره، التي اعتبرت نفسها ممثلة للشعب، مستندة إلى دورها في الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية، وقدرتها المادية التي وفرت لأبنائها فرص التعلم والوعي السياسي، على عكس الفئات الأخرى التي كانت تُعد غير مؤهلة للمشاركة بسبب ضعف الوعي والموارد، بل وحتى الاهتمام بالشأن العام.

بيد أن التحولات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الديمقراطية ودخولها عصر الصناعة، وما رافق ذلك من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية نتيجة السياسات الرأسمالية، وظهور تيارات فكرية تهتم بالطبقة العاملة، كالاشتراكية والماركسية فيما بعد، وزيادة الوعي لدى أبناء الطبقات الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها الطبقة العاملة، وتصاعد حدة الانتقادات للنظم الديمقراطية ووجهها الرأسمالي، دفع النظم الديمقراطية إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وعلى نحو تمكن فيه العمال في بريطانيا- وهم الطبقة المناهضة للبرجوازية وأصحاب رؤوس الأموال- من تأسيس حزب سياسي لهم عرف باسم (حزب العمال) الذي وصل إلى السلطة عام ١٩٠١م، ليغدو قطباً في النظام ثنائي الحزبية بعد تراجع حزب (الأحرار/ الليبراليين).

ويمكن القول إن تخفيض النصاب المالي، وزيادة مستوى التعليم، وارتفاع الوعي السياسي، والإيمان بضرورة الاهتمام بالشأن العام، وتمكين المرأة، عوامل أسهمت مع غيرها في توسيع قاعدة المشاركة السياسية على النحو الذي نشهده في الديمقراطيات المعاصرة، والذي تنظمه كل دولة وفقاً لقوانينها الخاصة بها.

المبحث الثالث
الديمقراطية في القرن العشرين بين الشمولية والتوسع العالمي

يعالج هذا المبحث التحديات التي واجهت الديمقراطية خلال القرن العشرين، ولا سيما صعود الأنظمة الشمولية، ثم يتتبع مسار انتشار الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية، وتبنيها عالميًا بمضامين وأشكال مختلفة.

• المطلب الأول: الديمقراطية قبل الحرب العالمية الثانية (بروز الشمولية):

على الرغم من التطورات التي شهدتها الديمقراطية كما سبق ذكره، فقد برز تيار مناهض لها عُرف باسم (الشمولية) أو (الكليانية/ Totalitarianism) كرد فعل على مبادئ الحرية والمشاركة. ويُعزى هذا التراجع إلى أن ليس جميع الأفراد يؤمنون بالحرية والديمقراطية؛ فبعضهم يمجد السلطة المطلقة ويخضع لها، وآخرون يميلون إلى التسلط على الآخرين، وهناك من ينجذب إلى الخضوع لسلطة قوية والتمرد على غيرها، وأن بعض الأفراد يبحثون في داخلهم عن (زعيم) أو (قائد) يتبعونه.

وتقوم الشمولية على دمج السلطات وتركيزها في يد جهة واحدة، بخلاف مبدأ الفصل بين السلطات. وقد رأى أنصار الشمولية أن الديمقراطية تؤدي إلى تفكك السلطة بسبب الانشغال بالمصالح الفردية والنقد الدائم للحكومة، مما يضعف هيبة الدولة، ويجعلها خاضعة لمطالب الأفراد بدلاً من أن يكون الأفراد في خدمة الدولة.

وتهدف الشمولية بدرجة أساسية إلى إلغاء وجود المجتمع المدني من الخريطة الاجتماعية والسياسية للدولة، وإلى إزالة الفروق الفردية لصالح الانصهار الكامل في الدولة. وكان أبرز منظّري هذا الاتجاه المفكر الألماني (هيغل)، الذي اعتبر أن المجتمع المدني تسوده علاقات تنازع وشقاق بين أفراده وجماعاته بسبب سيطرة المصالح الفردية، في حين أن الصالح العام لا يتحقق إلا من خلال تجاوز الفردية. وقد رأى أن الدولة مهددة بالزوال نتيجة تصادم الإرادات الخاصة، وأن الطروحات التي تضع الفرد في موقع أسبق من الدولة وتطالب بخدمة الدولة له لا تمثل واقعاً عملياً. وعليه، رأى هيغل أن المجتمع القائم على التعدد والتنازع يجب أن يُستبدل بنظام شمولي تتكامل فيه المصالح الخاصة ضمن

كلٍّ واحد موحد.

أما الدولة التي تصوّرها هيغل، فهي "الدولة التسلطية" في مقابل "الدولة الليبرالية"، ويحكمها "الرجل العظيم" الذي يوحد المجتمع ويزيل تناقضاته مؤقتاً من خلال حكم مركزي قوي، إذ لا مكان للديمقراطية في هذه الدولة، لأنها – وفقاً له – فشلت في تحقيق التجانس بين الفرد والمجتمع، وهو فشل تعود جذوره إلى دولة المدينة الإغريقية. ويرى أن الديمقراطية تسير نحو **الديماغوجية**(*) ثم الاستبداد وفقًا لدورة تعاقب الحكم، وأن الشعب لا يسهم في بناء الدولة، بل إن "الرجل العظيم" هو من يصوغ الأمة والدولة، وقد استلهم هذه الفكرة من نابليون(١).

ومن أبرز من تبنّى أفكار هيغل، تلميذه المفكر الألماني (كارل ماركس)، الذي دعا إلى صهر الفرد في المجتمع وإلغاء الملكية الخاصة، وإقامة نظام يقوم على **"دكتاتورية البروليتاريا"**(**). ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، لاقت الأفكار الشمولية صدى واسعاً في عدة دول، فتجلت في النازية بقيادة هتلر في ألمانيا (١٩٣٣ – ١٩٤٥م)، والفاشية بقيادة موسوليني في إيطاليا (١٩٢٢ – ١٩٤٣م)، والشيوعية بقيادة لينين في روسيا (١٩١٧ – ١٩٢٤)؛ مما أدى إلى انتشار الدكتاتورية بعدّها مبدأً مقبولاً في الحكم، إذ يذوب الفرد وتختفي النزاعات، ويعلو صوت الزعيم باعتباره موحد الأمة وقائدها، بينما يقتصر دور الأفراد على الطاعة والمساندة لا المعارضة والمشاركة(٢).

ورغم انحسار الأنظمة الشمولية التقليدية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن هذا النمط من الحكم لم يختفِ تمامًا، بل أعيد إنتاجه في أشكال جديدة في مناطق مختلفة من العالم، ومن أبرزها نموذج حزب البعث في العراق، فقد شكّل البعث صيغة محدثة للشمولية، إذ تركزت السلطة في يد فرد واحد هو رئيس النظام، الذي تبنّى – انطلاقًا من فكر الحزب – موقفًا معاديًا لأي شكل من أشكال الديمقراطية. وقد اعتمد

(*) الديماغوجية (Demagoguery) : هي أسلوب سياسي يعتمد على مخاطبة العواطف والانفعالات الشعبية بدلاً من العقل والمنطق، من خلال تقديم وعود مبالغ فيها أو استخدام خطاب تحريضي، بهدف كسب تأييد الجماهير وتوجيهها لخدمة مصالح شخصية أو سلطوية.

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: ميشيل متياس، هيغل والديموقراطية، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، دار الحداثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠.

(**) دكتاتورية البروليتاريا: هو مفهوم أساسي في الفكر الماركسي، يشير إلى مرحلة انتقالية بعد الثورة الاشتراكية، يتم فيها تركيز السلطة السياسية في يد الطبقة العاملة (البروليتاريا) بهدف القضاء على الطبقات الرأسمالية، تمهيدًا لإقامة مجتمع شيوعي بلا طبقات.

(٢) عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٦٠.

في حكمه على إحكام القبضة الأمنية، والسيطرة الكاملة على وسائل الإعلام، وتوجيه التعليم والثقافة لخدمة أيديولوجيا الحزب وتعزيز الولاء للقيادة. وألغى الحزب أي دور مستقل للمجتمع المدني، وحوّل النقابات والمنظمات الجماهيرية إلى أدوات للتعبئة السياسية وتكريس هيمنة السلطة.

• المطلب الثاني: الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية:

يمكن القول إن الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) مثلت صراعًا بين الأنظمة الفاشية – الديكتاتورية من جهة (ألمانيا النازية، إيطاليا الفاشية، اليابان الإمبراطورية) والقوى الديمقراطية الغربية مدعومة بالاتحاد السوفيتي من جهة أخرى. وانتهت بهزيمة دول المحور، مما جعل الفاشية والنازية وصمة تاريخية مذمومة، وعزّز من مكانة الديمقراطية الغربية كإطار شرعي للسياسة بعد الحرب، رغم استمرار وجود أنظمة غير ديمقراطية ضمن المعسكر المنتصر.

ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لم يكن شرط الانضمام إليها أن تكون الدولة ديمقراطية، بل أن تكون محبة للسلام وقادرة على الالتزام بميثاقها. ومع ذلك، فقد أسهمت روح ما بعد الحرب في إضفاء قيمة إيجابية على الديمقراطية بوصفها النموذج الأكثر قبولاً، مما دفع بعض الأنظمة الشمولية إلى تبني مظاهر شكلية للديمقراطية كالدساتير والبرلمانات والاستفتاءات الشعبية التي غالباً ما كانت نتائجها محسومة لصالح الحزب أو الزعيم الحاكم. ولهذا أضافت كثير من تلك الدول توصيفات مثل «الشعبية» أو «الديمقراطية الشعبية» إلى أسمائها الرسمية، سعياً للتظاهر بالديمقراطية شكلاً لا مضموناً.

ومع تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الأنظمة الشيوعية في دول أوروبا الشرقية خلال العقد الأخير من القرن العشرين، برزت موجة جديدة من التحول نحو الديمقراطية، امتدت لتشمل العديد من دول العالم الثالث في قارات آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، بما جعل الديمقراطية الليبرالية تترسخ بوصفها النموذج الأكثر شيوعاً في السياسة العالمية.

المبحث الرابع

أنماط الديمقراطية وتطورها في السياقات المعاصرة

يتناول هذا المبحث التصنيفات المتعددة لأنماط الديمقراطية، من حيث علاقتها بالنظام السياسي أو بدرجة مشاركة الشعب، مع تسليط الضوء على كيفية تطورها استجابةً للتحولات الفكرية والاجتماعية، وتكيّفها مع خصوصيات السياقات المعاصرة في مختلف المجتمعات.

• المطلب الأول: أنماط الديمقراطية:

ووفقاً لما تقدم، فضلاً عن متغيرات أخرى شهدها المسار التاريخي لتطور الديمقراطية، فقد ظهرت أنماط عدة من الديمقراطية، وتصنف وفقا لمعايير متعددة لعل أبرزها:

١- من حيث العلاقة مع النظام السياسي:

أ. الديمقراطية الليبرالية: هي الأنموذج الأوسع انتشاراً في العالم اليوم، التي تجمع بين الديمقراطية كحكم الأكثرية واحترام حقوق الأقلية، ووجود دستور مكتوب، وانتخابات دورية، وتداول سلمي للسلطة، وتعددية سياسية، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. وعلى الرغم من ذلك، تُنتقد الديمقراطية الليبرالية لكونها أحياناً تميل إلى تمثيل مصالح النخب السياسية والاقتصادية أكثر من تمثيل الإرادة الشعبية الحقيقية، وأن الانشغال بالمكاسب الانتخابية السريعة قد يصرف الأنظمة عن وضع حلول جادة للقضايا الاستراتيجية بعيدة المدى.(١)

ب. الديمقراطية الشعبية: هي الأنموذج الذي يقوم على نظام حزب واحد يحتكر تمثيل الشعب مع وجود هياكل شكلية في مظهر النظام السياسي. وقد تبنته الأنظمة الاشتراكية في السابق، وزال مع زوالها، وبقيت منه أنظمة معدودة مثل: (جمهورية الصين الشعبية)، و(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية).

ت. الديمقراطية التوافقية: هي نمط من أنماط الديمقراطية لا يرتكز فيه النظام السياسي على

---

(١) جوزيف شومبيتر، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة: محمد حسن، مراجعة: أحمد فؤاد الأهواني، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣.

الأكثرية بقدر ما يحاول توسيع دائرة اتخاذ القرار بمشاركة أوسع، ولاسيما في القضايا المصيرية التي تهم الدولة، إذ تلجأ الأكثرية إلى أخذ صوت الأقلية/ الأقليات بعين الاعتبار في عملية صنع القرار. وغالباً ما يتبع هذا النمط في الدول ذات التنوع المجتمعي (عرقي، ديني،...)، التي ما زالت في مرحلة التحول نحو الديمقراطية.[١] ويفترض أن يتّسم هذا النموذج بطابع مرحلي، إذ إن استمراره قد يُضعف المسار المؤسسي للديمقراطية، لما ينطوي عليه من جمع بين مفهومين مختلفين: الديمقراطية والتوافق، في حين أن التوافق لا يُعد سمة ملازمة للديمقراطية في هذا السياق. ويُخشى من أن يؤدي التوافق، إذا أُفرط في استخدامه، إلى تعطيل العملية السياسية وإرباك عمل النظام السياسي.

ث. الديمقراطية التشاركية: هي نمط من أنماط الديمقراطية يقوم على فكرة مشاركة المواطنين في توجيه النظام السياسي وإدارته، وفي اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم بدلاً من الاعتماد على الممثلين المنتخبين، وذلك عبر آليات منها استخدام استطلاعات الرأي والمناقشات العامة حول القضايا المختلفة التي تهم المواطنين، وكذلك المشاركة في الجمعيات والمؤسسات العامة وتقديم المقترحات إلى النظام السياسي، وغالباً ما تكون في مدن ومناطق معينة، حيث يمكن للمواطنين الإدلاء بآرائهم في القضايا المحلية ذات العلاقة بميزانية المدينة، أو سبل تطويرها، أو تقديم الخدمات فيها، وغيرها. وقد انبثقت الديمقراطية التشاركية من الديمقراطية الليبرالية، وهي ليست بديلاً عنها، وظهرت أولاً في الولايات المتحدة الأميركية، ومن ثم في عدد من دول أوربا الغربية.[٢]

ج. الديمقراطية المساواتية: هي نمط لا يقوم على المساواة أمام القانون وفي الحقوق والواجبات والمشاركة في النظام السياسي فحسب، بل يقوم كذلك على المساواة في الموارد وفرص التعليم والظروف الاجتماعية والاقتصادية أيضاً. وهذا النمط يبتعد عن الديمقراطية الليبرالية بابتعاده عن الرأسمالية واقترابه من الاشتراكية، منطلقاً من رؤية مفادها أن التفاوت الاقتصادي بين أفراد الشعب يؤدي إلى التفاوت السياسي، مؤكداً دور الحكومة في الاقتصاد لمكافحة التوزيع غير المتكافئ للموارد. مثلما يبتعد عن الديمقراطية الليبرالية في النظرة إلى الحرية والمساواة، فالديمقراطية المساواتية تفترض أن لا معنى للحرية دون المساواة، مثلما أن لا معنى للمساواة دون الحرية.

---

(١) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية التوافقية ينظر على سبيل المثال: نهان سالم مرزوق أبو جاموس، الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني، مجلة الأكاديمية الغربية في الدنمارك، ع: ٢٤، ٢٠٢٠.

(٢) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية التشاركية ينظر على سبيل المثال: محسن الندوي، الديمقراطية التشاركية المفهوم- النشأة- الآليات، مطبعة الخليج الغربي، ٢٠١٨.

ح. الديمقراطية التداولية: تسمى أحياناً بالديمقراطية التشاورية، وهي تجمع بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، إذ يسمح للمواطنين بالتداول والنقاش والتشاور المفتوح في عملية صنع القرار، إذ يلجأ صانع القرار إلى مجموعة من المواطنين للتشاور والتداول حول موضوع معين، وبما يسمح لهم بالمشاركة في صنع القرار لا في اتخاذه[١].

خ. الديمقراطية الرقمية: هو نمط ظهر بعد الثورة العلمية في مجال التقنيات وانتشار شبكة المعلومات الدولية، وهو يصف استخدام التقنيات الرقمية لتعزيز الديمقراطية، وبما يتيح لكل من المواطنين والنظام السياسي التواصل مع بعض عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية الأخرى، وبما يعزز المشاركة السياسية[٢].

٢- من حيث العلاقة مع الشعب:

إن ما تقدم كان أنماطاً من الديمقراطية التي يكون فيها القرار متخذاً من النظام السياسي وإن كان للشعب دور فيه ولكن بنسب متفاوتة، أما أنماط الديمقراطية التي يكون فيها الشعب هو متخذ القرار فهي على النحو الآتي:

أ. الديمقراطية المباشرة: وهو النمط الذي كان سائداً في دول المدنية اليونانية، إذ كان يجتمع المواطنون جميعاً للنقاش واتخاذ القرار. وقد اختفى هذا النمط في الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة نتيجة لاتساع رقعة الدولة، وتزايد أعداد السكان بما يصعب معه جمعهم في مكان معين ووقت محدد، فضلاً عن تنوّع القضايا وتعقيدها، بحيث يصعب على المواطنين امتلاك المعرفة الكافية بجميع الجوانب المرتبطة بمختلف القطاعات والتخصصات[٣].

ب. الديمقراطية غير المباشرة: ويسمى هذا النمط أيضاً بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية، إذ يقوم المواطنين بانتخاب ممثلين عنهم في السلطة التشريعية ينوبون عنهم في اتخاذ القرار، وهو النمط الشائع في الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة.

---

(١) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية التداولية ينظر على سبيل المثال: بو رحلة قوادرية، الديمقراطية التداولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مج: ٥، ع: ١، حزيران ٢٠١٤، ص ص٦٩-٧٧.

(٢) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية الرقمية ينظر على سبيل المثال: جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩.

(٣) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية المباشرة ينظر على سبيل المثال: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المباشرة، مصر، ٢٠١٥.

ت. الديمقراطية شبه المباشرة: ويجمع هذا النمط من الديمقراطية بين نمطي الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، فبوصف الشعب صاحب السيادة، يكون هو متخذ القرار في القضايا المصيرية التي تعرض عليه في الاستفتاء، كالموافقة على الدستور أو التعديلات الدستورية، أو الانضمام إلى منظمة دولية أو الخروج منها، وغيرها من القضايا التي يجيب فيها الشعب بـ (نعم) أو (لا)، فيكون قراره نافذاً. ومن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي المبادرات الشعبية حين تتقدم نسبة محددة من مواطني الشعب بمبادرة إلى النظام السياسي[1].

• المطلب الثاني: خلاصة واستنتاجات:

وقبل الانتقال إلى الفصول الآتية من الكتاب، من المهم التوقف عند جملة من الاستنتاجات العامة التي تُمثل خلاصة أولية حول مفهوم الديمقراطية ومكانته في الفكر والممارسة السياسية المعاصرة، ومن أبرزها:

❖ **الانتشار العالمي للديمقراطية:** تُعد الديمقراطية الشكل الأوسع انتشاراً لنُظم الحكم في العالم المعاصر، إذ تبنّتها العديد من الدول نموذجاً لتنظيم السلطة والعلاقة بين الدولة والمجتمع.

❖ **تفوقها على النظم الدكتاتورية:** أثبتت التجربة التاريخية أن الديمقراطية هي النموذج الأفضل حتى الآن، مقارنةً بالدكتاتوريات التي، رغم سقوطها، خلفت إرثاً من التراجع والتخلّف في الدول التي حكمتها.

❖ **القدرة على الاستيعاب والتعددية:** تملك الديمقراطية قدرة فريدة على احتواء مختلف التوجهات، بما في ذلك الأصوات المعارضة والمنتقدة لها، مما يظهر مرونتها وانفتاحها البنيوي.

❖ **القدرة على تصحيح الذات:** تمتاز الديمقراطية بآليات داخلية تمكّنها من معالجة الانحراف والفساد دون الحاجة إلى تقويض النظام السياسي أو إسقاطه، مما يعزز مناعتها المؤسسية.

❖ **الطابع التراكمي والتحوّلي:** لا تنشأ الديمقراطية دفعة واحدة، بل هي نتاج عملية تراكمية طويلة تُعرف بمرحلة التحول نحو الديمقراطية، تمر عبر إصلاحات مؤسسية وتنشئة سياسية واجتماعية تدريجية.

---

(١) للمزيد من التفصيل عن الديمقراطية شبه المباشرة ينظر على سبيل المثال: لمى علي فرج الظاهري، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الديمقراطيات المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

❖ **البُعد الثقافي والسلوكي للديمقراطية:** تتطلب الديمقراطية فكراً يؤمن بها وسلوكاً يُجسدها. وبدون هذا التلازم، تصبح الديمقراطية مجرّد شكل فارغ لا تدعمه قاعدة شعبية واعية.

❖ **ضرورة التنشئة الديمقراطية:** بناء الفكر الديمقراطي وترجمته إلى ممارسة فعلية يستلزم تنشئة اجتماعية – سياسية تأخذ بعين الاعتبار تعزيز قيم الحوار، والمشاركة، والمواطنة الفاعلة.

❖ **خصوصية النماذج الديمقراطية:** لا توجد ديمقراطيتان متطابقتان، فالديمقراطية تتكيف مع الخصوصيات الاجتماعية والسياسية لكل مجتمع، ما يجعل من كل تجربة ديمقراطية نموذجاً فريداً بحد ذاته.

❖ **الطبيعة المثالية المتطورة للديمقراطية:** ما تزال الديمقراطية تمثل نموذجاً مثالياً يصعب تحقيقه بشكل مطلق، لكنها تتيح آفاقاً مفتوحة للتطور المستمر وتحسين الأداء السياسي.

❖ **الارتباط بين الوعي والديمقراطية:** لا يمكن ترسيخ الديمقراطية في بيئات يغلب عليها الجهل، إذ إن المجتمعات غير الواعية قد تمنح الشرعية للاستبداد، ولو بصورة غير مباشرة.

❖ **علاقة الديمقراطية بالحريات:** تُعد الحريات العامة من أبرز مكونات الديمقراطية، وأي استهداف لها يُعد استهدافاً صريحاً لجوهر النظام الديمقراطي.

❖ **المواطنة في النظام الديمقراطي:** في الأنظمة الديمقراطية تختفي ثنائية "الحاكم والمحكوم"، إذ يصبح المواطن فاعلاً في اختيار السلطة وصناعة القوانين والسياسات العامة عبر ممثليه أو بشكل مباشر، ويمارس دوره في الرقابة والمساءلة، ويظل في الوقت ذاته محكوماً بهذه القوانين والقرارات، ولا يفقد هذا الدور إلا إذا تنازل عنه طوعاً بعزوفه عن المشاركة السياسية.

المبحث الخامس
الإسلام والديمقراطية

لا ريب في أنَّ الدين الإسلامي جاء لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين، فجاء بنظام شامل وعام بيَّن فيه مجموعة من القواعد والنظم ما يترتب عليها من آثار في هذه الدنيا وما بعدها؛ للحفاظ على المصالح العليا للنوع الإنساني، وبذلك يكون الإسلام قائما على مبدأ الشمولية، إذ لا يقتصر على الجانب الديني أو الأخلاقي فحسب، بل يمتد ليشمل جميع مفاصل الحياة، كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وغيرها، مستنداً إلى قيم العدل والإحسان والحرية والمساواة، بما يجعله نظاما عالميا قادرا على معالجة تحديات الإنسان في كل زمان ومكان، إذ يقول تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة سبأ: ٢٨).

وهذا تجسد في التشريع القرآني والسنة المطهرة عبر رسم معالم حياة الإنسان إذ يقول تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾ (سورة القصص: ٧٧)، وكذلك رسم معالم دولة العدل والإحسان والرحمة؛ إذ ترتبط السلطة بالمسؤولية وتخضع للرقابة الإلهية والمجتمعية، وأن الإسلام بمرونته التشريعية، وسماحته في مواكبة مستحدثات المسائل قادر على استيعاب متغيرات العصر دون أن يفقد ثوابته، ويتجلى الطابع العالمي للإسلام بوصفه منهجاً حضارياً متكاملاً يحقق كرامة الإنسان وصيانة حقوقه.

ومن هنا لا نجد صعوبة في بيان موقف الإسلام من الديمقراطية، وإن كان هذا البحث من أكثر البحوث إثارة للجدل في الفكر السياسي المعاصر، إذ يتصور عدد من المفكرين وجود تقاطع بين البعد الديني والبعد المدني، فاستنبطوا التوترَ بين الثابت الشرعي والمتغير السياسي، ولعل منشأ ذلك هو انطلاق رؤيتهم القائمة بأنَّ أساس الحكم في الإسلام هو مبدأ السيادة الإلهية ووجوب تحكيم الشريعة، بينما أساس الحكم في الديمقراطية ينطلق من مبدأ السيادة الشعبية وحرية التشريع.

ولتوضيح الرؤية الإسلامية كاملة تجاه الديمقراطية لابد من بيان أمرين: الأول نظام الحكم في الإسلام، والثاني: مواطن الاختلاف بين نظام الحكم الإسلامي والديموقراطية.

• المطلب الأول: نظام الحكم في الإسلام:

مفهوم نظام الحكم في الإسلام: هو إطار متكامل من الأحكام والمبادئ الشرعية المترابطة، المستمدة من القرآن الكريم وسنة المعصوم(عليه السلام)، يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات، وضبط العلاقات الاجتماعية والسياسية، وتحقيق المصلحة العامة، ومنع الفساد والظلم، من خلال ممارسة السلطة بوصفها أداة لإرساء الاستقرار، ووضع السياسات، واتخاذ القرارات ضمن ضوابط شرعية محددة تضمن التوازن بين الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي.

١. نظريات الحكم في الإسلام:

إنَّ معرفة نظريات الحكم في الإسلام تقتضي بيان مجموعة أمور هي:

أ. ضرورة وجود حاكم: تُعدّ ضرورة وجود حاكم للبشر من المرتكزات الأساسية في الفكر الإسلامي؛ إذ إن الحاكمية المطلقة لله تعالى لا يمكن أن تتحقق بصورةٍ مباشرة بين الخالق والمخلوق، فلا يظهر الله (عز وجل) بذاته أو بصورة إنسان، ولا يرسل ملائكة لتحكم الناس كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٨-٩).

ومن هنا اقتضت الحكمة الإلهية أن يُعيَّن خليفة بشري في الأرض يحكم بإذن الله تعالى، فتكون ولايته في حقيقتها ولاية اعتبارية مستمدة من الله، مقيدة بحدود شرعه وتعاليمه، وليس له أن يخالفها ولو بأبسط الأمور.

ب. ولاية الأنبياء والرسل، كان الأنبياء والرسل(عليهم السلام) على رأس هذا الهرم المختار من الله (عز وجل) كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٦٤ ، ٦٥)، وقال سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٦). وبذلك ثبتت الولاية التشريعية والتنفيذية لرسول الله محمد ﷺ على الأمة، باعتباره المبعوث من الله تعالى، والمرجع الأعلى في التشريع والحكم والقضاء وعلى هذا إجماع المسلمين.

ت. الخلاف بعد رحيل النبي، بعد رحيل الرسول الأكرم ﷺ وقع الخلاف بين المسلمين حول طبيعة الخلافة ومن يخلفه إلى فريقين، فريق ذهب إلى أن الخلافة ثابتة بالنص والتعيين، وأن الإمامة

منصب إلهي، وأن الإمام هو الخليفة الشرعي للنبي[١]. وفريق آخر رأى أن الخلافة تقوم على مبدأ الشورى والبيعة من أهل الحل والعقد، معتبرين أن الأمة هي التي تختار من يتولى أمرها وفق ضوابط معينة[٢]، ولكل فريق من الفريقين أدلته التي استند إليها.

ث. **تطور النظريات**، مع مرور الزمن وتوالي الأحداث، ولاسيما مع غيبة الإمام الثاني عشر الإمام المهدي المنتظر عليه السلام عند الفريق الأول، برزت نظريات عدة في الحكم؛ إذ اجتهد الفقهاء والعلماء في بيان حدود السلطة وآليات إدارتها[٣] في ظل غياب الإمام المعصوم عليه السلام، وتطورت عند الفريق الثاني نظريات الحكم المستندة إلى مبدأ الشورى[٤]، من خلال اجتهادات الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، فظهرت بذلك نظريات عديدة في الفكر السياسي الإسلامي[٥].

• المطلب الثاني: مواطن الاختلاف بين نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية:

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن النظام الإسلامي للحكم لا يقتصر على تنظيم السلطة، بل يقوم على رؤية أوسع، مما يثير التساؤل حول مواضع التمايز بينه وبين النظام الديمقراطي.

وفي إجابة السؤال يقال إنَّ مواطن الاختلاف في نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية كثير يمكن ذكر أبرزها في الجدول رقم (١).

---

(١) رأي الشيعة ما عدا الزيدية ولمزيد من التفصيل يراجع الكتب الكلامية والجوامع الحديثية مثل كتاب المراجعات للسيد عبدالحسين العاملي، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل للقاضي نور الله الشوشتري، والشافي في الإمامة للسيد علي بن الحسين المرتضى، والأسس الكلامية لنظام الحكم في الفكر الإسلامي للدكتور أحمد حسن السعيدي، والغدير للعلامة محسن الأميني.

(٢) مشهور مدرسة الخلافة، للمزيد راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ونظام الحكم في الإسلام لعبد الكريم زيدان، والإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، والإمامة والسياسة لعبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة.

(٣) هناك عدد من النظريات في الحكم بعصر الغيبة لدى الشيعة الإمامية منها: نظريّة ولاية الأمّة على نفسها، ونظريّة خلافة الأمّة وإشراف المرجعيّة، ونظرية شورى مراجع التقليد، ونظرية الولاية المطلقة للفقهاء وهي ولاية الفقيه، ونظرية الدولة المشروطة بإذن ونظارة الفقهاء، والولاية الانتخابيّة المقيّدة للفقيه، ونظرية الدولة الانتخابيّة الإسلاميّة.

(٤) لدى أصحاب هذا الرأي مجموعة من النظريات في الحكم وتعيين الحاكم أبرزها: نظرية مرجعية الأمة (البيعة والاختيار)، ونظرية الشورى، ونظرية النص، ونظرية العهد، ونظرية الميراث، ونظرية الدعوة إلى النفس (الاستيلاء)، ونظرية موافقة أهل الشوكة، ونظرية الولاية العامة (السياسة الشرعية).

(٥) لمزيد من المعلومات راجع كتاب نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ونظريات الحكم في الفقه الشيعي لمحسن كديور.

المجال	نظام الحكم في الإسلام	الديمقراطية
المصدر والمرجعية	الوحي الإلهي والنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة بوصفهما المرجع الأعلى في التشريع والتنظيم، واجتهاد الفقهاء في التطبيق.	يقوم على إرادة الشعب بوصفها المصدر الأعلى للسلطة والتشريع.
السلطة	السلطة لله، والخليفة والإمام يمارس الحكم بوصفه نائبا في تطبيق الشريعة.	السلطة للشعب، والحاكم يمارسها بتفويض من المواطنين.
التشريع	الشرعية لله ومن تم تنصيبه وفق الشرع، والشعب يشارك ضمن حدود الشريعة وهو مقيد بالنصوص الشرعية الصحيحة، ومجال الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه	مبدأ السيادة التامة للشعب والجمهور فهو مَن يملك حق التشريع وهو مفتوح لإرادة الأغلبية، حتى في القضايا الأخلاقية والدينية وهو من يضع المواثيق والدساتير الوضعية.
الحرية	الحرية مكفولة بضوابط الشريعة	الحرية مكفولة ما دامت لا تتعارض مع القانون الوضعي.
آلية اختيار الحاكم	تتم عبر طرق محددة شرعا	تتم عبر الانتخابات
آلية الرقابة والمحاسبة	تتم عبر القضاء، أو أهل الحل والعقد، أو الأمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عزله إذا خالف الشرع	محاسبة الحاكم عبر المؤسسات الدستورية كالسلطات القضائية التي حددها الدستور.
الطابع العام	ديني – تشريعي، يجمع بين العبادة والسياسة.	وضعي – دنيوي، يفصل الدين عن السياسة غالبا.
الغاية النهائية	تحقيق العبودية لله، وإقامة العدل والمساواة، وتحقيق المصلحة العليا للناس، وصيانة الدين والدنيا	تحقيق سيادة الشعب، وضمان الحرية الفردية والعدالة والمساواة وفق الإرادة الشعبية.

الجدول رقم (١): مواطن الاختلاف في نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية

وعليه، يتضح أن العلاقة بين نظام الحكم في الإسلام والديمقراطية ليست علاقة تطابق تام ولا تضاد مطلق، بل هي علاقة مركبة تقوم على الالتقاء في بعض المبادئ الكلية كتحقيق العدل وإشراك الشعب في القرار، مع الافتراق في الأسس الفلسفية كمسألة مصدر السيادة وحدود التشريع.

وقد شكّل هذا التباين تحدياً بارزاً أمام الفقهاء والمفكرين المسلمين، تمثّل في السعي لإيجاد صيغة حضارية قادرة على استيعاب الرؤية الشرعية من جهة، والاستفادة من مكتسبات التجربة الديمقراطية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، أكدت المرجعية الدينية في العراق رؤيتها بعد سقوط نظام البعث عام

٢٠٠٣م، وهيمنة الاحتلال الأمريكي على العراق، حين قدّمت عبر بياناتها وخطاباتها خارطة عامة للنظام السياسي، معتبرة الديمقراطية آلية عملية لإدارة الدولة العراقية، لا بوصفها نموذجاً غربياً خالصاً، بل من خلال تكييفها مع الخصوصيات الدينية والاجتماعية للشعب العراقي، كما هو موضح في الجدول رقم (٢) الذي يقارن بين رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية والنموذج الغربي لها.

المجال	رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية في العراق	النموذج الغربي للديمقراطية
مصدر الشرعية	الشعب هو مصدر الشرعية، عبر الانتخابات الحرة، لكن مع مراعاة ثوابت الدين وقيم المجتمع.	الشعب هو المصدر الوحيد للشرعية، دون اعتبار مرجعية دينية أو قيم موروثة.
طبيعة الدولة	دولة ذات هوية إسلامية وليست ثيوقراطية، ولا علمانية صِرفة.	دولة علمانية غالبا تفصل الدين عن الدولة بشكل كامل.
آلية اختيار السلطة	الانتخابات الحرة والنزيهة هي الطريق الوحيد لتشكيل الحكم.	الانتخابات الحرة والنزيهة.
الدستور	يجب أن يُكتب من قِبل ممثلين منتخبين يُقر بالاستفتاء الشعبي، على أن يحترم قيم الشعب الدينية والاجتماعية.	يُكتب من خلال مؤسسات أو برلمانات منتخبة، دون إلزام بمراعاة الدين.
التداول السلمي للسلطة	ضرورة احترام نتائج الانتخابات وعدم اللجوء إلى القوة أو السلاح.	مبدأ أساسي يضمنه القانون والمؤسسات.
حماية الحقوق	تأكيد حقوق جميع المكوّنات العراقية في إطار العدالة والمواطنة.	تأكيد المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العِرق.
الغاية النهائية	منع الاستبداد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الهوية الدينية والقيم الأخلاقية للمجتمع.	منع الاستبداد، وضمان الحرية والعدالة،وصيانة الحقوق الفردية

الجدول رقم (٢): رؤية المرجعية الدينية للديمقراطية مقابل النموذج الغربي للديمقراطية[١]

(١) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٩؛ موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، خطب الجمعة لممثلي المرجعية الدينية العليا في كربلاء، تاريخ الاطلاع: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٥، الرابط: https://www.sistani.org/arabic/

الأسئلة العلمية

١. ما العوامل التي أسهمت في نشوء الديمقراطية الأثينية في دولة المدينة، وكيف ظهرت طبيعة البنية الاجتماعية والجغرافية على شكل الحكم فيها؟

٢. كيف أسهمت الفلسفات السياسية القديمة، مثل أفلاطون وبوليبوس وأرسطو، في صياغة التصورات الأولى للديمقراطية وفهم تعاقب أنظمة الحكم؟

٣. ما أبرز الانتقادات التي وجهها سقراط وأفلاطون وأرسطو إلى الديمقراطية الأثينية، وكيف عبّرت تلك الانتقادات عن المخاوف من فساد آلية الاقتراع وحكم الكثرة؟

٤. كيف أثرت تحولات العصور الوسطى وبداية عصر النهضة في أوروبا على عودة الديمقراطية تدريجياً من خلال وثائق مثل الميثاق الأعظم (١٢١٥) والثورة الفرنسية (١٧٨٩) والاستقلال الأميركي (١٧٧٦)؟

٥. ما دور الحركات الفكرية والفلسفية الحديثة مثل: (هيوم، فولتير، روسو) في إعادة تعريف الديمقراطية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر؟

٦. كيف استطاعت الديمقراطية الليبرالية الحديثة أن تتجاوز الانتقادات التاريخية عبر متلازمات مؤسسية مثل الدستور المكتوب، والانتخابات الدورية، والفصل بين السلطات؟

٧. ما المتلازمات المجتمعية والسياسية التي عززت الديمقراطية، مثل المساواة، والمجتمع المدني، والتعددية السياسية؟، وكيف واجهت تحديات "حكم الكثرة"؟

٨. ما العوامل التي جعلت الديمقراطية تتوسع عالمياً في القرن العشرين، على الرغم من صعود الأنظمة الشمولية مثل الفاشية والنازية والشيوعية؟

٩. ما أوجه الاختلاف الجوهرية بين أنماط الديمقراطية المعاصرة (الليبرالية، الشعبية، التوافقية، التشاركية، المساواتية، الرقمية) من حيث طبيعة المشاركة السياسية ومصادر الشرعية؟

١٠. كيف يمكن فهم العلاقة بين الإسلام والديمقراطية في ضوء نقاط الالتقاء والافتراق؟

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني

المؤسسات وآليات الديمقراطية

إن وجود المؤسسات الديمقراطية الرسمية وغير الرسمية والالتزام بها يحمي المجتمع من الوقوع في الاستبداد والدكتاتورية، ويتولى مهمة حماية مصالح المواطنين تحت مظلة "القانون" الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ويعزز من شرعية النظام الديمقراطي، ويؤسس لحكم قائم على إرادة الشعب، ويسهم في تحقيق الاستقرار والأمن العام، إلى جانب تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً محورياً في ترسيخ الحوكمة الرشيدة، ودفع عجلة التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

المبحث الأول
فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يمثل الإطار الدستوري لتنظيم السلطة ومنع احتكارها. ويؤدي هذا المبدأ دورا حاسما في ترسيخ سيادة القانون، وضمان التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال القضاء.

• المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة:

سبق وأن مر علينا في الفصل السابق كيفية نشأة مبدأ الفصل بين السلطات والمسار التاريخي الذي مر به، إذ يُعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي، ومنع التعدي أو التغوّل من سلطة على أخرى، بما يرسخ مبدأ الرقابة المتبادلة، ويحول دون الاستبداد أو إساءة استخدام السلطة؛ حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم [1].

---

(١) جواد شحاتة، الديمقراطية والإسلام والتجربة العراقية، مؤسسة بيت الطيب للتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، النجف الأشرف، ط٢، ٢٠١١، ص٧١.

ويرتكز هذا المبدأ في جوهره على قاعدة مفادها أن الشخص أو المؤسسة لا يجوز أن تحتكر أكثر من سلطة واحدة، وأن تتحقق استقلالية السلطات الثلاث من خلال امتلاك كل منها قرارها الذاتي، وصلاحياتها المحددة، فضلاً عن قدرتها المؤسسية وكفاءتها في أداء وظائفها، وشرعيتها المستمدة من القبول المجتمعي. ويتطلب هذا أن يكون الدستور هو الضامن الأساسي للفصل بين السلطات، عبر تحديد صلاحيات كل منها، وتنظيم العلاقات وآليات التوازن والتعاون بينها من خلال التشريعات القانونية[١]. وهو ما يجعله عنصراً مركزياً في بنية الدولة الحديثة، والمدخل الأساسي لفهم طبيعة النظام السياسي القائم.

عليه يحظى مبدأ الفصل بين السلطات بأهمية محورية في النظم الديمقراطية المعاصرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية [٢]:

- حماية الحقوق والحريات الفردية: يضمن هذا المبدأ الحد من الاستبداد السلطوي وتفعيل مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.

- ركيزة للدولة القانونية: يُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية، إذ يشكّل أداة فعالة لضمان احترام القوانين وتنفيذها بشكل سليم، من خلال وضوح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين السلطات الثلاث.

- تعزيز الكفاءة الإدارية والمؤسسية: يؤدي توزيع الوظائف العامة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، الأمر الذي يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي، وضمان حسن سير العمل، وتجنب التداخل أو التشتت في ممارسة الصلاحيات.

• المطلب الثاني: السلطات الثلاث - التشريعية، التنفيذية، القضائية:

تنهض الدولة بثلاث وظائف أساسية من خلال السلطات العامة لتحقيق أهدافها وخدمة مواطنيها، وتتحمل مسؤولية ذلك عبر ممارسة السيادة، التي تتجسد في ثلاث سلطات رئيسة:

١- **السلطة التشريعية:** تُعد السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي؛ لكونها تمثل جوهر التمثيل الشعبي، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. وتتمثل مهامها الرئيسة

---

(١) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٣.

(٢) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب.د، ص٣٢.

في سنّ القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي، من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتُمارَس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي [١].

٢- **السلطة التنفيذية:** تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة؛ للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية. وتُجسَّد السلطة التنفيذية في رئيس الدولة ضمن الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية [٢].

٣- **السلطة القضائية:** تُناط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتُعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة [٣]. وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيداً لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي [٤].

• المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على وجود آليات للرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات الثلاث، بحيث لا تكون العلاقة بينها علاقة خصومة أو مواجهة، بل تهدف إلى تحقيق التوازن وتطبيق القواعد الدستورية. وتُبنى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تعاون تضامني، يتجلى في حق الحكومة

---

(١) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة: صالح الشماع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ ه، ص١٤٩.

(٢) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص١٤٩.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٥٦-٥٧.

(٤) محمد بن نويمي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

باقتراح القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشتها داخل البرلمان، سواء من خلال اللجان البرلمانية أو أثناء عرض السياسة العامة، إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد. غير أن هذا التعاون يقابله توازن متبادل، يتيح لكل سلطة الحد من تجاوز الأخرى، تجنباً للأزمات السياسية، ويستند إلى نصوص دستورية تختلف من نظام إلى آخر، لكنها تهدف إلى منع تغوّل أي سلطة على الأخرى، وتضمن توازنها دون المساس بقدرتها على الرقابة المتبادلة، وذلك بمنح كل سلطة أدوات تكفل التوازن وتمنع الاستبداد أو التفرد بالقرار [١].

تمتلك السلطة التشريعية وسائل رقابية تجاه الحكومة التي نشأت عنها ونالت ثقتها، مثل توجيه الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيقات البرلمانية، وقد تصل هذه الإجراءات إلى سحب الثقة من الحكومة ككل أو من وزير بعينه. في المقابل، تملك السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد سواء في دوراته الاعتيادية أو الاستثنائية، وتأجيله، أو تمديد ولايته، ولها الحق في حله وفقاً للدستور، وما يستتبعه ذلك من انتخابات مبكرة، ويُعد هذا الحل وسيلة استثنائية لحسم النزاعات بين السلطتين [٢].

أما السلطة القضائية، فتمارس دوراً رقابياً أساسياً من خلال استقلاليتها وحيادها، إذ تخضع لها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من دستوريتها، وتمتنع عن تطبيق ما يخالف الدستور. وتُناط بها مهمة تفسير القوانين وتطبيقها، في حين أن السلطة التشريعية تسن القوانين المتعلقة بالقضاء، وتصوت على تعيين القضاة بعد ترشيحهم من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يرسّخ التوازن بين السلطات. وتمتلك المحكمة العليا، باعتبارها قمة السلطة القضائية، صلاحية الحكم بعدم دستورية أي قرار تنفيذي أو قانون تشريعي مخالف للدستور، وتقابل السلطة التنفيذية هذا الدور القضائي برقابة إدارية على الأعمال غير الجوهرية للقضاء، دون المساس بجوهر العمل القضائي أو استقلاله، وهو ما يظهر توازناً متبادلاً بين السلطات الثلاث يضمن استقرار النظام السياسي ويحول دون الاستبداد [٣].

---

(١) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧١-٧٢.

(٢) رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ج١، ط٢، ص١٤٨-١٥٣.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧٦٨.

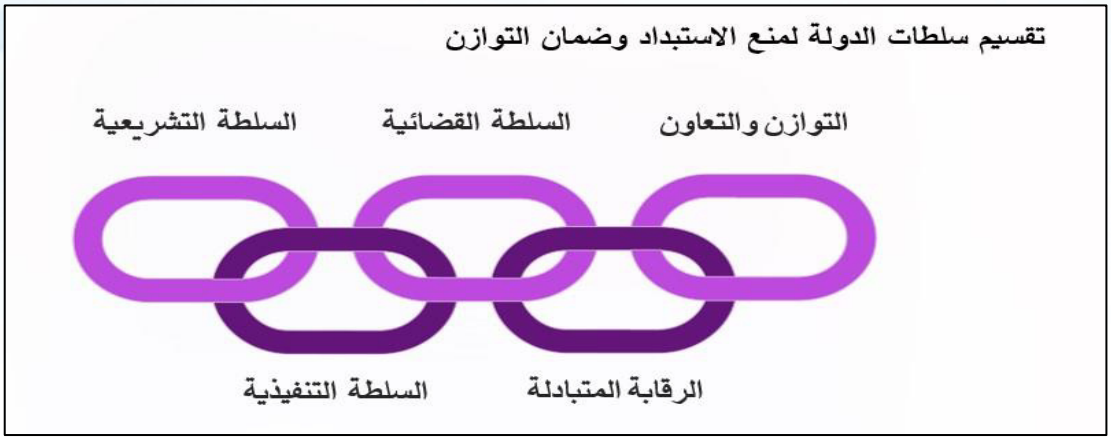

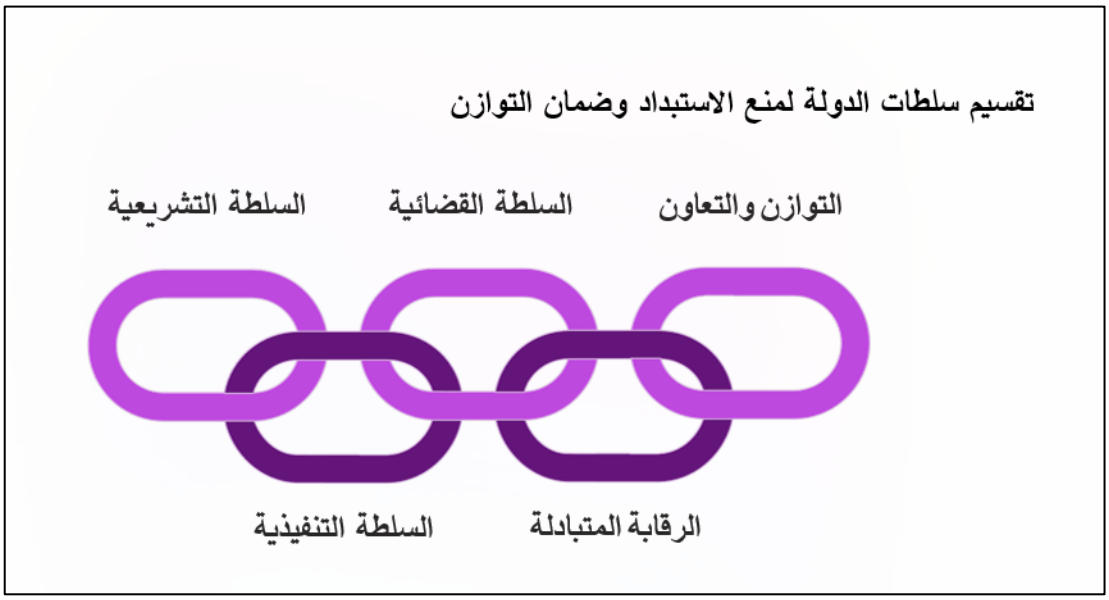

الشكل رقم (٣): تقسيم السلطات في النظام الديمقراطي

• المطلب الرابع: أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، الهند):

١- **دستور الولايات المتحدة الأمريكية:** وُضع دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، ودخل حيّز التنفيذ عام ١٧٨٩، وهو من أقدم الدساتير المكتوبة التي ما تزال نافذة، يتكوّن من سبع مواد، خُصصت الثلاث الأولى منها لتوزيع السلطات بين الفروع الثلاثة: التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (الرئيس)، والقضائي (المحكمة العليا)، ويُعد الدستور الأميركي الوثيقة المؤسسة لنظام اتحادي يتوزع فيه الحكم بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الخمسين، على وفق مبدأ تقاسم الصلاحيات[١].

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١.

تنص المادة الأولى من الدستور على أن سلطة التشريع تقتصر على الكونغرس، ولا يجوز تفويضها لأي هيئة أخرى. ويتألف الكونغرس من مجلسين: مجلس النواب (٤٣٥) عضواً يُنتخبون كل سنتين، ويمثلون شعب الولايات المتحدة، ومجلس الشيوخ (١٠٠) عضو يُمثلون الولايات، يُنتخبون لمدة ست سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل عامين، ويمثّل كل ولاية عضوين بغض النظر عن عدد سكانها[١]. ولا تمتلك السلطة التشريعية صلاحيات رقابية مباشرة على السلطة التنفيذية كما في الأنظمة البرلمانية، فلا يمكنها سحب الثقة من الوزراء أو استجوابهم رسمياً. ومع ذلك، يمارس الكونغرس رقابته من خلال جلسات الاستماع التي تعقدها لجانه، إذ يُستدعى المسؤولون التنفيذيون للإدلاء بشهاداتهم أو توضيح سياساتهم. ورغم أن هذه الجلسات لا تُعد استجواباً بالمعنى البرلماني، فإنها تُعد أداة رقابية فعالة، وقد تُفضي إلى فتح تحقيقات أو إجراءات مساءلة، بما في ذلك العزل[٢].

أما السلطة التنفيذية فتُناط برئيس الجمهورية، الذي يُنتخب عبر آلية المجمع الانتخابي (الاقتراع بواسطة المندوبين) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يمنحه مركز قوة مستقل عن البرلمان. ويعيّن الرئيس رؤساء الإدارات التنفيذية (الوزراء)، وكبار المسؤولين بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ، دون أن يكون للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، أو تعطيل أعماله، أو اقتراح مشاريع القوانين[٣].

أما السلطة القضائية في الولايات المتحدة فإنها تتمتع باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتُناط بالمحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية. يُعيَّن قضاتها من قبل الرئيس، ويصادق عليهم مجلس الشيوخ، ويشغلون مناصبهم مدى الحياة ما داموا يتحلون بالسلوك القويم؛ مما يعزز استقلالهم ويكرّس مبدأ الفصل بين السلطات. وتندرج ضمن النظام القضائي محاكم أدنى درجة تمارس اختصاصاتها ضمن التسلسل القضائي الفيدرالي[٤]. تُمثل الولايات المتحدة النموذج الكلاسيكي للنظام الرئاسي، غير أن تفاصيل هذا النموذج من حيث المزايا والعيوب وآليات التوازن بين السلطات سيتم تناولها بصورة مقارنة في الفصل الرابع.

---

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢.

(٢) فلاح مصطفى صديق، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٤.

(٣) المصدر السابق، ص٣٢٤.

(٤) للمزيد انظر: وزارة الخارجية الأمريكية، حول أمريكا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٤.

٢- **دستور فرنسا:** تنظم الحياة السياسية في فرنسا بموجب دستور عام ١٩٥٨ (الجمهورية الخامسة)، الذي أرسى نموذجًا للنظام شبه الرئاسي يقوم على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، مع احتفاظ الأول بالدور الأبرز. يُنتخب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ولا يحق له تولي أكثر من ولايتين متتاليتين، ويتمتع بصلاحيات واسعة أبرزها تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإقالتهم، وتمثيل فرنسا في الشؤون الخارجية والدفاعية، إضافة إلى حل الجمعية الوطنية وفقًا للمادة (١٢) من الدستور بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان. أما رئيس الوزراء، فيُعيّنه رئيس الدولة غالبًا من الكتلة السياسية التي تحظى بالأغلبية في الجمعية الوطنية؛ ليتمكن من نيل ثقة البرلمان، ويُكلَّف بتشكيل الحكومة وتنفيذ برنامج الرئيس، ويتولى تسيير الشؤون الداخلية والإشراف على السياسات الحكومية، وتخضع الحكومة لمسؤولية سياسية أمام البرلمان الذي يملك حق مساءلتها وحجب الثقة عنها، في حين لا يمتلك البرلمان صلاحية إقالة رئيس الجمهورية[١].

تتكوّن السلطة التشريعية في فرنسا من مجلسين هما الجمعية الوطنية، التي تضم (٥٧٧) عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات على وفق نظام الأغلبية المطلقة بصيغة الجولتين، وهو ما يجعلها مثالًا بارزًا لهذا النظام الانتخابي؛ ومجلس الشيوخ، الذي يضم (٣٤٨) عضوًا يُنتخبون لمدة ست سنوات عبر هيئة انتخابية موسّعة تضم أساسًا ممثلي المجالس المحلية، ويتم تجديد نصف مقاعده كل ثلاث سنوات. وفي حال تعارض قرارات المجلسين، تكون الغلبة للجمعية الوطنية. وتُمارس الهيئتان مهامهما من خلال لجان دائمة ومتخصصة في التشريع ومراقبة عمل الحكومة[٢].

أما المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel) فيُعد من أبرز ابتكارات دستور ١٩٥٨، إذ يختص بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والإشراف على الانتخابات. يتألف من تسعة أعضاء يُعيّنون لتسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات (ثلاثة يُعيّنهم رئيس الجمهورية، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ)[٣]. ويُعد هذا الترتيب المؤسسي

---

(١) عمار محمد علي سليمان، تحديد دور الدستور الفرنسي في تحقيق التوازن بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي الفرنسي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، الجيزة، مجلد (٣) عدد (١١) يوليو ٢٠٢٣، ص٢٤٥٢-٢٤٨٠.

(٢) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ١٦٠-١٦٤.

(٣) تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد (٥) العدد (٢) جوان ٢٠٢٠، ص٩٥. وكذلك انظر: عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد (٦) العدد (٢) نوفمبر ٢٠١٩، ص٨٦٠-٨٦١.

أبرز مثال معاصر لتطبيق النظام شبه الرئاسي، بينما تُترك دراسة خصائص هذا النظام من حيث مزاياه وعيوبه وتحدياته المقارنة إلى الفصل الرابع.

٣- **دستور الهند:** تتمتع الهند بمكانة بارزة منذ استقلالها عام ١٩٤٧ وإعلانها جمهورية في عام ١٩٥٠، وتكتسب أهميتها من كونها أكبر ديمقراطية في العالم من حيث عدد السكان. وتتميز بتنوع ثقافي وعرقي وديني ولغوي واسع، ما يجعلها مثالًا فريدًا في إدارة التعددية ضمن إطار ديمقراطي اتحادي ناجح. ويُعد النظام الفدرالي مناسبًا للدول ذات البنى الاجتماعية المتعددة كما هو الحال في الهند.

تقوم الفدرالية في الهند على تقسيم السلطة بين حكومة مركزية ووحدات محلية (ولايات وأقاليم)، بما يمثل مبدأ الإدارة الذاتية لكل وحدة وفقًا للدستور، الذي يحدّد اختصاصات كل من الحكومة المركزية وحكومات الولايات، سواء في الجوانب التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وتسمح هذه الصيغة بالتعايش السلمي عبر التعاون والتوازن، على الرغم من تباين الخلفيات السياسية والثقافية في البلاد[(١)].

يحكم الهند دستور يُعد من أطول دساتير العالم، ويتكون من (٣٩٥) مادة و(١٢) جدولًا و(٣) ملاحق، ودخل حيّز التنفيذ عام ١٩٥٠. ويصف الهند بأنها جمهورية ديمقراطية علمانية ذات طابع اتحادي [(٢)].

يتألف البرلمان الهندي وفقا للدستور من غرفتين[(٣)]:

- **مجلس الدولة (راجيا سبها)** :يُمثل الولايات، وأعضاؤه يُنتخبون بطريقة غير مباشرة من قبل المجالس التشريعية في الولايات، لمدة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين.
- **مجلس الشعب (لوك سبها)** :يُنتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ويمثل الغرفة الأقوى التي تُشكَّل منها الحكومة وتُمارَس من خلالها الرقابة على السلطة التنفيذية.

أما السلطة التنفيذية، فتتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ويمثل الرئيس رأس الدولة بموقع شرفي، إذ يمارس صلاحياته الدستورية بتوصية من مجلس الوزراء، مثل المصادقة على القوانين

---

(١) قيس ناصر راهي، الفدرالية متعددة القوميات ودورها في معالجة قضايا التعدد الثقافي، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الجزائر، المجلد (٥) العدد (١) جوان ٢٠٢٢، ص١٤٢.

(٢) دستور الهند لعام ١٩٤٩مع التعديلات لغاية عام ٢٠١٢، ترجمة: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سفارة الهند في القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٠-٥٤.

(٣) للمزيد انظر: العربي صديقي، تقرير ديمقراطية الهند وتحديات النجاح، مركز الجزيرة للدراسات، ٣ تشرين الأول ٢٠١٣.

وإعلان العفو وتمثيل الدولة في المهام الرسمية. ويُنتخب الرئيس لمدة خمس سنوات من قبل هيئة انتخابية تضم أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية في الولايات. في حين يُعد رئيس الوزراء القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، ويُعيَّن من الحزب أو التحالف الحاصل على الأغلبية البرلمانية، ويشكّل الحكومة بالتشاور مع الرئيس، فيما تبقى الحكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان، مع إمكانية حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية مجلس الوزراء[١].

أما السلطة القضائية، فتُعد المحكمة العليا الهيئة القضائية الأعلى في البلاد، وتتكوّن من رئيس قضاة وعدد من القضاة يحدده القانون، ويمارسون مهامهم حتى سن التقاعد (٦٥ عامًا). ولا يُعزل القضاة إلا بقرار من البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه. وتفصل المحكمة العليا في النزاعات بين الحكومة المركزية والولايات، أو بين ولايتين، ويمكن للرئيس استشارتها في القضايا القانونية. وتوجد في كل ولاية محكمة عليا مستقلة على المستوى المحلي[٢]. ويُعد النظام السياسي الهندي أحد أبرز النماذج المعاصرة لتطبيق النظام البرلماني في إطار اتحادي متنوع ومعقد. وسيتم تناول خصائص النظام البرلماني بطريقة مقارنة من حيث مزاياه وعيوبه في الفصل الرابع.

• المطلب الخامس: مبادئ الحكم الديمقراطي:

فضلا عما تقدم، لا يمكن تصنيف أي نظام سياسي على أنه ديمقراطي ما لم يكفل احترام المبادئ الأساسية الآتية[٣]:

❖ ضمان الحريات الفردية، بما في ذلك الحريات السياسية، وحرية المعتقد، والفكر، والرأي، والتعبير والنقاش في إطار القانون، إلى جانب حرية الإعلام، والتجمع، والتظاهر السلمي، وتقديم العرائض، واستخدام الإنترنت دون رقابة أو حجب تعسفي.

❖ حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية والعرقية، وضمان ممارستها لمعتقداتها وثقافاتها بحرية، ومشاركتها المتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية.

---

(١) نادية أبو زاهر، نظرة إلى التعددية في الهند كيف استطاعت الفدرالية الهندية إدارتها، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، المجلد (٣) العدد (٣) ٢٠١٥، ص٣٨-٤٠.

(٢) نادية أبو زاهر، مصدر سبق ذكره، ص٣٨-٤٠.

(٣) لاري دايموند، روح الديمقراطية الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة: عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٢.

- التمكين السياسي للمواطنين، من خلال ضمان حق كل فرد بلغ السن القانونية في التصويت والترشح للمناصب العامة، شريطة توافر المعايير القانونية من الكفاءة والنزاهة.
- المساواة أمام القانون، بحيث تسري القوانين على الجميع، ويجب أن تكون واضحة ومعلومة لعامة المواطنين.
- وجود ضمانات قانونية لحماية الحقوق، من خلال إجراءات قضائية عادلة تحول دون انتهاك الحريات، وتمنع التعذيب، والترهيب، والاحتجاز التعسفي، والنفي، أو التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة من قبل جهات رسمية أو غير رسمية.
- التعددية السياسية الفعلية، ووجود مجتمع مدني مستقل وفعّال يسهم في الرقابة والمساءلة.
- الخضوع المدني للمؤسسة الأمنية والعسكرية، بحيث تبقى هذه المؤسسات تحت سيطرة الدولة، ويقودها أفراد يحظون بالشرعية والثقة الشعبية.
- إجراء انتخابات حرّة ونزيهة، تعتمد الاقتراع السري، وتضمن مبدأ التداول السلمي للسلطة على وفق نتائج الانتخابات.

المبحث الثاني
الانتخابات كآلية للديمقراطية

تُعد الانتخابات إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ تمثل الوسيلة الشرعية التي يُعبّر من خلالها المواطنون عن إرادتهم السياسية، ويشاركون في اختيار ممثليهم وصنّاع القرار. ومن خلال الانتخابات تُجدد شرعية السلطة السياسية بشكل دوري، وتُفعَّل آليات المحاسبة والتداول السلمي للسلطة. وتشكل الانتخابات الإطار المؤسسي الذي يترجم مبادئ المشاركة والمساواة والتمثيل إلى واقع عملي؛ مما يجعل الانتخابات الديمقراطية الأداة المركزية التي تميز الأنظمة الديمقراطية من غيرها من أشكال الحكم.

• المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية: التمثيل النسبي، الأغلبية، الجولة الثانية:

يُعد اختيار النظام الانتخابي من العوامل المؤثرة بعمق في الحياة السياسية للدولة، إذ يمثل الإرادة الشعبية بشكل فعلي من خلال ترجمته لأصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان. وعليه يمكن تعريف (النظام الانتخابي) بأنه "تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد تخصص للأحزاب والمرشحين أفراداً، وذلك باعتماد آليات وطرق حسابية يحددها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة"، وتتمثل هذه الآليات في الأنظمة الانتخابية الآتية:

١- **نظام التمثيل النسبي:** يُعد هذا النظام الأنسب في الدول التي تشهد تنوعاً في المكونات، واتجاهات الرأي العام، ووجود أحزاب صغيرة، وذلك بهدف تحقيق العدالة في التمثيل، سواء كانت تلك المكونات دينية أو طائفية أو عرقية، وحتى في حال كانت مجرد أحزاب صغيرة. يتيح هذا النظام تمثيلاً نيابياً للمكونات يتناسب مع حجمها الواقعي على الأرض، إذ يمنح كل قائمة انتخابية عدداً من المقاعد يتناسب مع وزنها الشعبي. ويُعتبر نظام التمثيل النسبي الوحيد القادر على توزيع المقاعد البرلمانية بين الأغلبية والأقليات بشكل متوازن، ويقتضي نظام القائمة فيه تقسيم الدولة على دوائر انتخابية واسعة[(١)].

٢- **نظام الأغلبية:** يقصد بنظام الأغلبية ذلك النظام الذي يُنتخب بموجبه المرشح الحاصل على

---

(١) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠١٢، ص ٣٢٧.

أكثرية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. فالفائز هو من ينال أعلى عدد من الأصوات (أغلبية الأصوات). وفي حال الانتخاب الفردي، يُعد فائزاً المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات، أما في الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تحصد أكبر عدد من الأصوات الصحيحة تظفر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة[١]، وينقسم نظام الأغلبية على قسمين[٢]:

القسم الأول: الأغلبية المطلقة: تعني فوز الحاصل على أكثر الأصوات بشرط تفوق هذه الأكثرية بنصف الأصوات الصحيحة في الانتخابات.

القسم الثاني: الأغلبية البسيطة: ويعبر عنها بالأغلبية النسبية، بموجب هذا النظام يعد (المرشح أو القائمة) فائزاً إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم.

٣- **نظام الجولة الثانية:** يقوم نظام الجولة الثانية على إجراء اقتراع ثانٍ في حال عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (٥٠% + ١) ضمن الدائرة الانتخابية، وهي النسبة اللازمة للفوز بالمناصب التشريعية. وتقتصر الجولة الثانية على المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات في الجولة الأولى، وقد يُطبّق على وفق مبدأ الأغلبية التعددية، إذ يُعلَن فوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من دون اشتراط تجاوز عتبة الأغلبية المطلقة. وقد يأخذ هذا النظام شكل "التصفية"، بحيث يتأهل للجولة الثانية عدد محدود من المرشحين على وفق ترتيب نتائجهم[٣].

• المطلب الثاني: نظام القوائم (مفتوحة ومغلقة):

يُقصد بنظام القوائم – سواء المفتوحة أو المغلقة – اعتماد مبدأ التمثيل المتعدد ضمن الدوائر الانتخابية، بحيث يُنتخب عدد من النواب عن كل دائرة من خلال قوائم حزبية أو ائتلافية. ويُفضَّل استخدام هذا النظام في الدوائر الواسعة جغرافيًا وسكانيًا لتعزيز عدالة التمثيل وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإنْ لم يكن اتساع الدائرة شرطًا إلزاميًا لاعتماده. وينقسم هذا النظام على نمطين رئيسيين:

---

(١) منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) محمود طه الحسيني، مصدر سبق ذكره، ص١٩٣.

(٣) ستينا لارسرود وريتا تافرون، التصميم من أجل المساواة النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، ترجمة: عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، طباعة تريدلز تريكيري، ستوكهولم، ٢٠٠٥، ص٦.

١- **نظام القائمة المغلقة:** يعتمد هذا النظام على قواعد انتخابية تُقيد الناخب بمنح صوته لقائمة واحدة فقط دون اختيار مرشحين بأسمائهم، إذ يصوّت لصالح القائمة كاملة دون إمكانية التعديل عليها، سواء بالحذف أو الإضافة أو تغيير الترتيب. بل قد لا تُعلن أسماء المرشحين في القوائم المتنافسة، وتُوزع المقاعد على وفق ترتيب الأسماء داخل القائمة، بدءاً من المرشح الأول. وإذا تجاوزت الأصوات العتبة الانتخابية أو القاسم الانتخابي، تُمنح المقاعد التالية بحسب ترتيب القائمة. وبذلك يتحكم الحزب أو قيادته في ترتيب الأسماء؛ مما يفضي إلى تحديد الفائزين، في حين لا يمتلك الناخب سوى اختيار القائمة ككل[١].

٢- **نظام القائمة المفتوحة:** يمنح هذا النظام الناخب حرية اختيار مرشح بعينه داخل القائمة، ويُحتسب صوته لصالح المرشح المختار وللقائمة معاً. وتُوزع المقاعد التي تحصل عليها القائمة على مرشحيها وفقاً لعدد الأصوات الفردية، بحيث يفوز الأعلى تصويتاً. وفي بعض النماذج الأكثر انفتاحاً، يُسمح للناخب باختيار مرشحين من قوائم مختلفة وتشكيل قائمة خاصة به، وذلك بحسب ما يتيحه القانون الانتخابي في الدولة المعنية[٢].

• المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية:

تُعرّف الدائرة الانتخابية بأنها وحدة تنظيمية مستقلة يُخوّل فيها المشرّع المواطنين المدرجين في سجلها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في المجلس النيابي. وتختلف الدول في كيفية تحديدها للدوائر الانتخابية، بما يتناسب مع خصائصها الجغرافية والاجتماعية، وبما يُحقق التمثيل الديمقراطي الأمثل. فبعض الدول تعتمد الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، في حين تعتمد الغالبية تقسيم الدولة على دوائر انتخابية عدة[٣].

---

(١) محمد طه الحسيني، النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٣.

(٣) عون الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠١٦، ص٢٠٨.

تمثيل الدائرة الواحدة	○ يتم تطبيقه على الدولة ذات المساحة الصغيرة. ○ توزع المقاعد البرلمانية وفقاً لعدد سكان الدولة. ○ تكون نسبة توزيع المقاعد وفقاً للأصوات الانتخابية دقيقة بنسبة عالية.
تمثيل الدوائر المتعددة	○ يتم تطبيقه على الدولة ذات المساحات الكبيرة. ○ يتم توزيع المقاعد البرلمانية وفقاً لعدد سكان كل دائرة. ○ تكون نسبة توزيع المقاعد وفقاً للأصوات الانتخابية غير دقيقة[١].

الشكل رقم (٤): أنواع التمثيل على وفق تقسيم الدوائر الانتخابية

• المطلب الرابع: شروط الانتخابات الحرة والنزيهة:

أقر "الاتحاد البرلماني الدولي" بالإجماع في دورته الـ (١٥٤) المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤، مجموعة من المعايير التي تشكل أساس الانتخابات الحرة والنزيهة، ومن أبرزها[٢]:

- ❖ احترام حق الأفراد في المشاركة السياسية في شؤون البلاد من دون تمييز.
- ❖ اعتماد نظام دقيق ومحايد لتسجيل الناخبين.
- ❖ ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها، بما في ذلك الحملات الانتخابية، مع الفصل بين الحزب والحكومة.
- ❖ دعم البرامج الوطنية للتربية على الديمقراطية.
- ❖ إعداد كوادر فنية متخصصة لإدارة الانتخابات.
- ❖ اعتماد قواعد سلوك انتخابي تُلزم الأحزاب والمرشحين والحكومة على السواء.
- ❖ ضمان نزاهة الانتخابات من خلال اتخاذ تدابير تضمن السرية، وتحد من الغش والتزوير، وتعزز شفافية العملية الانتخابية.

ولا تكمن أهمية الانتخابات في مجرد إجرائها، بل في كونها تعبيراً حراً ودورياً عن إرادة الناخبين،

---

(١) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص٢١٤.

(٢) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سبق ذكر، ص١٨٣-١٨٥.

وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية. ويتطلب ذلك توفير أجواء من الطمأنينة، وضمان حيادية الحكومة، واحترام مبدأ المساواة بين المرشحين، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بضمان السلامة والنزاهة، وقبول الأطراف المتنافسة بنتائج الانتخابات المعلنة، بصرف النظر عن تحقيق الفوز أو الخسارة[١].

خامساً: مؤسسات الإشراف الانتخابي: تتنوّع مؤسسات الإشراف على الانتخابات حول العالم من حيث التسمية والهيكل والدرجة التنظيمية. ففي بعض الدول تُعرف باسم **اللجان الانتخابية المستقلة**، كما في جنوب إفريقيا والهند، بينما تُدار الانتخابات في دول أخرى من قبل **هيئات شبه حكومية أو إدارات وزارية**، مثل وزارات الداخلية في بعض الديمقراطيات الأوروبية، مع وجود آليات رقابية لضمان النزاهة. وتختلف هذه المؤسسات في مدى استقلاليتها، فبعضها يتمتع بسلطات واسعة وموارد مستقلة، في حين يكون بعضها الآخر تابعاً للسلطة التنفيذية بدرجات متفاوتة[٢].

وفي العراق، تُعد **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات** المؤسسة المركزية للإشراف على العملية الانتخابية. وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب. وتُبنى مهامها على مبادئ أساسية تشمل الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الكفاءة، المهنية، والشفافية. وتتمثل مهامها في[٣]:

- ❖ الإشراف على تنظيم جميع أنواع الانتخابات العامة والاستفتاءات وتنفيذها في مختلف أنحاء الدولة، بما في ذلك الانتخابات الاتحادية في إقليم كردستان، بما يضمن نزاهتها وعدالتها وإعلان نتائجها.
- ❖ إنشاء وتحديث سجل الناخبين، وتنظيم قوائم وسجلات الكيانات السياسية والمصادقة عليها لتمكينها من خوض الانتخابات.
- ❖ اعتماد مراقبي الانتخابات، ووكلاء الكيانات السياسية، وممثلي وسائل الإعلام.

❋ ❋ ❋

(١) سرهنك حميد البرزنجي، ص١٨٥-١٨٦.

(٢) International IDEA. ٢٠١٤. *Electoral Management Design: The International IDEA Handbook*. ٢nd ed. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance.

(٣) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٣)، ص١١٨-١١٩.

المبحث الثالث
الأحزاب السياسية

في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لا تتحدد معالم النظام وطبيعته وأهدافه إلا من خلال تأثير القوى السياسية والاجتماعية التي تمثل بنية المجتمع والبيئة السياسية السائدة فيه. وتقوم الديمقراطيات الحديثة على مبدأ أن السيادة تعود للشعب بصفته مصدر السلطة، إلا أنه يُمارسها عبر ممثليه في البرلمان. ومن هنا يتجلى دور الحزب السياسي في الأنظمة الديمقراطية، إذ يسعى إلى الوصول إلى السلطة من خلال توسيع قاعدته الجماهيرية، وكسب تأييد المواطنين عبر منحهم أصواتهم له في الانتخابات.

• المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

يعرف "الحزب السياسي" على أنه "جماعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني متفقين في الاتجاه والبرامج تؤسس طبقاً لأحكام القانون، ويقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، ويعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية، يسعى لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق الوصول للسلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم بالطرق المشروعة، وللأحزاب لها غايات قريبة وبعيدة"[1].

تؤدي الأحزاب السياسية دوراً محورياً في الحياة السياسية ضمن الأنظمة الديمقراطية، إذ تمارس وسائل متعددة للتأثير، وتُعد من القوى الضاغطة من خلال دورها في الإعلام، وتشكيل الرأي العام لدى الناخبين، واختيار مرشحين يمثلونها، وتكوين قيادات سياسية، فضلاً عن إسهامها في ربط البرلمانيين بالناخبين، والتأثير في التشريعات البرلمانية[2].

---

(١) عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٤.

(٢) عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدول الحكومات الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣١٤-٣١٥.

وكلما اتّسم الحزب بدرجة أعلى من الديمقراطية الداخلية، ازدادت فاعليته، إذ تمنح المشاركة الواسعة للأعضاء في النقاشات وإبداء الرأي قوةً تنظيمية وسياسية، في حين تقل فاعلية الأحزاب التي تتركز إدارتها بيد نخبة ضيقة من أعضائها[١]. ويتكوّن الحزب السياسي من مجموعة من العناصر الأساسية، أبرزها[٢]:

- الأيديولوجية: وهي منظومة القيم والأفكار التي يستند إليها الحزب في تكوينه، ويعتمدها في تحديد مواقفه وسلوكياته تجاه القضايا والتحديات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- البنية التنظيمية والعضوية: يتكوّن الحزب من أعضاء يجمعهم رابط تنظيمي ومصالح وأفكار مشتركة، وتُوزّع المهام والمسؤوليات بينهم، وتتنوع الهياكل التنظيمية بين الأحزاب بحسب ظروف النشأة وسياق الممارسة، فبعضها يتبنى المركزية الشديدة، في حين يعتمد بعضها الآخر اللامركزية.
- الأهداف: يسعى كل حزب إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لتحقيق برامجه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

• المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية (الكادر، الجماهيري، حزب كل شيء):

تتنوّع الأحزاب السياسية تبعاً لتركيبة العضوية والتنظيم الداخلي، ويمكن تصنيفها إلى ما يأتي:

١- أحزاب الكادر (Cadre Parties) : تُعرف أيضاً بأحزاب النخبة أو الأحزاب الخاصة، وتُقيّد عضويتها بفئة محددة من الأشخاص، ولا تكون مفتوحة غالباً للراغبين في الانضمام. وتشترط هذه الأحزاب معايير معينة تختلف بحسب مبادئها وأهدافها، إذ تُفضّل النوعية على الكمية، وتُعد من أقدم أشكال الأحزاب، وغالباً ما تضم شخصيات بارزة سياسياً واجتماعياً. وتهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها وأهدافهم المشروعة من خلال أدوات العمل السياسي[٣].

٢- الأحزاب الجماهيرية (Mass Parties): تُعرف بالأحزاب العامة، وتُفتح فيها العضوية لجميع فئات المجتمع دون تمييز أو شروط مُسبقة. وتركّز هذه الأحزاب على توسيع قاعدتها الجماهيرية عبر

---

(١) وحيد عبد المجيد، أزمة الديمقراطية في الأحزاب المصرية دراسة في أنماط التنظيم وإدارة الخلاف وصنع القرار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٢) محمد حسن دخيل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، دار البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٢-٧٣.

(٣) عصام الدبس، مصر سبق ذكره، ص٣١٧.

استقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء، بهدف خوض الحياة السياسية والمنافسة في الانتخابات[١].

٣- أحزاب "كل شيء" (Catch-all Parties) : تسعى هذه الأحزاب إلى استقطاب أصوات الناخبين بغض النظر عن خلفياتهم السياسية أو الأيديولوجية، وتركّز على القضايا العامة التي تحظى بقبول أوسع. وهي تميل إلى تبني برامج مرنة تستجيب لتوجهات الأغلبية، دون التقيّد بخطابات أيديولوجية واضحة. وتُركّز على كسب الأفراد الجدد من خلال التوافق على أولويات محددة بهدف الفوز بالانتخابات، وليس من خلال الالتزام المسبق بقضايا أو مبادئ ثابتة[٢].

• المطلب الثالث: النظم الحزبية: الثنائية، التعددية، الحزب المهيمن:

تختلف النظم الحزبية باختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، وتُعرف اليوم ثلاثة أنواع رئيسة من النظم الحزبية المطبقة عالمياً، هي: الثنائية الحزبية، والتعددية الحزبية، ونظام الحزب المهيمن.

١- نظام الثنائية الحزبية: يقصد بنظام الثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسين متقاربين في الحجم والتأثير، يهيمنان على الحياة السياسية ويستقطبان اهتمام الناخبين، ويتبادلان تداول السلطة، بحيث يتمكن أحدهما من الحصول على الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة، بينما يقوم الآخر بدور المعارضة. ولا يعني هذا النظام غياب الأحزاب الأخرى، بل إن وجودها ممكن، لكنها غالباً ما تكون ضعيفة التأثير. وتُعد بريطانيا مثالاً على هذا النظام بوجود حزب المحافظين وحزب العمال، إلى جانب أحزاب صغيرة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يهيمن الحزبان الجمهوري والديمقراطي على المشهد السياسي، رغم وجود قوى حزبية أقل تأثيراً[٣].

٢- نظام التعددية الحزبية: يُعد نظام التعددية الحزبية من أكثر الأنظمة شيوعاً في الديمقراطيات المعاصرة، ويقوم على وجود أكثر من ثلاثة أحزاب تعبّر عن التنوع السياسي والاجتماعي والثقافي داخل الدولة. تمتلك هذه الأحزاب تنظيماً دائماً، وتشارك في المنافسة السياسية، لكنها غالباً لا تحصل على أغلبية برلمانية مطلقة، مما يضطرها إلى تشكيل حكومات ائتلافية. وتُعد كل من ألمانيا، وإيطاليا، والسويد، وهولندا، من أبرز النماذج التي تطبّق نظام التعددية الحزبية، إذ تشهد تلك الدول مشاركة عدد

---

(١) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية أهميتها نشأتها نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣-٣٤.

(٢) حسان محمد شفيق العاني، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية الخصائص العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٥٩.

كبير من الأحزاب في العملية السياسية وتشكيل الحكومات الائتلافية[١].

٣- الحزب المهيمن: يتطلب توضيح المفهوم التمييز بين نوعين ضمن هذا النظام:

أ. نظام الحزب الواحد: إذ لا يُسمح سوى بوجود حزب واحد يحتكر النشاط السياسي، ويمثل نظاماً استبدادياً يُقصي التعدد والمشاركة السياسية. يحتكر هذا الحزب السلطة، ويتبنى مركزية شديدة، وتُهمّش فيه المعارضة، ويتحول الحزب إلى جهاز للدعاية والرقابة، كما هو الحال في النظم الشمولية[٢].

ب. نظام الحزب المهيمن: في هذا النظام، توجد أحزاب سياسية متعددة، لكن أحدها يهيمن فعلياً على الحياة السياسية بفضل تفوقه التنظيمي والشعبي، مع استمرار الاعتراف الدستوري بالأحزاب الأخرى. غير أن هذه الأحزاب تبقى محدودة التأثير. ومن الأمثلة على ذلك، سيطرة حزب المؤتمر الهندي على الحياة السياسية في الهند لأكثر من أربعة عقود، دون وجود عائق قانوني يحول دون تناوب السلطة[٣].

❊ ❊ ❊

(١) هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٩-١٠.

(٢) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٦٥-٢٦٧.

(٣) عماد غليون، الحزب السياسي، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٨، ص٥٤-٥٥.

المبحث الرابع
المجتمع المدني وجماعات الضغط

تُعد الأنظمة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون وضمان الحريات بحاجة إلى وجود مجتمع مدني متنوع يشمل المنظمات والأحزاب والمجموعات الفكرية والثقافية. وتمتاز مكونات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص، من أبرزها الاستقلال عن الدولة، والتنظيم المحدود أو غير الرسمي، وتبني القضايا العامة ضمن مجالات اختصاصها، والعمل الجماعي والتطوعي في إطار يرسّخ المشاركة السياسية ويعزز الثقافة الديمقراطية.

• المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومكوناته: النقابات، الجمعيات، الحركات الاجتماعية:

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى الهيئات والتشكيلات والجمعيات والمنظمات التي ينشئها الأفراد خارج الأطر الرسمية للدولة، وتعمل بشكل طوعي ومستقل، وتقوم على الاشتراك في الأهداف بين أعضائها. ويمثل المجتمع المدني تعبيراً عن الحضور الجماهيري ويمثل حيوية المجتمع، وقد أصبح اليوم يؤدي دوراً فاعلاً في دعم الديمقراطية نظراً لتأثيره المباشر في النظام السياسي. ولا يمكن قيام مجتمع مدني فعّال إلا في ظل دولة ديمقراطية تستند إلى مبادئ المواطنة وسيادة القانون، وتقوم على مؤسسات راسخة قادرة على أداء وظائفها بفاعلية. ويُعد المجتمع المدني شريكاً في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة، إذ يمارس دور الرقابة وتصويب أداء المؤسسات الرسمية والحد من تجاوزاتها غير الدستورية، من خلال وسائل قانونية وسياسية مشروعة، ما يمنح شرعية إضافية لعمل تلك المؤسسات[1].

ويتألف المجتمع المدني من مؤسسات عدة أهمها:

١- النقابات: هي تنظيمات تضم أفراداً يجمعهم هدف الدفاع عن مصالحهم المهنية. وتُعد من أبرز قوى المجتمع المدني الفاعلة، إذ أدت بعض النقابات دوراً محورياً في مناهضة الأنظمة الاستبدادية،

---

(١) بشرى حسن رضا، المجتمع المدني حفريات في المفهوم مجلة وميض الفكر للبحوث، العدد (٢١) آذار ٢٠٢٤، ص٢١٧.

كما في حالة نقابة "تضامن" في بولندا مطلع الثمانينيات، التي أسهمت في إسقاط النظام الحاكم. وقد تسهم النقابات، في بعض السياقات، في تعزيز التماسك الاجتماعي، إلى جانب دورها الرئيس في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، وتشمل نقابات العمال، والأطباء، والمعلمين، والمهندسين، والمحامين، وغيرهم[١].

٢- الجمعيات: وهي تنظيمات طوعية ينضوي فيها أفراد للدفاع عن مصالح مشتركة ضمن إطار قانوني. وتختلف هذه الجمعيات باختلاف اهتماماتها، إذ تغطي أنشطتها مختلف مجالات الحياة، وتُعد أداة لتطوير المبادرات في المجالات التي تنشط فيها، وتشمل الجمعيات المهنية والخيرية والدينية والعلمية والرياضية وغيرها[٢].

٣- الحركات الاجتماعية: تُعرَّف الحركات الاجتماعية بأنها الجهد المنظّم والمشترك الذي تقوم به مجموعة من الأفراد من أجل تحقيق هدف معين أو مجموعة من الأهداف المشتركة، أو من أجل تغيير السياسات أو الأوضاع القائمة بما يجعلها أكثر انسجاماً مع القيم والمبادئ التي تؤمن بها الحركة. وغالباً ما تتجسد في منظمات غير حكومية، مثل منظمات حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحماية البيئة، والتنمية، وغيرها[٣]. وفي المحصلة، يُعد المجتمع المدني أحد أشكال التنظيم الأهلي الموازي للمؤسسات الرسمية، وينشأ من تبلور التفاعلات والعلاقات بين مختلف القوى الاجتماعية والثقافية والمهنية. وتمتلك مؤسساته قواعد وآليات داخلية خاصة بها. ويمكن تلخيص أبرز خصائصه في الآتي[٤]:

- المجتمع المدني رابطة اختيارية، ينضم إليها الأفراد طوعاً، انطلاقاً من قناعتهم بقدرتها على حماية مصالحهم.
- يشمل المجتمع المدني كيانات متعددة، منها النقابات المهنية، والاتحادات العمالية، والجمعيات الأهلية، والحركات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية.
- تعتمد فعالية المجتمع المدني واستقراره على وجود دولة قادرة ومتماسكة، تضمن له حرية

---

(١) محمد قدري عمر شريف، الطريق إلى المجتمع المدني، منشورات وزارة الثقافة والمجتمع المدني، بنغازي، ٢٠١٣، ص٢٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٣) دوناتيلا ديلا بورتا وماريو دياني، الحركات الاجتماعية مقدمة، ترجمة: نيرة محمد صبري، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧، ص٢٦.

(٤) إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠٢١، ص٢٣-٢٤.

الحركة والعمل.

❖ يمتد تأثير المجتمع المدني إلى خارج حدوده، من خلال انتقال بعض آلياته وأفكاره إلى مجتمعات أخرى، سواء عبر النقابات أو الجمعيات أو الخطابات الأيديولوجية التي تبلورت من خلال جماعات اجتماعية ومثقفين.

❖ تتمتع مؤسسات المجتمع المدني، من حيث المبدأ، باستقلالية نسبية على الصعيد الإداري والمالي والتنظيمي عن الدولة، ما يجسد قدرة الأفراد على تنظيم نشاطاتهم بشكل مستقل.

• المطلب الثاني: الفرق بين المجتمع المدني وجماعات المصالح:

بينما يُعرَّف المجتمع المدني بوصفه فضاءً عاماً مستقلاً يضم منظمات طوعية غير ربحية تعمل من أجل الصالح العام، فإن جماعات الضغط أو جماعات المصالح تُعد نوعاً خاصاً من التنظيمات التي تسعى للتأثير على عملية صنع القرار السياسي بهدف حماية أو تعزيز مصالح محددة، سواء كانت مهنية أو اقتصادية أو أيديولوجية. وعلى عكس منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الشمولي والانفتاح الجماهيري، فإن جماعات المصالح تتسم غالباً بالانتقائية والتخصص، إذ تُمثّل قطاعات معينة من المجتمع، ولا تفتح عضويتها للعامة[١].

وتُعرف جماعات المصالح في أدبيات السياسة بأنها "تنظيمات تسعى إلى التأثير على السياسات العامة من دون السعي للوصول المباشر إلى السلطة"، وتُمارس هذا التأثير عبر قنوات متعددة كالتواصل المباشر مع المسؤولين، أو ممارسة الضغط الإعلامي، أو تمويل الحملات الانتخابية"[٢]. تنتشر هذه الجماعات في الأنظمة الديمقراطية التي تكفل حرية التنظيم والمشاركة السياسية، ويُعد تأثيرها بالغاً في بعض الأحيان إلى حد أن السياسات العامة تُصاغ بناءً على مطالبها. ومن أمثلتها اللوبي الصناعي الألماني(BDI) ، والاتحاد الأمريكي للعمل– مؤتمر المنظمات الصناعية(AFL–CIO) ، ومنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان، والرابطة الوطنية للسلاح (NRA) في الولايات المتحدة.

يمكن تلخيص الفرق بين المجتمع المدني وجماعات المصالح في النقاط الآتية:

---

(١) طارق علي الربيعي، الأحزاب السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٠، ص٧٣-٧٤.

(٢) هاژه كوسره ت، دور جماعات الضغط في عملية صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة، مجلة (قه لا ى زانست) العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل، أربيل، المجلد (٢) العدد (٤) آب ٢٠١٧، ص٢٤٢.

❖ يسعى المجتمع المدني إلى بناء فضاء عام يعزز المشاركة والمساءلة والشفافية في إطار المصلحة العامة، أما جماعات المصالح فتركز على التأثير في عملية صنع القرار السياسي لتحقيق منافع خاصة لفئات محددة.

❖ المجتمع المدني منفتح أمام جميع المواطنين، ويُعزز الرقابة على السلطة، بينما تُعد جماعات المصالح تنظيمات محدودة العضوية، تعمل لتحقيق أهداف فئوية غالباً عبر التفاوض والضغط وليس من خلال العمل الجماهيري الواسع.

• المطلب الثالث: أدوار المجتمع المدني في الرقابة السياسية:

يشكل وجود المنظمات والمجموعات المنتمية إلى المجتمع المدني في المجال السياسي عاملاً حاسماً في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وتكريس سيادة القانون. ويضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في مراقبة احتمالات إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة، والسعي للحد من تغوّلها، بما يمنع نشوء حكومة استبدادية من جهة، ويُرسّخ من جهة أخرى ثقافة ديمقراطية فعالة ومؤسسات راسخة [١].

ويسهم المجتمع المدني في التصدي للمشكلات والتحديات التي تواجه المجتمع، من خارج دوائر السلطة، من خلال تكوين تجمعات منظمة تُوظّف لبناء مستويات عالية من التعاون والتفاهم والتكافل، تحول دون الهيمنة الكاملة لمؤسسات الحكم على المجتمع. ويؤدي غياب مؤسسات المجتمع المدني إلى تآكل البنى الوسيطة التي تفصل بين الفرد والسلطة السياسية؛ مما يفتح المجال أمام الاستبداد والطغيان السياسي [٢].

• المطلب الرابع: جماعات الضغط وتأثيرها على صناعة القرار:

تتباين الوسائل التي تعتمدها جماعات الضغط للتأثير على السلطة السياسية باختلاف طبيعة

---

(١) مارشا بريبشتاين بوسوزني وميشيل بينر أنجرست، السلطوية في الشرق الأوسط النظم الحاكمة والمقاومة، ترجمة: طلعت غنيم حسن، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٨٠-٣٨١.

(٢) لؤي صافي، الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحكومة الرشيدة، أكاديمية العلوم والسلم، واشنطن، ٢٠١٦، ص١٩٥-١٩٦.

أهدافها، وبحسب السياق التاريخي والموضوعي لكل دولة. وتلجأ هذه الجماعات إلى أدوات متعددة للتأثير في عملية صنع القرار، من أبرزها[1]:

- ❖ الاتصال المباشر بصنّاع القرار، كالنواب في البرلمان، والوزراء، وكبار الموظفين، وأعضاء الأحزاب الحاكمة، ويتم ذلك عبر العلاقات الشخصية، أو اللقاءات والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، أو من خلال جلسات التشاور والمفاوضات بشأن قضايا مطروحة في الساحة السياسية.
- ❖ الاتصال غير المباشر بالسلطة، عبر التأثير في الرأي العام باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال تنظيم الإضرابات والاحتجاجات؛ مما يدفع السلطة في بعض الحالات إلى التفاوض المباشر مع ممثلي الجماعات المحتجة.
- ❖ المساهمة في الحملات الانتخابية، حيث تؤثر جماعات الضغط على صانعي القرار من خلال دعمها المالي أو الإعلامي المباشر أو غير المباشر للمرشحين، بما يعزز نفوذها لاحقاً عند صياغة السياسات العامة.

الشكل رقم (٥): تكامل مكونات النظام الديمقراطي

(١) عصام علي الدبس، النظم السياسية الخصائص العامة، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٢-٢٦٣.

الأسئلة العلمية

١. كيف يسهم مبدأ الفصل بين السلطات في منع الاستبداد وضمان التوازن المؤسسي داخل الدولة الديمقراطية؟

٢. ما الدور الذي يؤديه الدستور في تحديد صلاحيات كل سلطة ووضع آليات التعاون والرقابة المتبادلة بينها ضمن النظام الديمقراطي؟

٣. إلى أي مدى تؤثر آليات الضبط والتوازن (Checks and Balances) على استقرار الأنظمة الديمقراطية ومنع الأزمات السياسية؟

٤. كيف يظهر اختيار النظام الانتخابي (تمثيل نسبي، أغلبية، جولة ثانية) على شكل التمثيل البرلماني واستقرار الحكومات؟

٥. ما مزايا وعيوب نظام القائمة المفتوحة مقارنة بنظام القائمة المغلقة في تعزيز الديمقراطية التمثيلية؟

٦. كيف يمكن ضمان نزاهة الانتخابات في ظل تحديات مثل التحيز الإعلامي، التمويل السياسي، أو ضعف استقلالية مؤسسات الإشراف الانتخابي؟

٧. ما الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في تحقيق التمثيل الديمقراطي وضمان التداول السلمي للسلطة؟ وهل يؤدي تعدد الأحزاب إلى الاستقرار أم إلى تجزئة العمل السياسي؟

٨. كيف يختلف تأثير المجتمع المدني عن تأثير جماعات المصالح في عملية صنع القرار السياسي؟

٩. ما التحديات التي تواجه المجتمع المدني في الدول الانتقالية أو ذات الديمقراطيات الناشئة؟، وكيف يمكن تعزيز دوره في الرقابة السياسية؟

١٠. كيف يمكن لجماعات الضغط أن تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على السياسات العامة في الأنظمة الديمقراطية؟

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

الديمقراطية في الممارسة

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف كيفية تجسيد الديمقراطية في الواقع العملي من خلال منظومة الحقوق والحريات، وآليات الضبط المؤسسي والإعلامي التي تواكب التجربة الديمقراطية. فالحرية ليست مجرد شعار، بل ممارسة مؤطرة بقواعد قانونية ومؤسساتية تضمن استمراريتها. ويُبرز الفصل العلاقة العضوية بين الديمقراطية وسيادة القانون، ويحلل الدور المحوري للإعلام ولاسيما الإعلام الرقمي بوصفه وسيلة للرقابة والتوعية والمساءلة في السياق الديمقراطي المعاصر.

المبحث الأول

العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة

إن الحرية قيمة عليا في الديمقراطية، وهي أساس سائر القيم المتولدة من جوهر الإنسان ذاته، إذ تقوم على احترام الحريات العامة وصيانتها في إطار مبدأ أساسي هو المساواة[١]. فالأفراد متساوون في أي نظام ديمقراطي فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، من دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[٢].

ورغم ما يشوب النظام الديمقراطي من عيوب، إلا أنه يظل أفضل الضمانات للحرية، بل إن مصير الحرية يتوقف عليه، بحيث يصعب تصوّر احترام الحريات العامة في ظل النظم غير الديمقراطية، كالأنظمة الاستبدادية أو الدكتاتورية. غير أن التساؤل يبقى مطروحا: هل يمكن أن تفرز الديمقراطية أنظمة لا تؤمن بالحرية؟ الجواب نعم، إلا أن تجاوز الإشكاليات الناجمة عن تطبيق الديمقراطية لا يتم إلا بمزيد منها[٣]. وهذا لا يعني أن الحرية تتحقق تلقائيًا بمجرد اعتماد الديمقراطية في الحكم، بل إن أقصى ما توفره الديمقراطية هو تهيئة المناخ المناسب لنمو الحرية وازدهارها، من دون أن يتضمن ذلك بالضرورة

---

(١) ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات الأكاديمية، مجموعة باحثين، من كتاب (الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية)، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٩٦.

(٢) عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٣) ثروت عبد العال احمد، مصدر سبق ذكره، ص ٩٦.

كيفية ممارستها والتمتع بها. لذا، فإن تحقق الحرية لا يتم بالنظام الديمقراطي وحده، بل من خلال مشاركة الفرد الفاعلة في صياغة حياته وحياة مجتمعه، وفي نشاطه اليومي وعلاقاته الاجتماعية، وليس فقط عبر التصويت في الانتخابات الحرة[١]. وترتبط مفاهيم دولة القانون والديمقراطية باتجاهين مختلفين في تصور الحرية هما[٢]:

الاتجاه الأول: يُجسّد مفهوم الحرية السلبية، ويتمثل في التساؤل: "ما مدى المساحة التي أكون فيها سيداً على أفعالي؟"، إذ تُفهم الحرية هنا بوصفها غياب التدخل من قبل الأفراد أو السلطات في شؤون الفرد، وبالتالي تُربط الحرية بكبح السلطة ومنع تغوّلها.

أما الاتجاه الثاني، فيمثّله مفهوم الحرية الإيجابية، ويُعبَّر عنه بالسؤال: "من هو السيد؟"، وهو يظهر رغبة الفرد في أن يكون حراً من خلال قدرته على التحكم الذاتي في حياته وقراراته، بعيداً عن أي تأثير خارجي؛ مما يجعل الحرية مرهونة بممارسة الفرد للسلطة على ذاته ومحيطه.

وتنقسم الحريات العامة على نوعين هما[٣]:

النوع الأول: حرية الشعب بوصفه الجماعة صاحبة السيادة، وتسمى بالحرية السياسية التي تعني حرية الشعب في اختيار الاتجاه السياسي وحكامه بشكل يضمن نزاهة المنافسة والمشاركة السياسيتين، مثال على ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الانتماء السياسي والإعلام وحرية التجمع السلمي وغيرها.

والنوع الثاني: حرية أفراد الشعب بوصفهم أفراداً، وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحريات وحقوق فردية يجب حمايتها بإزاء سلطة الجماعة أو بإزاء سلطة الحكام الممثلين للشعب. وهذه الحرية الفردية تعد حجر الأساس في الديمقراطية، مثال على ذلك حرية الدين والعقيدة وحرية السكن وحرية التعليم وحرية التنقل وحرية التملك وغيرها.

---

(١) أريك فروم، الخوف من الحرية، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص٢١٧.

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر ايزايا برلين، الحرية، خمس مقالات عن الحرية، ترجمة يزن الحاج، تحرير هنري هاردي، المركز القومي للترجمة - دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠٠ وما بعدها. وأيضاً جون الستر، الدستورية والديمقراطية دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي، ترجمة سمير عزت نصار، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص١٢٤.

(٣) وليد احمد سليمان الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢١، ص ٤٦. وبنظر أيضاً عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٩٤.

ويلاحظ أن هذه الحريات تعد الوجه الآخر لحقوق الإنسان، التي قد تكون حقوقاً مدنية وسياسية تقوم على أساس أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، أو قد تكون حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل، وفي الرعاية الصحية، والتعليم[١]. وهي تمثل امتيازات تمنح للأفراد في مواجهة السلطات العامة، وهذه الأخيرة تتميز بطابعها العمومي، أي أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم المساواة، دون تمييز بين المواطنين والأجانب. وبذلك، تقسم الحقوق على نطاق يعرف بالحقوق والحريات السياسية، التي تمنح عادةً للمواطنين فقط، ونطاق أوسع يسمى الحقوق والحريات الفردية، يتمتع بها جميع الأفراد – مواطنين وأجانب – وفقاً لما يقرره القانون [٢].

وتحمي دساتير وقوانين الدول هذه الحريات؛ لأنها ضرورية لتحقيق المشاركة السياسية للمواطنين في الحكم الديمقراطي، ومن دونها نحن أمام انتهاك الحريات، فحرية التفكير تحتاج إلى حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع [٣]. وقد وجدت لها مكاناً متميزاً في الإعلانات والمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة وغيرها.

إن تحقيق الحريات العامة يتوقف على قيام نظام ديمقراطي. وفي المقابل، تمثل الحريات العامة ضرورة لممارسة الديمقراطية، إذ يستحيل قيام نظام ديمقراطي صحيح بدون حريات عامة تحميه؛ لذلك قيل إن هناك تلازماً – على الأقل من الناحية النظرية – بين الحرية والديمقراطية، فلا حرية بغير ديمقراطية، ولا ديمقراطية بدون حرية، فالحرية تمثل روح الديمقراطية، وبغير الحرية تصبح الديمقراطية كلمة بلا معنى وجسداً بلا روح[٤].

---

(١) محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٨.

(٢) عصام علي الدبس، مصدر سبق ذكره، ص٩٢-٩٣.

(٣) محمد حسن العامري وعبد السلام محمد السعدي، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢.

(٤) ثروت عبد العال احمد، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.

المبحث الثاني
ضمانات وتنظيم الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي

يناقش هذا المبحث الإطار القانوني والمؤسسي الذي يكفل حماية الحقوق والحريات العامة ضمن النظام الديمقراطي. ويُبرز دور سيادة القانون، والمساواة أمامه، واستقلال القضاء، وآليات الرقابة الدستورية، بوصفها ضمانات أساسية لصون الحريات ومنع انحراف السلطة.

• المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون:

يعني مبدأ سيادة القانون أن القوانين تفرض قيودًا جوهرية على سلطة الدولة. ويشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١]. وفي النظام الديمقراطي الذي يقوم على سيادة القانون، يخضع كافة الأفراد حكاما كانوا أم محكومين لحكم القانون، ولا أحد فوق القانون. وتقترن هذه السيادة بالحقوق المدنية والسياسية، وتستتبع وجود مبدأ الفصل بين السلطات[٢].

وينبغي التمييز بين سيادة القانون وسيادة الشعب في أن سيادة القانون تتمثل في الدستور والنظام القانوني أو القضائي القائم في الدولة، وهي لذلك مصدر سلطة الحكومة المباشر. أما سيادة الشعب فهي سيادة سياسية، وليست سيادة قانونية تتمثل بالشعب الذي لا يستمد سيادته من القانون، بل من حقوقه السياسية، وهم مجموعة الناخبين الذين يكون لهم في نهاية المطاف الأثر الأكبر في تقرير سياسة الدولة ومصدر الشرعية الديمقراطية، فهي تتجلى في أن الحكومة القائمة على القانون، إنما تأتي إلى الحكم بناء على رغبة الشعب كما تظهرها الانتخابات الحرة والنزيهة، في حين السيادة القانونية هي السلطة الممنوحة

---

(١) تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ٢٠٠٤/٨/٢٣، ص٥. متوفر على الرابط الإلكتروني (الإنترنيت):
https://docs.un.org/ar/S/٢٠٠٤/٦١٦

(٢) عصام علي الدبس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٠٧.

لهذه الحكومة التي تستطيع بمقتضاها تسيير دفة الحكم، وتنظيم شؤون حياة أفراد المجتمع[١]. وتستخدم الحكومة القوة أحيانا لضمان سيادة القانون وفرض الالتزام به على من يريد الخروج عليه، ولكن الحكومة بالمقابل مقيدة أخلاقيا بالعمل لصالح الشعب، فلا يجوز أن تصدر القوانين لمساندة الانحرافات الخلقية كاللصوصية والقتل وغيرها[٢].

تتلخص خصائص سيادة القانون في أمور ثلاثة هي[٣]:

- ❖ أن تكون محددة بالهيئة التي من حقها ممارسة هذه السيادة، كأن تتولى السلطة التنفيذية تطبيق القانون ضمن اختصاصها.
- ❖ أن تكون موحدة لا تقبل التجزئة، أي أن يطبق القانون بالتساوي على جميع الأفراد، سواء كانوا مواطنين اعتياديين أم رؤساء.
- ❖ أن تكون ذات قوة قانونية غير مقيد من طرف خارجي، أي أن يكون للهيئة التي لها حق ممارسة السيادة القانونية (البرلمان مثلا) القدرة على إصدار القوانين من غير معقب.

أما اشتراطات سيادة القانون فهي أن تكون القوانين معلومة ومفهومة ومتاحة للجميع، والمساواة أمام القانون، وسلطة قضائية نزيهة ومستقلة، واحترام الحقوق والحريات، وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، أي لا يعاقب أحد على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه، وضرورة وجود مجموعة من القوانين الأساسية المستقرة ضمن نظام قانوني على مدى من الزمن، والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة[٤].

إن سيادة القانون هي مبدأ أساسي يضمن العدالة، والمساواة، والشفافية، والمحاسبة. وهي ضرورية للحكم الديمقراطي، ولحماية حقوق الإنسان، وللحد من إساءة استخدام السلطة.

• المطلب الثاني: المساواة أمام القانون:

تستند الديمقراطية إلى مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأفراد، فيكون جميع الأفراد سواسية أمام

---

(١) عبد الفتاح حسين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٢- ٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص٢٨

(٣) عبد الفتاح حسين العدوي، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

(٤) للتفاصيل حول الموضوع ينظر سيادة القانون دليل للسياسيين، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون، ترجمة عزه قناوي، السويد وهولندا، ٢٠١٢، ص ١٠ وما بعدها.

القانون أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم أو بالعقاب الذي تفرضه [١]. فالقانون واحد بالنسبة للجميع، ولا تمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الفكري والسياسي أو الدين أو الاختلاف الاجتماعي والمادي[٢]. وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة ٧: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحمايته دون تمييز." [٣] مثال على ذلك، المساواة بين الأحزاب السياسية، وعدم حصول أي منها على امتيازات خاصة.

إن الاهتمام بمبدأ المساواة أمام القانون من الضمانات القضائية لحق الأشخاص في التمتع بمحاكمة عادلة. [٤] إلا أنه لا يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء أن يتمتع القاضي بالحرية وبالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتقدير ملائمة العقوبة المفروضة تبعا لاختلاف كل قضية وحالة على حدة، أو وجود محاكم مختلفة بحسب أنواع المنازعات، بشرط ألّا يشكل هذا سببا في التمييز بين حقوق الأفراد[٥].

إن تنظيم الحقوق والحريات العامة في النظام الديمقراطي يتم بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، فيكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية لكي يصبحوا متساوين[٦]. إن هذه المساواة أمام القانون تعد أحد الأعمدة التي تقوم عليها الديمقراطية التي تضمن العدالة بين المواطنين من دون تمييز عبر المحاكمة العادلة، وتمنع استغلال النفوذ أو السلطة، وتحفظ كرامة الفرد وتكافؤ الفرص في المشاركة السياسية والاجتماعية.

إن ثقافة احترام القانون تؤدي إلى بيئة آمنة للجميع عندما تسود بين الأفراد، وتعزز الشعور بالثقة في مؤسسات الدولة الديمقراطية بالدفاع عن حقوقهم واحترام واجباتهم. على سبيل المثال، العمل على ضمان التزام هذه المؤسسات بمبادئ حقوق الإنسان أو محاسبتها في حالة التجاوز عليها[٧].

---

(١) عبد القادر محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

(٢) هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٤٦-٤٥ .

(٣) ينظر المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٤) عصام علي الدبس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٥) هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(٦) عبد القادر محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(٧) تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم دليل لواضعي السياسات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٩، ص ١٩.

• المطلب الثالث: استقلال القضاء:

إن السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي الذي يحترم سيادة القانون، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته[١].

وتكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية من أجل ضمان العدالة وتعزيز الثقة في هذه المؤسسات[٢].

ومن مظاهر استقلال القضاء هي:

❖ **الاستقلال الإداري والمالي:** وهو أن يناط الإشراف الإداري على مجمل عمل السلطة القضائية بهيئة قضائية عليا داخل السلطة نفسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، ووضع موازنته وإقرارها في مواجهة الحكومة من قبل هذه الهيئة. وهذا الاستقلال يكفل للقضاء السيطرة على نفقاته وتوجيها بشكل أمثل لرفع مستوى الأداء القضائي[٣].

❖ **الاستقلال المؤسسي:** إن المقصود بالاستقلال المؤسسي للقضاء يعني استقلال القضاء أمام السلطات والمؤسسات الأخرى، وعلى وجه التحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وذلك بعدّه سلطة من سلطات الدولة الثلاث ومؤسسة عليا من مؤسساتها[٤].

❖ **الاستقلال المهني:** يتمثل ذلك الاستقلال بالوسائل القانونية التي تحمي القاضي في أثناء ممارسته للوظيفة القضائية، فلا يمكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في صميم عمل القاضي، ولايمكن للقاضي أن يكون مشرعا صريحا، أو يحل محل الإدارة[٥]. وهذا يشمل إسناد القضايا ضمن إطار المحكمة التي ينتمون لها القضاة، وتكوينهم وترقيتهم ونقلهم وطرق اختيار القضاة أو تعيينهم. فمثلا يجب أن تشكل المؤهلات المهنية للمرشحين ونزاهتهم الشخصية المعايير الوحيدة للاختيار. ومن ثم لا

---

(١) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٩٧-٩٨. وينظر أيضاً عصام علي الدبس السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.

(٢) حقوق الإنسان في مجال العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدوليين، الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص ١٠٩.

(٣) طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٢٤.

(٤) عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥.

(٥) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٢٢.

يمكن من الناحية الشرعية أن يعين القضاة أو يختاروا بناء على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنونه من معتقدات دينية على سبيل المثال[١].

❖ **الاستقلال بالنسبة لاتخاذ القرارات:** إن هذا يعني أيضاً أن تحترم السلطات جميعا وبدون استثناء القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وأن تتقيد بها، حتى لو لم تتفق معها في الرأي مثل الشرطة والجهات المكلفة بالإشراف على السجون وغيرها[٢].

❖ **الاستقلال الفردي للقضاة:** يجب أن يتمتع القضاة كأفراد بالاستقلال الذاتي في أدائهم لواجباتهم المهنية، وأن يكونوا محايدين ومتخصصين، مع حرية الرأي أو الاجتهاد في المنازعات المعروضة أمامهم على أساس الوقائع ووفقا للقانون، وبعيدا عن التحيز لفريق أو خصم معين، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات خارجية مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب كان[٣]، وأن يتمتع القضاة بأمن البقاء في المنصب لمدة طويلة، وأن تستند ترقيتهم على عوامل موضوعية. فضلا عن ذلك، أن المسؤولية الفردية للقضاة بسبب السلوك غير المهني لهم في حال حدوثه، يجب أن يعالج من قبل جهاز مستقل ومحايد تمام الاستقلال والحياد لكي تتحقق العدل في المحاكمة.[٤]

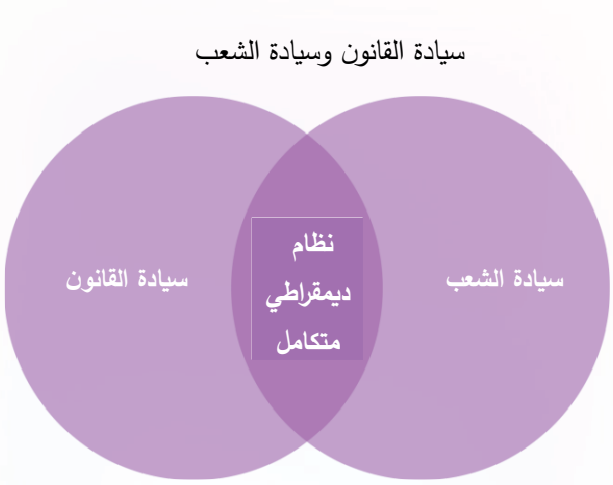

الشكل رقم (٦): سيادة القانون في النظام الديمقراطي

(١) حقوق الإنسان في مجال العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣) عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٦.

• المطلب الرابع: آليات الرقابة على دستورية القوانين:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين ركناً أساسياً في ترسيخ سيادة القانون ضمن النظام الديمقراطي. فالقضاء يتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون، وإنما أيضا التحقق من مطابقة أو مخالفة هذا القانون للأحكام والقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية. فالرقابة القضائية ترمز إذن للهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي[١].

فهذه الرقابة تتيح للمحكمة الدستورية العليا – أو ما يماثلها من هيئات – صلاحية فحص مدى توافق القوانين والتشريعات مع نصوص الدستور، بما يضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية للحدود المرسومة لها دستورياً، ويكفل حماية الحقوق والحريات. وقد تأخذ الرقابة الدستورية صورتين: رقابة سابقة تمارس قبل صدور القانون، أو رقابة لاحقة تتم بعد صدوره، سواء بطريق الدعوى الأصلية، أو الدفع بعدم الدستورية[٢].

وبذلك تنضم الرقابة الدستورية إلى مجموعة من الآليات الأخرى لضبط السلطة، مثل الطعن في القرارات الإدارية الذي يتيح للمواطنين التظلم من القرارات الجائرة أمام القضاء الإداري، والمحاكمات العادلة التي تكفل ضمانات أساسية للمتهم أمام القضاء الجنائي، مثل حرية الدفاع وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وافتراض البراءة[٣]. وتشكل هذه الآليات الثلاث معاً بناءً رقابياً متكاملاً يحول دون الانحراف بالسلطة، ويعزز خضوع جميع مؤسسات الدولة للقانون، بما يرسخ مبدأ المشروعية ويجسد جوهر الدولة الديمقراطية.

❋ ❋ ❋

(١) حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص٨١.

(٢) للمزيد ينظر حسن مصطفى البحري، مصدر سبق ذكره، ص٨٩ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق، ص٨١.

المبحث الثالث
الإعلام والديمقراطية

يتناول هذا المبحث العلاقة التبادلية بين الإعلام والممارسة الديمقراطية، ولاسيما الإعلام الرقمي، ويبيّن كيف تُمكّن وسائل الإعلام من تعزيز المشاركة السياسية، ونشر الوعي، ومراقبة السلطة. ويناقش التحديات التي تفرضها ظواهر التضليل والتحيز الإعلامي على استقرار الديمقراطية وجودتها.

• المطلب الأول: دور وسائل الإعلام في نشر الوعي السياسي:

يشير الوعي السياسي إلى درجة انتباه الفرد للشؤون السياسية، ومدى إدراكه وفهمه لها[١]. ويزدهر هذا الوعي في النظام السياسي الديمقراطي الذي يقوم أساسًا على الوعي الذاتي، أي وعي المواطن بحقوقه الأساسية، مثل حقه في الحياة، والتملك، والتفكير، وحقه في الكرامة والاحترام، وفي التعبير عن آرائه وأفكاره، وحقه في أن يُعامل كغاية في حد ذاتها، وليس كوسيلة لتحقيق مصالح الآخرين، حتى ولو كانوا من أصحاب السلطة[٢]. ويتحدد دور وسائل الإعلام في نشر الوعي السياسي فيما يأتي:

❖ دور وسائل الإعلام في الرقابة ومكافحة الفساد: تعد وسائل الإعلام من أهم وسائل التواصل بين الحكومة والشعب، ومن أبرز أدوات الرقابة على نظام الحكم من خلال نشر الأخبار المتعلقة بالفساد ومكافحته، أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق المنافع الشخصية[٣]. مثلا يهتم السياسيون بالصورة التي تقدمها وسائل الإعلام أمام الرأي العام سلباً أو إيجاباً خصوصا أوقات الانتخابات.

❖ وسائل الإعلام بوصفها مصدراً للمعلومات، وأداةً لتعزيز المشاركة السياسية: إن متابعة الأفراد لوسائل الإعلام ترفع من مستوى معرفتهم بالقضايا السياسية وتوجههم نحو المشاركة السياسية الإيجابية، مثل التصويت، والنقاش العام، والانخراط في منظمات المجتمع المدني، وتشكيل الأحزاب أو الانضمام إليها. وأن دور وسائل الإعلام في نقل المعلومة يعزز من تكاملها مع المؤسسات التعليمية، ويفتح قنوات

---

(١) شيماء ذو الفقار زغيب، نظريات في تشكيل اتجاهات الراي العام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٥.
(٢) إمام عبد الفتاح إمام، الديمقراطي والوعي السياسي ومقالات أخرى، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١١.
(٣) علي عبدالفتاح كنعان، الإعلام البرلماني والسياسي، دار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٥٠.

اتصال بين المواطنين والسلطة، ما يتيح تبادل الآراء ومواقف الحكومة والمعارضة، ويشجع المواطنين على اتخاذ مواقف واعية ومبنية على معرفة[١].

❖ وسائل الإعلام بوصفها أداة لتعزيز التعددية وتمثيل الاتجاهات: تسهم وسائل الإعلام في دعم التعددية من خلال تمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع، وتمكينها من التعبير عن رؤاها بحرية. أما في حال احتكار الإعلام من قبل جهات محددة ذات توجهات مسيطرة، فإن ذلك يقوّض مبدأ التعددية ويؤدي إلى تراجع الديمقراطية، وتنتفي وظائف الإعلام الديمقراطي[٢].

❖ إسهام وسائل الإعلام في بلورة الرأي العام ومراقبة السياسات: تؤدي وسائل الإعلام دورًا أساسيًا في توجيه الرأي العام وتشكيله من خلال تزويده بالمعلومات حول الشؤون العامة، والعملية الانتخابية، والمواقف السياسية المتباينة. ومن خلال ذلك تتيح المجال لمساءلة السلطة السياسية ومراقبة أدائها؛ مما يسهم في تحسين السياسات العامة، وتقليل فرص فشلها أو تعرضها لانتقادات لاذعة من قبل المواطنين في الأنظمة الديمقراطية التي تضمن حرية الإعلام واستقلاله[٣].

• المطلب الثاني: تحدي التضليل الإعلامي:

يُقصد بالتضليل الإعلامي التلاعب بالرأي العام لأهداف سياسية من خلال معلومات معالجة بوسائل ملتوية [٤]. وهو نشر متعمد لمعلومات مغلوطة بهدف إحداث ضرر اجتماعي جسيم[٥]. وفي هذا السياق، يضع النظام الديمقراطي بعض القيود على وسائل الإعلام عبر قوانين الدولة لضمان تحملها المسؤولية أمام القضاء في نقل الحقيقة دون تزييف، وعدم تعمد نشر الأكاذيب.

أما أهداف التضليل الإعلامي فهي الكذب والخداع وصرف الانتباه عن الحقيقة في موضوع معين أو إخفائها عن الجمهور المستقبل، وتهميش القضايا المهمة، وإحداث تغيرات في سلوك وثقافات الإفراد والجماعات. فضلا عن إرساء القيم الاستهلاكية حتى وإن تعارضت مع المصلحة العامة. وتسويغ وتعزيز

---

(١) فواد علي احمد، وسائل الإعلام والمشاركة السياسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص ٢٧٢.

(٢) علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البرلماني والسياسي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩.

(٣) عيسى عبد الباقي، الصحافة والإصلاح السياسي دراسة في تحليل الخطاب، ط٢، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٩.

(٤) منى السيد احمد بدري، حروب الجيل الرابع، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، ٢٠٢٣، ص ٤٤ -٤٥.

(٥) مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والسبعون البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة، ٢٠٢٢، ص٢.

الوضع الراهن[١]، وافتعال الأزمات والمشاكل ثم تقديم الحلول لها. وتتم عملية التضليل الإعلامي من خلال اشتغال منظم على ثلاثية: المعلومة + المتلقي + التأثير.

إذ يُصار إلى التلاعب بالمعلومة (بأنواعها السياسية، والاقتصادية، والمجتمعية، والأمنية) بهدف التأثير على المتلقي (بتنوع أعمارهم ومستويات وعيهم وطبقاتهم الاجتماعية وتخصصاتهم)، ودفعهم نحو تحقيق الغايات التي تسعى إليها الجهة المروّجة للمعلومات المضللة خدمةً لمصالحها وتنفيذًا لأجنداتها[٢]. وهذه الوسائل هي: [٣]

- ❖ الاجتزاء في نقل المعلومات عن الحدث، وعن سياسة معينة في ظرف زمني محدد، وغالبا ما تبرز الحاجة إليه أوقات الأزمات السياسية، وفي أوقات الحروب الداخلية أو الدولية.
- ❖ تغيير الاتجاهات وتشويه الحقائق عبر الوسائل الحية المسموعة والمرئية (القنوات الفضائية أو وسائل التواصل الاجتماعي) لسعة انتشارها[٤].
- ❖ قد يتسم التضليل بقدر كبير من البساطة في صياغة الرسالة الاتصالية؛ لأن التعقيد في الصياغة يؤدي إلى شعور المتلقي بالملل.
- ❖ من الثوابت الإعلامية أن التكرار لعبارة ما بشكل كاف سوف يجعل الجمهور يتقبلها مع مرور الوقت، والأمثلة كثيرة وخصوصا باستخدام تكرار الشعارات السياسية للأحزاب السياسية في القنوات الفضائية .
- ❖ استثارة الفضول بتقديم معلومات غير مطابقة لتوقعات المتلقين، ومن ثم تشجيعهم على التوافق مع هدف التضليل كالفكاهة والاستعارات البلاغية.
- ❖ إغراق وسائل الإعلام بأكثر الإخبار تناقضاً بحيث تفقد أي معنى عند استعمالها، إذ يضيع المشاهد أو القارئ في غابة من الإشارات والعلامات والمؤشرات التي تلغي بعضها البعض، بفعل الإفراط في ضخ المعلومات والأخبار.

---

(١) عبد الحسين كاظم مريخ العطواني، التضليل الإعلامي في بث المعلومات مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٤٠، كلية الإعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٥.

(٢) أكرم فرج الربيعي، الخطاب الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٢.

(٣) منى السيد أحمد بدري، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥ -٤٦، وينظر أيضا عبد الحسين كاظم مريخ العطواني، مصدر سبق ذكره، ص١١٤ - ١١٥.

(٤) عبدالحسين كاظم مريخ العطواني، التضليل الإعلامي في بث المعلومات، مصدر سبق ذكره، ص١١٤.

تستخدم الدعاية الموجهة والحرب النفسية وإيهامات اللغة كأدوات للتلاعب بالكلمة والجملة والصورة والبيانات والإحصائيات والإيحاءات والإلقاء وتوقيت البث ومناخاته... إلخ، بهدف الهيمنة على المتلقي وجعله مستقبلاً فقط وخاضعًا لتأثير التضليل.

استنادًا إلى ما تقدم، فإن التلاعب الإعلامي الممنهج يترك آثارًا عميقة على ركائز النظام الديمقراطي. فهو لا يقتصر على نشر الأكاذيب، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة تشكيل الواقع عبر محتوى مصمم بدقة لاستهداف فئات معينة؛ مما يؤدي إلى تشويه الفهم العام للقضايا الأساسية. ومن أبرز الآثار المترتبة عليه: تقويض مبدأ الشفافية وحرية تداول المعلومات، وخلق رأي عام مصطنع يكرس الاستقطاب والهيمنة الطبقية داخل المجتمع، إلى جانب إضعاف قدرة الأفراد على اتخاذ قرارات سياسية مبنية على إدراك نقدي. ويفضي التضليل إلى تحويل الإعلام من وسيلة إخبارية إلى أداة دعائية تغذي خطاب الكراهية وتهدد التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي، ولاسيما عندما يتضمن محتوى يحرض على فئات معينة أو يعمق الانقسامات[١]. وتزداد خطورة هذه الظاهرة مع توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي، كإنتاج صور وفيديوهات مفبركة باستخدام تقنية "الخدع العميقة(deepfakes) "، أو نشر محتوى تلقائي غير موثق كما في "صحافة الذكاء الاصطناعي". وتتجلى هذه الخطورة بشكل خاص في الأزمات، كما حدث خلال جائحة فيروس كورونا، إذ أدى نشر أخبار كاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي إلى حالة من الهلع الجماعي وخسائر بشرية ومادية كبيرة. ومن ثم، تصبح الحدود بين التعبير المشروع والتضليل المقصود أقرب إلى الضبابية[٢].

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن مكافحة التضليل الإعلامي من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى حدوثه وانتشاره مثل عدم المساواة، والتمييز، والمؤسسات الضعيفة والهشة، وفقدان الثقة في هياكل الحوكمة، ومحدودية سيادة القانون[٣]. بالمقابل، تسعى الجهات التنظيمية في مختلف الدول لمعالجة هذه القضايا، عن طريق تطبيق القوانين المتعلقة بالأمن السيبراني (الرقمي)، والخصوصية والإعلام، التي تحاول كبح جماح الأنشطة، التي تستخدم وسائل الإعلام للتلاعب بالرأي العام. فضلا عن وضع ضوابط قانونية تُجرّم استخدام الذكاء الاصطناعي في التضليل أو التزوير، واتخاذ هذه الخطوات أمر ضروري للتوصل إلى تدابير للتصدي للتضليل الإعلامي تتسم بالاستدامة والفعالية. وفي الوقت

---

(١) مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مصدر سبق ذكره، ص٣.

(٢) إبراهيم فؤاد الحصاونة وعبد الكريم علي الدبيسي، الذكاء الاصطناعي وتحديات المعلومات المضللة عبر الإنترنيت، مجلة الاتصال والتنمية، العدد ٣٦، دار النهضة العربية، لبنان، تموز ٢٠٢٣، ص ١١٢.

(٣) مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مصدر سبق ذكره، ص٢١.

نفسه، ينبغي الحرص على ضمان ألا تؤدي تدابير التصدي الفضفاضة للتضليل الإعلامي، إلى تقويض الثقة وإنقاص الحقوق والحريات العامة[١].

الشكل رقم (٧): التوزان بين حرية التعبير ومكافحة التضليل

• المطلب الثالث: تحدي التحيز السياسي في وسائل الإعلام:

يعني التحيز إظهار الأشياء من وجهة نظر واحدة، وقد يكون صريحا ومباشرا أو ضمنيا وغير مباشر. والتحيز عكس "الحياد" الذي يقتضي عدم أخذ جانب ضد آخر أو تفضيل أي موقف سياسي[٢].

يظهر التحيز السياسي عندما تقوم وسائل الإعلام بدعم توجهات سياسية أو أيديولوجية معينة على حساب الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتم ذلك عبر[٣]:

- ❖ تقديم تغطية إيجابية لحزب أو حكومة معينة، وتجاهل النقد الموجه لها.
- ❖ تشويه صورة المعارضين أو تسليط الضوء على أخطائهم دون تغطية إنجازاتهم.
- ❖ الاعتماد على مصادر حكومية أو حزبية دون تضمين وجهات نظر مستقلة أو معارضة.
- ❖ اختيار الأحداث التي تغطيها عن طريق التركيز على أخبار معينة تتوافق مع أجندتها

---

(١) المصدر السابق، ص٢١.

(٢) ريهام عاطف عبد العظيم، أنماط التحيز في المعالجة الخبرية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٨.

(٣) خالد عبد الحق ودعاء محمود عبد العال، الصحافة الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٥، ص ٢١٤. وينظر أيضا سهام حسن علي الشجيري، التحيز في التداول الإعلامي، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ١٠٨.

السياسية أو الاقتصادية.

❖ التجاهل أو التقليل من أهمية أخبار أخرى قد تكون ذات تأثير كبير ولكنها لا تخدم مصالحها. على سبيل المثال، قد يتم تسليط الضوء على مظاهرات في دولة معينة، بينما يتم تجاهل احتجاجات مشابهة في دولة أخرى بناءً على الاعتبارات السياسية للجهة المالكة للوسيلة الإعلامية.

❖ تعزيز القناعات القائمة بدلاً من تحديها؛ مما يؤدي إلى انتشار الفقاعات الإعلامية في حالة تعرض الأفراد فقط للمعلومات التي تتماشى مع آرائهم.

عليه ينطوي التحيز السياسي في الإعلام على مجموعة من الانعكاسات الهيكلية التي تؤثر في تماسك المجتمع ونزاهة الحياة السياسية، ويمكن حصر أبرزها في المحاور الآتية:(١)

❖ تعميق الانقسامات الفكرية والمجتمعية: يدفع التحيز الإعلامي نحو انقسام الجمهور إلى فضاءات معرفية مغلقة، تظهر في انحياز المتابعين إلى قنوات أو منصات تتبنى مواقف سياسية محددة، مما يكرس الاستقطاب السياسي وضعف الثقافة الحوارية. وتظهر آثار ذلك في ضعف التواصل بين المكونات الاجتماعية، وترسيخ الانتماءات الضيقة على حساب القيم الوطنية الجامعة.

❖ تشويه التمثيل الإعلامي للواقع: لا يكمن أثر التحيز في اختلاق المعلومات، بل في كيفية انتقائها ومعالجتها، بحيث تتبرز زوايا محددة وتُقصى أخرى؛ مما يفرز سرديات ناقصة تُعيد إنتاج الوعي على وفق رؤية لا تتيح فهماً متكاملاً. وهذا يُسهم في إضعاف التعددية داخل المشهد الإعلامي، ويقلل من فرص النقد والتوازن في الطرح العام.

❖ التأثير غير المتكافئ على الحياة السياسية: من خلال التغطية المتحيزة، تمنح أطراف سياسية فرصًا دعائية غير متكافئة؛ مما يؤثر على مخرجات العملية الانتخابية ويقوّض مبدأ تكافؤ الفرص. ويتجلى ذلك في الانتقائية في استضافة الضيوف، وغياب الحياد في تحليل الأحداث، والترويج غير المباشر لمواقف على حساب أخرى.

❖ تهميش قضايا العدالة وحقوق الفئات الضعيفة: غالباً ما يُفضي التحيز إلى انشغال الإعلام بأجندات النخب السياسية والاقتصادية، مقابل إغفال قضايا الأقليات، واللاجئين، والحركات الحقوقية. إذ تقدم تلك الفئات بصور نمطية أو تهمش مطالبها؛ ما يضعف من مساهمتها في الحراك السياسي ويبقيها خارج دائرة التأثير.

---

(١) خالد عبد الحق ودعاء محمود عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٤-٢٢٢.

• المطلب الرابع: وسائل الإعلام وتأثيرها في تشكيل الرأي العام (الإعلام الرقمي):

يختلف مدى تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام وصنع القرار باختلاف النظام السياسي. ففي النظام الديمقراطي الذي يتبنى حرية الرأي والتعبير، نجد ترابطا بين الرأي العام وصناع القرار وكل منهم يؤثر ويتأثر بالآخر، وهذا يؤدي دورا إيجابيا في نضج الرأي العام وشفافيته[١]. فضلاً عن ذلك، توجد تأثيرات عدة مثل درجة الاهتمام والتركيز على القضية السياسية، ومدة التأثير إذا كانت قصيرة المدى أو طويلة المدى[٢].

وتقسم وسائل الإعلام في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التكنولوجي الكبير على:

١. وسائل الإعلام التقليدي الذي يضم الصحف والمجلات، والإذاعة والتليفزيون.

٢. وسائل الإعلام الرقمي (الجديد) (Digital Media): وهي مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكن من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة بالإنترنت، في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل. بحيث تكون جميع الوسائل والأدوات المستخدمة في إنتاج المحتوى الإعلامي من صحافة وأخبار ومقاطع الفيديو ومدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات ومصادر المعلومات هي بشكل رقمي. ومخزنة على وسط خزن إلكتروني[٣]. على مدار الساعة أي ٢٤ -٢٤.

هذا النوع من الإعلام يتيح للأفراد، ليس فقط استهلاك المحتوى، بل أيضاً المشاركة في إنتاجه وتوزيعه؛ مما يسهم في تشكيل بيئة إعلامية أكثر ديمقراطية وتفاعلية[٤].

عليه، يمكن أن نجمل دور وسائل الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام بالنقاط الآتية:

أ. **التفاعلية وزيادة المشاركة السياسية:** إن ظهور مرحلة التفاعل في وسائل الإعلام الرقمي تتميز بوجود نوع من التحكم الانتقالي من جانب أفراد المجتمع في نوعية المعلومات التي يختارونها أو الاطلاع على الأخبار وما يناقش من قضايا والتفاعل مع المحتوى والتعليق عليه ومشاركته وإعادة إنتاجه؛

---

(١) مزمل أبو القاسم الشريف حسين، دور وسائل الإعلام الحديثة في تشكيل الرأي العام وصنع القرار (الرأي العام المصري نموذجا)، مجلة كلية التربية بتفهنا الأشراف، العدد الثاني، جامعة الأزهر، مصر، مارس ٢٠٢٤، ص ٦٥٨.

(٢) زهير عبد اللطيف عابد، الرأي العام وطرق قياسه، دار اليازوري، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١٤١.

(٣) فتحي حسين عامر، الصحافة الإلكترونية الحاضر والمستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص١٧١.

(٤) خالد محمد غازي، المتاهة عصر الاتصال الرقمي، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٥١.

مما يجعلهم شركاء في تشكيل الرأي العام وصنعه وليس متلقين فقط ، فأصبح الجمهور هو صانع الرسالة الإعلامية، وأبرز مثال على ذلك المواطن الصحفي الذي من الممكن أن يكون من المؤثرين أو صانع محتوى يمتلك كثيراً من المتابعين[١]، وما أسهمت به أيضا وسائل الإعلام من دور بارز بإسقاط كثير من الأنظمة السياسية من خلال تحريك الرأي العام ودفعه للقيام بالتحركات الشعبية، والاعتراض عبر وسائل الإعلام[٢]. وتستخدم الصحافة في وقت الانتخابات كقناة اتصالية ودعائية لتوضيح برامج الأحزاب والمرشحين، وفي تشكيل اتجاهات المواطنين وآرائهم بشأن النظام الانتخابي والعملية الانتخابية وأسلوب إدارتها، وكيفية ممارسة حق الانتخاب، وتعريفهم بمواعيد إجراء الانتخابات[٣]. في السياق نفسه فإن الحملات الإعلامية الرقمية تقدم أعمال الدعاية للمرشحين السياسيين والتواصل مع الناخبين؛ مما يساعد على تحفيز الناخب للمشاركة السياسية، وتعمل على تنشيط الأحزاب السياسية عبر مواقع الإنترنيت والتفاعل اليومي والتصاقها مع الزائرين ومشاركة المعلومات وتوسيع عدد ودور المشاركين في قضايا بناء الرأي العام. كمثال على ذلك جمع التوقيعات الإلكترونية للمطالبة بتغيير سياسات أو قرارات، ومن ثمّ فإنّ الحملات الإعلامية الرقمية تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الحوار العام في العصر الرقمي؛ إذ تسهم في تعزيز المشاركة الديمقراطية، وتأثير الأفراد في السياسات العامة من خلال وسائل الإعلام الرقمية[٤].

إن الإعلام الرقمي الجديد أصبح يفرض على الأداء الحكومي سلطة رقابية ومحاسبة موازية، فضلا عن تنمية وتعزيز مجموعة من القيم كالنزاهة والشفافية من خلال الرقابة والمحاسبة، إلى جانب توسيع المشاركة السياسية لدى المواطنين وتفعيل الديمقراطية من خلال السماح لظهور أشكال جديدة للمعارضة والاحتجاج والسماح بالمشاركة في صناعة القرار السياسي[٥]. إذ إن تقنيات هذا الإعلام قدمت بعداً جديداً تمثل في الديمقراطية الرقمية، وهي العملية التي يتم من خلالها توظيف الأدوات التكنولوجية، إما لغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو لجهة توسيع فضائها ومجال فعلها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل القواعد القائمة عليها؛ مما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال. وقد ظهرت هذه التقنيات في الفكر والعملية الديمقراطية عبر العودة بمفهوم الديمقراطية إلى طابعه المباشر

---

(١) فتحي حسين عامر، الصحافة الإلكترونية الحاضر والمستقبل، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٣) حسين علي إبراهيم الفلاحي، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد دراسات وصور من مظاهر الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

(٤) خالد محمد غازي، سلطة الظل: النفوذ الرقمي والرأي العام، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص٩٧-٩٨.

(٥) علي حجازي إبراهيم، الإعلام البديل، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٢٠.

لتصبح الديمقراطية الرقمية صورة حقيقية للديمقراطية المباشرة يستطيع المواطن أن يمارسها بدون وسطاء في العملية السياسية[١]. مثال على ذلك التصويت والاستفتاء الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والمواطن الإلكتروني والحملات الإعلامية الرقمية والمنتديات الرقمية للنقاشات السياسية.

ب. إضعاف احتكار الإعلام التقليدي وتعدد مصادر المعلومات: يتسم الرأي العام التقليدي بقابليته الكبيرة للتأثر بالمناقشات العامة، التي تُدار عبر قنوات الإعلام التقليدية مثل البرامج الحوارية التلفزيونية والإذاعية. وهذه المناقشات تعمل كجسر بين النخب والجمهور، إذ تطرح الأفكار، وتناقش القضايا من قبل القادة السياسيين والأكاديميين والمفكرين والشخصيات المؤثرة، وهذا يؤثّر بشكل كبير على توجهات الجمهور ومواقفهم[٢].

وعلى الرغم من أن الصحافة التقليدية تحتفظ بقيمتها ومصداقيتها لدى جزء من الجمهور، إلا أن الصحافة الإلكترونية تقدم مرونة وتفاعلية، وتدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي عبر اندماج الوسائط بين النصوص والصور ومقاطع الفيديو والرسوم البيانية، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بشكل أكبر وبطريقة مستمرة ومتجددة يلبي متطلبات العصر الرقمي. هذه التحولات تظهر تغيرات عميقة في كيفية إنتاج المعلومات وتوزيعها وتلقيها في المشهد الإعلامي والثقافي العالمي.

إن طريقة الاتصال في وسائل الإعلام التقليدية هي من واحد إلى واحد، ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى كثيرين مثال على ذلك التلفزيون والراديو. أما في حالة الإعلام الجديد، فقد مكن الإنترنت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال عبر تحول العملية الاتصالية إلى حالة تبادلية بين المرسل والمستقبل، بمعنى أن الاتصال هنا سيكون ثنائي الاتجاه (Two Way communication)[٣]، فالجيل الجديد من الجمهور الذي يسمى بالجيل الشبكي أو جيل الإنترنت لم يعد يتفاعل مع الإعلام التقليدي بقدر ما يتفاعل مع الإعلام الإلكتروني الذي احتوى قضايا الفكر والثقافة وبات يطلق عليه (ثقافة التكنولوجيا) أو (ثقافة الميديا)، فالقنوات التلفزيونية يمكن لها أن تبث برامجها عبر الموبايل مثلا[٤].

---

(١) دهينة لطفي وبخوش سارة، الإعلام الجديد والديمقراطية: قراءة في التحديات والتحولات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد ٠٢، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) خالد محمد غازي، هل أنت متصل الآن؟، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.

(٣) راتب حامد خليل، الإعلام في عصر شبكات التواصل الاجتماعي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٥٦.

(٤) فتحي حسين عامر، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٤.

وقد أسهمت هذه البيئة الرقمية في ظهور أنماط جديدة من التفاعل المجتمعي، من أبرزها "مجتمعات الممارسة"، وهي جماعات من الأفراد يتشاركون اهتمامًا مهنيًا أو معرفيًا محددًا، يقومون بتعميق خبراتهم ومعارفهم عبر التفاعل المنتظم، سواء في فضاء حقيقي أو افتراضي. ولا ينبغي الخلط بين هذه المجتمعات، التي ترتكز على التعلم والمشاركة التفاعلية، والمجتمعات الافتراضية العامة التي قد تتشكل حول اهتمامات اجتماعية أو ثقافية دون ارتباط واضح بإنتاج المعرفة أو تطوير الممارسة[١].

ت. الترويج للمعلومات والأخبار الكاذبة: إن صعوبة التحقق من صحة ومصداقية العديد من البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع الإلكترونية وسهولة الترويج للمعلومات والإخبار الزائفة، فضلا عن ضعف القوانين والضوابط الخاصة بعمل الإعلام الإلكتروني وعدم خضوعه للرقابة، أدى إلى الإساءة في استخدام تقنية الإعلام الإلكتروني واستغلالها في عرض مواد كاذبة ومخالفة للقوانين أو التلاعب بالمعلومات ونشر الأخبار المضللة، وهذا يزعزع استقرار المجتمعات.

ث. التأثير على إعادة صياغة السياسات العامة: إن الإعلام الرقمي له تأثير على صياغة السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية وتوجيه الانتخابات، ويتغلغل بعمق في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. إن هذه العوامل تمنح وسائل الإعلام تأثيراً يفوق في كثير من الأحيان تأثير مؤسسات التنشئة الاجتماعية –السياسية التقليدية كالمؤسسات التعليمية والأسرة وغيرها، مما يؤكد دورها المركزي في تشكيل وعي الأفراد الجماعي وسلوكهم بحيث تتخطى حدود المكان والزمان؛ مما يوسع نطاق الوصول إلى الجمهور العالمي[٢].

وهذه القوة تتجلى في وسائل الإعلام وقدرتها على اختراق تفاصيل الحياة اليومية، وتفاعلها المستمر مع الجمهور، واستخدامها لتقنيات متطورة، وأن توافرها على مدار الساعة وسهولة الوصول إليها يجعلها حاضرة دائماً في حياة الناس؛ مما يعزز من تأثيرها واستمراريتها على الرأي العام. بذلك تؤدي وسائل الإعلام دورًا محوريًا في تشكيل السياسات العامة، وتعديل العادات الاجتماعية والفردية التي تتعلق بمجالات حيوية، مثل الصحة والسلامة العامة والاستدامة البيئية من خلال تقديم أمثلة إيجابية، وبيان النتائج السلبية لسلوكيات معينة [٣]. وهو يؤثر على الرأي العام وصانعي القرار من جهة، ويمثل ضغطا ورقابة على أداء الحكومة من جهة أخرى.

---

(١) نجلاء محمد جابر، دراسة تحليلية في الإعلام الجماهيري، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) خالد محمد غازي، المتاهة عصر الاتصال الرقمي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

(٣) خالد محمد غازي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.

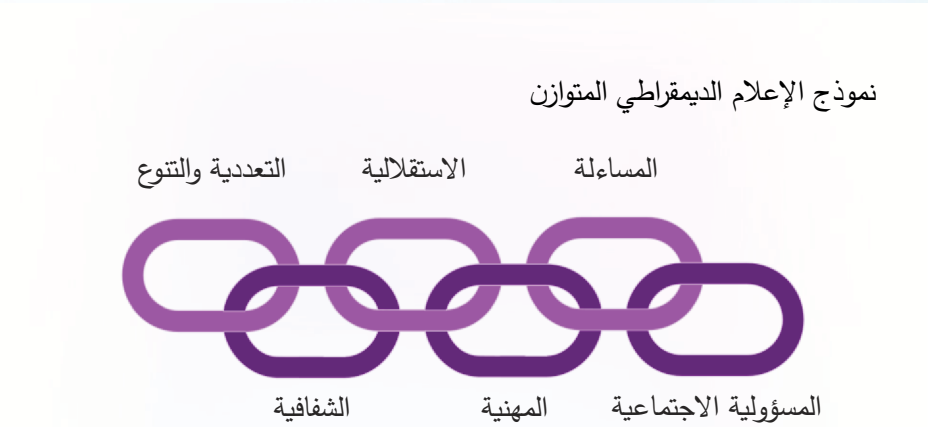

الشكل رقم (٨): نموذج الإعلام المتوازن

الأسئلة العلمية

١. ما العلاقة الجوهرية بين الحريات العامة والنظام الديمقراطي؟ وهل يمكن تصور ديمقراطية حقيقية في غياب الحريات؟

٢. كيف يميز الفكر الديمقراطي بين الحرية الإيجابية والحرية السلبية؟ وما أثر كل منهما على الممارسة السياسية؟

٣. ما الفرق بين سيادة القانون وسيادة الشعب في النظم الديمقراطية؟ وكيف يتكاملان لتحقيق الاستقرار السياسي؟

٤. إلى أي مدى يسهم مبدأ المساواة أمام القانون في تعزيز العدالة السياسية والاجتماعية؟

٥. ما دور استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات؟

٦. كيف تؤثر الرقابة الدستورية على جودة التشريعات ومنع الانحراف بالسلطة؟

٧. ما أثر وسائل الإعلام في تعزيز الوعي السياسي والمشاركة الشعبية في الديمقراطيات المعاصرة؟

٨. كيف يمكن للديمقراطيات مواجهة تحديات التضليل الإعلامي مع الحفاظ على حرية التعبير؟

٩. ما تأثير التحيز السياسي في وسائل الإعلام على نزاهة الحياة السياسية وثقة الجمهور؟

١٠. إلى أي مدى أسهم الإعلام الرقمي في إعادة تشكيل الممارسة الديمقراطية، وما المخاطر التي ترافق ذلك؟

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع

الديمقراطية في السياق المقارن والمعاصر

قضايا وتطبيقات

في ظل التحولات السياسية المتسارعة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة، بات من الضروري دراسة الديمقراطية ليس كمفهوم مجرد، بل كممارسة متغيرة تتجلى في أنماط متنوعة من النظم والمؤسسات والتجارب. يهدف هذا الفصل إلى استعراض الديمقراطية في السياق المعاصر والمقارن، من خلال تحليل النماذج المؤسسية المختلفة (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي) ومقارنتها عبر أمثلة دولية بارزة. ويتناول التحديات التي تواجه الديمقراطية في الدول النامية، مسلطاً الضوء على العراق كنموذج محلي بعد عام ٢٠٠٣، فضلاً عن استكشاف آفاق الديمقراطية الرقمية في ظل الثورة التكنولوجية. يسعى الفصل إلى تقديم رؤية تحليلية متوازنة تدمج بين البعد النظري والتطبيقي، وتكشف عن تعقيدات الممارسة الديمقراطية في عالم اليوم.

المبحث الأول
الأنظمة الديمقراطية المقارنة

سبق أن عرضنا في الفصل الثاني تطبيقات لمبدأ فصل السلطات في بعض الدساتير، وفي هذا المبحث سننتقل إلى المقارنة التحليلية بين الأنظمة الديمقراطية الثلاثة: الرئاسي، والبرلماني، وشبه الرئاسي، مع التركيز على مزاياها وعيوبها وأثرها في الممارسة.

• المطلب الأول: النظام الرئاسي:

يُعرَّف أحيانًا بـ"النظام التنفيذي الواحد"، إذ تتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس الذي يجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، دون أن تكون ولايته مرهونة بثقة البرلمان. يقوم هذا النظام على الفصل التام بين السلطات الثلاث، مع وجود آليات للتوازن والرقابة المتبادلة تحول دون استئثار أي سلطة بمجموع الصلاحيات.

ويُنتخب الرئيس عبر الاقتراع الشعبي العام (مباشرة أو من خلال المجمع الانتخابي كما في الولايات المتحدة) لولاية محددة، غالبًا أربع أو خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس صلاحياته التنفيذية بشكل مستقل عن البرلمان. وبينما قد تواجه بعض الدول ذات المؤسسات الضعيفة خطر

"شخصنة السلطة"، فإن الدول الراسخة مؤسسيًا، مثل الولايات المتحدة، طورت منظومة من الضوابط والتوازنات تحول دون الاستبداد الفردي بالسلطة.

يتميز النظام الرئاسي بمميزات عديدة، أهمها [1]:

- ❖ استقلالية الرئيس إذ يتمتع الرئيس بصلاحيات تنفيذية واسعة، ولا يعتمد على البرلمان لتولي منصبه أو الاستمرار فيه؛ مما يضمن استقلال السلطة التنفيذية.
- ❖ رغم وجود فصل واضح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن العلاقة بينهما تتضمن أوجهًا من التعاون والرقابة، مثل حق الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين، في مقابل صلاحيات البرلمان في المصادقة على التعيينات العليا، والموافقة على المعاهدات، وإعلان الحرب، ومساءلة الرئيس جنائيًا عند ارتكاب جرائم جسيمة.

نقاط القوة	نقاط الضعف
استقرار مدة الحكم	احتمال الجمود السياسي في حال تعارض الحزب المسيطر على الكونغرس مع الرئيس
وضوح المسؤولية التنفيذية	قلة المرونة في تغيير الحكومة
رقابة متبادلة بين السلطات	ضعف التعاون بين السلطات أحيانًا

الجدول رقم (٣): نقاط الضعف والقوة في النظام الرئاسي

• المطلب الثاني: النظام البرلماني:

يقوم هذا النظام على فصلٍ مرن بين السلطات، إذ تنبثق الحكومة من البرلمان وتخضع لمساءلته، بينما تظل الصلاحيات الفعلية بيد رئيس الوزراء، في حين يضطلع رئيس الدولة بدور رمزي في الغالب. ويتيح النظام البرلماني آلية للتوازن تتمثل في إمكانية الحل المتبادل، أي صلاحية البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الدولة عادةً (بناءً على توصية رئيس الوزراء) صلاحية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة.

---

(١) محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي عن النظام الدستوري الأردني، ط١، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

يتميز النظام البرلماني بخصائص عديدة، أهمها [١]:

❖ ثنائية السلطة التنفيذية: المقصود بها وجود شخصين على رأس هذه السلطة، الأول هو رئيس الدولة، والذي تنتقل إليه السلطة إما عن طريق الوراثة، كما في الدول الملكية، أو عن طريق الانتخاب كما في الأنظمة الجمهورية، أما الشخص الآخر فيتمثل في منصب رئيس الوزراء الذي غالبا ما يكون زعيما لحزب الأغلبية في البرلمان.

❖ الفصل المرن بين السلطات: يقوم على فصل نسبي يسمح بتداخل وظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما في أوجه التعاون أدناه.

❖ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو ما يتمثل في الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الوزارة، وحق كل منهما في اقتراح القوانين، وحق النواب في توجيه الأسئلة إلى الوزراء واستجوابهم والتحقيق في أمور تقع في دائرة اختصاصهم.

مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة ومدة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني، فنرى تفاوتا واضحا في تطبيق هذا النموذج[٢]. وتُعد بريطانيا أقدم نموذج للنظام البرلماني وأشهره، الملك هو رأس الدولة ولكن سلطاته محدودة للغاية، بينما تتولى الحكومة (التي يقودها رئيس الوزراء) المسؤولية التنفيذية. وتُشكَّل الحكومة من الحزب أو التحالف الحاصل على الأغلبية في مجلس العموم، وتخضع لمراقبته ومساءلته.

نقاط القوة	نقاط الضعف
فعالية اتخاذ القرار نتيجة التوافق بين البرلمان والحكومة	تركيز السلطة بيد الأغلبية البرلمانية
إمكانية التغيير السريع للحكومة دون أزمات دستورية	عدم وضوح فصل السلطات
مرونة عالية في التعامل مع الأزمات	تكرار تغيير الحكومات في حال عدم الاستقرار السياسي

الجدول رقم (٤): نقاط القوة والضعف في النظام البرلماني

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط ٥، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٨٦، ص ٥٣٢.

(٢) مسعود نور الدين حسين، النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، العدد (٣)، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٩.

• المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي:

يُعد النظام شبه الرئاسي صيغة وسطى بين النظامين الرئاسي والبرلماني، إذ يوازن بين الاستقرار التنفيذي المرتبط بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب، وبين مبدأ المساءلة البرلمانية الذي يُخضع الحكومة لمراقبة البرلمان. يقوم هذا النظام على ثنائية تنفيذية حقيقية: رئيس جمهورية يتمتع بشرعية شعبية وصلاحيات واسعة، إلى جانبه رئيس وزراء مسؤول أمام البرلمان يتولى إدارة الشؤون الداخلية.

تختلف طبيعة العلاقة بين الرئيس ورئيس الوزراء تبعًا لتركيبة البرلمان؛ فإذا كانت الأغلبية موالية للرئيس عزّز ذلك من سلطاته التنفيذية، أما إذا انتمت المعارضة للأغلبية البرلمانية، نشأت حالة *التعايش*، إذ يضطر الرئيس لتعيين رئيس وزراء من معسكر سياسي مخالف، ما يؤدي إلى توزيع فعلي للسلطة التنفيذية بين الطرفين. هذه الظاهرة تجعل النظام أكثر مرونة في التكيف مع موازين القوى، لكنها قد تخلق أيضًا ازدواجية في القيادة وإرباكًا في صنع القرار.

يمثل النموذج الفرنسي أبرز تطبيق لهذا النظام، وقد أظهر عبر عقود من الممارسة نقاط قوة، مثل تحقيق التوازن بين الاستقرار التنفيذي والمساءلة البرلمانية، وفي المقابل أبرز نقاط ضعف، كاحتمال تضارب الصلاحيات بين الرئيس ورئيس الوزراء وعدم وضوح المسؤولية السياسية في بعض الحالات[1].

نقاط القوة	نقاط الضعف
توازن بين الاستقرار التنفيذي والمساءلة السياسية	تضارب الصلاحيات بين الرئيس ورئيس الوزراء
تقاسم المهام بين الرئيس ورئيس الوزراء	ظاهرة "التعايش" تخلق إرباكًا في القيادة
مرونة النظام في التعامل مع التحولات السياسية	عدم وضوح المسؤولية السياسية في بعض الحالات

الجدول رقم (٥): نقاط القوة والضعف في النظام شبه الرئاسي

استنادًا للعرض التحليلي الموجز لخصائص كل من النظام البرلماني، والنظام الرئاسي، والنظام شبه الرئاسي، سيتم في ما يأتي تقديم جدول يُبيّن بصورة موجزة أبرز المزايا والعيوب المرتبطة بكل نظام.

(١) علي عبدالمعطي، النظم الدستورية الكبرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٨-٢٠٢.

المزايا / العيوب	النظام البرلماني	النظام الرئاسي	النظام شبه الرئاسي
المزايا	- محاسبة وسحب الثقة من الحكومة. - التعاون بين السلطات. - القيادة الجماعية في مجلس الوزراء.	- انتخاب مباشر للرئيس. - استقرار في مدة الحكم. - وضوح المسؤولية التنفيذية.	- إمكانية التوازن بين الرئيس ورئيس الوزراء بحسب التوازن السياسي. - إمكانية تقليل البيروقراطية. - مرونة في العمل السياسي.
العيوب	- عدم انتخاب رئيس الحكومة مباشرة. - ضعف الفصل بين السلطات. - احتمال عدم الاستقرار الحكومي.	- صعوبة عزل الرئيس. - احتمال الجمود السياسي. - محدودية الأحزاب الصغيرة بسبب نظام "الفائز يأخذ كل شيء".	- تداخل في الصلاحيات. - غموض في تحديد المسؤولية. - احتمال الصراع بين الرئيس ورئيس الوزراء.

الجدول رقم (٦): مزايا وعيوب الأنظمة السياسية (البرلماني، الرئاسي، شبة الرئاسي)

الشكل رقم (٩): مزايا الأنظمة الديمقراطية

المبحث الثاني
الديمقراطية في العالم النامي: التحديات والنماذج التطبيقية

يتناول هذا المبحث أبرز التحديات التي تواجه الديمقراطية في الدول النامية، من زوايا بنيوية وثقافية ومؤسساتية. ويسلط الضوء على نماذج تطبيقية توضح كيف تؤثر هذه العوامل في طبيعة الممارسة الديمقراطية واستقرارها.

• المطلب الأول: الديمقراطية في الدول النامية:

إن الممارسة الفعلية للديمقراطية غالبًا ما تصطدم بتحديات عميقة تواجه عملية التحول وترسيخ نظام ديمقراطي حقيقي ومستدام. فالدول النامية تعاني في الغالب من أزمات بنيوية مثل الفقر والبطالة، والفساد، وضعف مؤسسات الدولة ولاسيما في المراحل الانتقالية، وهي عوامل تعوق بناء الديمقراطية وتضعف من فاعلية آلياتها. وتؤدي العوامل الثقافية والاجتماعية، بما فيها الطائفية أو القبلية أو ضعف الوعي السياسي، دوراً مهماً في إعاقة نمو ثقافة ديمقراطية حقيقية. من هذا المنطلق، فإن دراسة بعض النماذج التطبيقية كالهند، وجنوب أفريقيا، وتونس، تتيح فهماً أعمق للتحديات التي تواجه ترسيخ الديمقراطية في الدول النامية.

١- **التحديات البنيوية:** تواجه الدول النامية مجموعة من التحديات البنيوية التي تعيق التنمية المستدامة وتضعف فرص استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .وتتمثل أبرز هذه التحديات بالآتي:

أ. **الفساد:** يُعد الفساد من أكبر العوائق أمام التنمية في الدول النامية، إذ يستهلك الموارد، ويقوض الثقة في المؤسسات، ويُبعد الاستثمارات الأجنبية . يعرف الفساد بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، ويشمل الرشوة، والاختلاس، والمحسوبية، وتضارب المصالح. وللفساد أسباب عديدة تختلف من دولة إلى أخرى، لكنها تشترك عموما بالآتي [(١)]:

(١) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١-٢٢.

- ❖ أسباب أخلاقية مرتبطة بمعيار التزام المجتمع بالقيم والتقاليد.
- ❖ ضعف الرقابة المؤسسية والقانونية.
- ❖ غياب الشفافية والمساءلة.
- ❖ أسباب اقتصادية مثل تدني الرواتب وغلاء المعيشة.
- ❖ الإرث الاستعماري.
- ❖ ضعف ثقافة الديمقراطية والشعور بالانتماء الوطني.

أما آثار الفساد فممكن ذكر أهمها بالآتي[1]:

- ❖ تدهور جودة الخدمات العامة.
- ❖ زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- ❖ ضعف الثقة في المؤسسات الحكومية.
- ❖ عزوف المستثمرين وضعف الاقتصاد بكافة جوانبه.

ب. الفقر: الفقر ظاهرة متجذرة في معظم الدول النامية، ويشكل تحديًا رئيسيًا أمام التنمية البشرية، ويعرف الفقر بعدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية كالغذاء، والصحة، والتعليم، والسكن ويتضمن ذلك في الأساس الحرمان ونقص العديد من الاختيارات والفرص المتاحة لتنمية الإنسان وكرامته وفرص مشاركته في المجتمع، ويمكن **تحديد أهم أسباب الفقر بالآتي**[2]:

- ❖ ضعف البنية الاقتصادية والتحتية.
- ❖ التوزيع غير العادل للثروات.
- ❖ ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستوى الإنتاجية.
- ❖ تدني مستوى التعليم وارتفاع نسب الأمية.

---

(١) حسين عليوي، الفساد المالي والإداري في العراق، ط١، مركز الرافدين للحوار، ٢٠١٠، النجف الأشرف، ٢٠٢٣، ص١١٥-١٢٢.

(٢) شريف محمد علي، مفهوم الفقر وأسبابه: دراسة تحليلية مع التركيز على الواقع المصري، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ٢٠٢٤، ص ٧٨٤- ٧٨٦.

أما عن آثار الفقر فيمكن تحديدها بالآتي [1]:

- سوء التغذية وانتشار الأمراض.
- ارتفاع معدلات الجريمة.
- زيادة الهجرة الداخلية والخارجية.
- انخفاض التحصيل العلمي.
- عدم استقرار مجتمعي وسياسي.

ت. **ضعف المؤسسات الحكومية:** تُعد المؤسسات القوية ركيزة أساسية لأي نظام سياسي أو اقتصادي ناجح، غير أن مؤسسات الدول النامية تعاني من ضعف في الأداء والكفاءة والاستقلالية؛ مما يحد من قدرتها على إنفاذ القانون وتنفيذ السياسات بفعالية، ويمكن تحديد أسباب ضعف المؤسسات الحكومية بالآتي:[2]

- غياب الثقافة المؤسسية ما يعني ضعف الالتزام بالقواعد الإدارية وتغليب الولاءات الشخصية؛ مما يعيق بناء مؤسسات مستقرة.
- الفساد والمحسوبية يُضعفان الكفاءة المؤسسية ويقوضان ثقة المواطنين في أداء الدولة.
- ضعف سيادة القانون يفتح المجال أمام التدخلات السياسية، ويقوّض عدالة المؤسسات وحيادها.
- البيروقراطية الشديدة.
- نقص الكوادر والتمويل يحد من كفاءة المؤسسات، ويعطل قدرتها على تنفيذ مهامها بفعالية.
- ضعف أجهزة المراقبة والمساءلة الحكومية.

أما آثار ضعف المؤسسات فهي أيضا عديدة، ويمكن ذكر أهمها:[3]

- تنامي الفساد بكل إشكاله.

---

(١) المصدر السابق، ص ٧٨٦-٧٨٨.

٤ تفصيلات أكثر انظر: مصطفى كامل السيد، لعوامل والآثار السياسية، في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨٦-٢٩٠.

(٣) بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨٩- ٢٩٢.

- ❖ غياب تنفيذ المشاريع التنموية وضعفه.
- ❖ هجرة الكفاءات.
- ❖ خروقات دستورية.
- ❖ ضعف المشاركة المجتمعية وقلة الخدمات.

استناداً لما ذكر أعلاه نجد ترابط التحديات البنيوية فيما بينها، وكل منهم يؤدي للآخر؛ لذلك لا بد من توافر إرادة حكومية تغلب المصلحة الوطنية العليا، وتوظف الخبرات الوطنية في تشكيل مؤسسات حكومية قوية، والنهوض بمشاريع تنموية على كافة المستويات، وصولا للقضاء على كافة أشكال الفساد والفقر وعوامل عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٢- دور العوامل الاجتماعية والثقافية :

أ.**العوامل الاجتماعية:** تعد العوامل الاجتماعية من المحددات الأساسية في إمكانية نشوء وتطور النظام الديمقراطي، ويأتي في مقدمتها مستوى التجانس المجتمعي بمختلف أبعاده، سواء كان إثنياً، أو دينياً، أو طائفياً. إذ يُسهم هذا التجانس في تهيئة بيئة ملائمة لبناء نظام ديمقراطي مستقر؛ لذلك فإن خضوع المجتمعات للاستبداد لا يتحقق فقط عبر أدوات القمع السياسي، بل يتطلب مجتمعات تفتقر إلى المناعة الاجتماعية والسياسية الكافية لمقاومة الاستبداد، وقد تجاوزت الديمقراطية كونها نموذجاً خاصاً بثقافة أو أمة بعينها، لتصبح الصيغة السياسية الأقدر على تحويل الإنسان من مجرد كائن اجتماعي إلى (مواطن) يحمل هوية سياسية فاعلة، تمكنه من ممارسة حقوقه والمشاركة في الشأن العام؛ لكي لا يرتد نحو هويات ضيقة مثل الطائفة أو الدين أو العشيرة، فتتحول هذه الهويات إلى مصادر للنزاع والصراع. وفي ظل غياب الأطر الديمقراطية، تجد شرائح واسعة من المجتمع نفسها مهمّشة وعديمة الفاعلية، ما يجعلها عرضة للاستهلاك السلبي وتحت هيمنة النخب الحاكمة، التي قد تستغل هذه الحالة في إعادة إنتاج أنماط الحكم الاستبدادي. وأن هذه الفئات المهمشة تصبح أحياناً هدفاً لحركات التمرد التي تسعى لاستقطابها تحت شعار تخليصها من حالة الاغتراب والتهميش القيمي والسياسي؛ لذلك فإن التغيير الحقيقي يتطلب وجود قوى اجتماعية واعية ومدركة لطبيعة التحول، وهذا ما يغيب عادة في المجتمعات الخارجة من حقب طويلة من الاستبداد، إذ تتراجع القدرات الإدراكية الجمعية اللازمة لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، الأمر الذي يعد من أبرز التحديات البنيوية التي تواجه هذا التحول[١].

---

(١) علي محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

ب. **العوامل الثقافية:** يشكل الموروث الثقافي والتاريخي أحد العوائق البنيوية أمام ترسيخ الديمقراطية في الدول الآخذة بالتحول نحو النظام الديمقراطي. ففي المجتمعات التي تسود فيها ثقافة تقليدية غير منفتحة، غالبًا ما تكون هذه الثقافة غير منسجمة مع المبادئ الأساسية للديمقراطية، كالمشاركة السياسية، والتعددية، وشرعية التداول السلمي للسلطة. وتتجلى مظاهر هذا التعارض في انتشار قيم الطاعة المطلقة، ورفض المساءلة، وضعف ثقافة الحقوق والحريات، وهو ما يعيق تقبل شرعية المؤسسات الديمقراطية الوليدة ويُحد من فاعليتها، ومن جهة أخرى، تعد البنى الاجتماعية التقليدية – ولا سيما القبلية والطائفية المنغلقة – أحد أبرز التحديات الثقافية في هذا السياق؛ إذ تسهم في ترسيخ الولاءات الأولية لشخصيات أو جماعات بعينها على حساب الولاء الوطني العام. هذه الولاءات تُضعف من شرعية الدولة المركزية، وتقوّض من قدرة المؤسسات الرسمية على بسط نفوذها، وتُفرز نوعًا من (الديمقراطية الشكلية) التي تدار في إطار شبكات المحسوبية بدلًا من المؤسسات الحديثة. يضاف إلى ذلك أن المجتمعات ذات الإرث السلطوي تميل إلى إعادة إنتاج آليات السيطرة الأبوية، سواء في السياسة أو في العلاقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى مقاومة الإصلاحات السياسية، ورفض التعددية الفكرية والسياسية، وغياب ثقافة الحوار مما يؤدي إلى تحول الصراع السياسي إلى حالة من العنف[1].

• المطلب الثاني: نماذج تطبيقية (تونس، جنوب إفريقيا، الهند):

يمثل مسار التحول الديمقراطي مسعى معقداً يتأثر بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والتاريخية، ولا يتخذ شكلاً واحداً أو مساراً موحداً. فعلى الرغم من أن الديمقراطية تبنى على مبادئ عامة كالانتخابات الحرة، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، إلا أن تجلياتها التطبيقية تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للخصوصيات الثقافية والسياقات التاريخية التي مرت بها كل دولة. وتعد تجارب كل من تونس وجنوب أفريقيا والهند من أبرز النماذج التي تستحق الدراسة في هذا السياق.

١- **تونس:** تُعد تونس من أبرز النماذج في العالم العربي التي شهدت تحولًا ديمقراطيًا بعد عقود من الحكم الاستبدادي؛ وذلك عقب الثورة التي اندلعت في ديسمبر ٢٠١٠ وأطاحت بنظام الرئيس زين العابدين بن علي في يناير ٢٠١١. وقد تميزت التجربة التونسية منذ ذلك الحين بمحاولة بناء نظام

(١) عمران محمد المرغني وخيرية محمد الدغيلي، التحول الديمقراطي: قراءات نظرية، مجلة دراسات الاقتصاد والإعمال، المجلد (٩)، العدد (١)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، ٢٠٢٢، ص١١٥.

ديمقراطي تعددي يقوم على التداول السلمي للسلطة، واحترام الحريات العامة، وصياغة دستور جديد عبر حوار وطني شامل. ومن أبرز إنجازات هذه المرحلة دستور عام ٢٠١٤، الذي تبنى مطالب الثورة ونص على الفصل بين السلطات، واحترام حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وضمان حرية الضمير والمعتقد، بالإضافة إلى استقلال القضاء. وجرى تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية نزيهة في أكثر من دورة، شهدت تناوبًا حقيقيًا على السلطة؛ ما عزز من شرعية المسار الديمقراطي. وفي ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦، تم تنظيم أول انتخاب للمجلس الأعلى للقضاء بعد الثورة، وتم تفعيل عمل هيئة الحقيقة والكرامة للتقصي في حقائق ضحايا الاستبداد في ١٧ نوفمبر من العام نفسه[١].

غير أن هذه المسيرة لم تخلُ من تحديات بنيوية وسياسية أثرت على استقرار النظام الديمقراطي. فحالة الاستقطاب السياسي، والتعثر الاقتصادي، وتراجع الثقة في النخبة الحاكمة، إلى جانب تنامي النزعات الشعبوية، كلها عوامل أسهمت في تعقيد المشهد. وقد تصاعدت هذه الإشكالات بعد الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها الرئيس قيس سعيّد في يوليو ٢٠٢١، التي شملت تعليق عمل البرلمان وتولي السلطة التنفيذية، ما اعتبره كثيرون انحرافًا عن المسار الديمقراطي، ودفعًا باتجاه تركيز السلطات في يد واحدة. وفي هذا السياق، تم في عام ٢٠٢٢ إقرار تعديل دستوري جديد عزز صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل كبير، متراجعًا عن مبادئ دستور ٢٠١٤، ولا سيما الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة، وهو ما عُدّ تحولًا نحو نظام رئاسي مركزي على حساب المكتسبات الديمقراطية التي أُنجزت بعد الثورة[٢].

بالرغم من التحديات التي واجهت التجربة الديمقراطية في تونس، فإنها تُعد من أبرز النماذج العربية القابلة للتحول الديمقراطي الحقيقي، خاصة في حال توفر الإرادة السياسية ونضج النخب والتنشئة الديمقراطية. ويتطلب هذا المسار ترسيخ مبادئ التحول ضمن قواعد دستورية عليا لا يجوز تعطيلها أو تجاوزها، لضمان خضوع جميع السلطات لخدمة أهداف الديمقراطية. وتُظهر التجربة التونسية مؤشرات على إمكانية إعادة تشكيل العلاقة بين القوى الاجتماعية والسياسية ومؤسسات الدولة، بما يظهر قدرًا من النضج السياسي. ومع ذلك، لا يزال هذا المسار هشًا، للأسباب السياسية سابقة الذكر، إضافة إلى

---

(١) عدة الجيلالي وجزار مصطفى، جدوى عملية التحول الديمقراطي في تونس في الفترة ما بعد ٢٠١١ إلى ٢٠٢٤، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، ٢٠٢٤، ص١٣.

(٢) محمود محمد جاد الكريم محمد وآخرون، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في تونس، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، العدد (١)، معهد البحوث والدراسات الإفريقية دول حوض النيل، جامعة أسوان، مصر، ٢٠٢٤، ص ٤١٢.

الأزمات الاقتصادية البنيوية. ويظل نجاح التجربة مرهونًا بمدى الالتزام بالإصلاح المؤسسي، وحماية الدستور في إطار تعاقد اجتماعي يضمن ديمومة الديمقراطية [١].

٢- **جنوب إفريقيا:** تُعد جنوب إفريقيا نموذجًا بارزًا للانتقال الديمقراطي في العالم، إذ تمكنت من إنهاء نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) سلميا، بعد عقود من التمييز العنصري الممنهج. بدأ المسار الانتقالي في أواخر الثمانينيات، وتُوّج بانتخاب نيلسون مانديلا رئيسًا عام ١٩٩٤، في أول انتخابات تعددية شاملة في البلاد، وقد اعتمدت البلاد دستورًا تقدميًا عام ١٩٩٦، يُعد من أكثر الدساتير تقدمًا في العالم، إذ رسّخ الفصل بين السلطات، وضمن الحقوق والحريات، وأنشأ مؤسسات رقابية مثل المحكمة الدستورية[٢].

أدّت هيئة الحقيقة والمصالحة دورًا محوريًا في معالجة إرث الانتهاكات، عبر الاستماع إلى الضحايا والجناة، وتوفير مساحة للمصالحة الوطنية من دون اللجوء إلى الانتقام. لكن هذا المسار لم يكن خاليًا من التحديات؛ فقد احتكر حزب المؤتمر الوطني الإفريقي السلطة منذ ١٩٩٤، ما أثار انتقادات حول ضعف التعددية السياسية وغياب التوازن بين السلطات[٣].

تواجه البلاد أيضًا مشكلات بنيوية، مثل ارتفاع معدلات البطالة، إذ تجاوزت (٣٠%) منذ عام ٢٠٢٠ (ووصلت إلى ذروتها في ٢٠٢١ بحوالي ٣٤-٣٥%). واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، واستمرار الامتيازات الاقتصادية للأقلية البيضاء، وكان الفساد تحدياً آخر قوّض النظام الديمقراطي، خاصة بعد اتهامات واسعة لرؤساء ومسؤولين رفيعين بإساءة استخدام السلطة والمال العام. وشهدت البلاد احتجاجات عنيفة في يوليو ٢٠٢١ بعد سجن الرئيس السابق جاكوب زوما، ما كشف عن هشاشة التماسك الاجتماعي وخطورة الإقصاء الاقتصادي[٤].

رغم كل ذلك، لا تزال جنوب إفريقيا تحتفظ بقضاء مستقل ومجتمع مدني نشط وصحافة حرة، وهي مقومات حافظت على حد أدنى من التوازن والرقابة على السلطة. ويعد الحفاظ على هذه المكتسبات

---

(١) عبد القادر عباسي، التغيير الاجتماعي وأزمة التحول الديمقراطي في الوطن العربي - مقارنة بين تونس ومصر ٢٠١٠-٢٠١٧، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٢١، ص٥٦٦.

(٢) عبدالرزاق الدواي، "العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا: المصالحة كبديل للعدالة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر ٢، العدد ١٥، ٢٠١٣، ص ٩٢.

(٣) صالح عبد الرحمن علي، "النظام السياسي في جنوب إفريقيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص ١٣٧.

(٤) تقرير البنك الدولي، "جنوب إفريقيا: التفاوت وعدم المساواة"، ٢٠٢٢.

مشروطًا بإرادة سياسية فعلية لمحاربة الفساد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية. في المحصلة، تُظهر تجربة جنوب إفريقيا أن الانتقال الديمقراطي ممكن حتى في سياقات بالغة التعقيد، لكنها تبيّن في الوقت ذاته أن الديمقراطية لا تترسخ إلا بإصلاحات اقتصادية ومؤسسية دائمة[١].

الهند: تُعد الهند أكبر ديمقراطية في العالم من حيث عدد السكان، وقد تمكنت منذ استقلالها عن بريطانيا عام ١٩٤٧ من ترسيخ نظام ديمقراطي برلماني قائم على دستور دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٥٠. ويُعد الدستور الهندي من أكثر الدساتير شمولًا، إذ نصّ على مبادئ العدالة الاجتماعية، والحريات الأساسية، وحماية التعددية الثقافية والدينية، وهي المبادئ التي شكلت الإطار المؤسسي للانتقال الديمقراطي. رغم التنوع الهائل في المجتمع الهندي– دينياً وعرقياً ولغوياً– استطاعت الدولة أن تصيغ هوية وطنية جامعة ضمن الإطار الديمقراطي، وهو ما ظهر على استقرار النظام السياسي، على الرغم مما يرافق هذا التنوع من توترات بين الحين والآخر. ومنذ الاستقلال وحتى اليوم، نظّمت الهند أكثر من(١٧) دورة انتخابية عامة، شارك فيها مئات الملايين من الناخبين، في أكبر عمليات اقتراع ديمقراطي في العالم. وقد بلغت نسبة المشاركة في انتخابات ٢٠١٩ حوالي (٦٧%)، مما يُظهر رسوخ الممارسة الانتخابية في الوعي الجمعي[٢].

غير أن الديمقراطية الهندية لم تبقَ بمنأى عن التحديات. فمنذ تولي حزب بهاراتيا جاناتا الحكم عام ٢٠١٤ بقيادة ناريندرا مودي، تصاعد الخطاب القومي الهندوسي، وهو ما أثار مخاوف بشأن تهميش الأقليات، ولا سيما المسلمين، وتقويض علمانية الدولة. وقد أُثيرت انتقادات حادة بشأن تراجع استقلال القضاء في ظل سيطرة الحزب الحاكم، إلى جانب القيود المفروضة على الإعلام المستقل، الأمر الذي أضعف من قدرة المؤسسات على الرقابة والمساءلة. ولا يزال الفساد الإداري يمثل عائقًا أمام التمكين المؤسسي، ويُضاف إليه اتساع الفجوة الاقتصادية، إذ يعيش ما يقرب من (٢٢%) من السكان تحت خط الفقر، على الرغم من النمو الاقتصادي السريع خلال العقود الأخيرة[٣].

وشهدت حرية التعبير تراجعًا ملموسًا، تمثلت في تقييد الإعلام، واعتقال الصحفيين، ومحاصرة

---

(١) Mohamed Maher, "South Africa's Political Unrest: Beyond Zuma's Imprisonment," Al Jazeera Centre for Studies, ٢٠٢١.

(٢) نهلة عبد العزيز، "التعدد العرقي وأثره على تحقيق الاستقرار السياسي في الهند"، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، العدد ١٥، يوليو ٢٠٢٤.

(٣) ديباسيش روي شودري وجون كين، "قتل الديمقراطية: جنوح الهند نحو الاستبداد"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٥.

المنصات المعارضة، وهو ما أشارت إليه العديد من التقارير الحقوقية الدولية والمحلية خلال السنوات الأخيرة. ومن أبرز مؤشرات التوتر السياسي والاجتماعي كان إقرار قانون تعديل الجنسية عام ٢٠١٩، الذي استثنى المسلمين من قائمة المستفيدين؛ مما أثار موجة من الاحتجاجات العارمة، وفتح نقاشًا واسعًا حول مفاهيم المواطنة والدستور. وعلى الرغم من كل ما تقدم، تظل الديمقراطية الهندية قائمة على قاعدة شعبية قوية، ومؤسسات دستورية ما زالت قادرة على المقاومة، إلا أن استمرار هذه التجربة مرهون بمدى جدية الإصلاح السياسي، وحماية التعددية، واستعادة الثقة في استقلالية المؤسسات[١].

الشكل رقم (١٠): تحديات الديمقراطية في الدول النامية

(١) توفيق المديني، "الديمقراطية الهندية أمام تهديد التعصب الديني الهندوسي"، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢١٥، ٢٠٢٤.

المبحث الثالث
التحول الرقمي في الممارسة الديمقراطية (الديمقراطية الرقمية)

تمثل الديمقراطية الرقمية تطورًا نوعيًا في مفهوم الممارسة الديمقراطية من خلال دمج التكنولوجيا الرقمية في عمليات المشاركة السياسية وصنع القرار، فهي تتيح للمواطنين أدوات تفاعلية مثل التصويت الإلكتروني، والمشاورات الرقمية، والشفافية المفتوحة؛ مما يعزز من الشفافية والمساءلة، وقد أصبحت هذه الأداة ضرورية في العصر الحديث لمواكبة تحولات المجتمع الرقمي وتحقيق حوكمة أكثر شمولًا وفاعلية.

• المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية الرقمية:

تشير الديمقراطية الرقمية (Digital Democracy) إلى تكامل التكنولوجيا الرقمية مع العمليات الديمقراطية التقليدية بما يعزز من فعالية الحوكمة التشاركية ويوسّع من نطاق مشاركة المواطنين في الشأن العام، وتُعد الديمقراطية الرقمية نتاجًا مباشرًا للتطورات المتسارعة في تقنيات المعلومات والاتصال، إذ تُستخدم هذه الأدوات لتوسيع آفاق التفاعل بين الدولة والمواطنين عبر منصات إلكترونية مثل التصويت الإلكتروني، والمشاورات العامة الرقمية، وتطبيقات المشاركة المدنية، والمواقع الرسمية للبرلمانات والمجالس المحلية ، إذ تتيح الأدوات الرقمية تبسيط التفاعل بين المواطن والمسؤول، وتسهيل الرقابة الشعبية، وتعزيز المساءلة العامة[(١)].

إن أحد أبرز أوجه الديمقراطية الرقمية هو تأثيرها الكبير على تعزيز المشاركة المجتمعية، والمشاركة في النقاشات العامة، والاستفتاءات الإلكترونية، والحملات التوعوية، دون الحاجة إلى التواجد المادي، أو المرور بإجراءات بيروقراطية معقدة، إن الإمكانات الكامنة في الديمقراطية الرقمية تجعلها أداة محورية في بناء مجتمعات أكثر فاعلية، ولاسيما في البيئات الانتقالية التي تسعى لتجاوز الإرث السلطوي وبناء ديمقراطية تشاركية قائمة على المعرفة والتكنولوجيا[(٢)].

---

(١) أمل الطاير، استراتيجية تربوية مقترحة لتعزيز الديمقراطية الرقمية بجامعة بني سويف في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢١، ص٨٥٢.

(٢) عبدالله بلغيث، التصويت الإلكتروني في سياق الديمقراطية الرقمية السيبرانية: قراءة في المفاهيم والتساؤلات المرتبطة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١١، ٢٠٢١، ص١٥.

• المطلب الثاني: أدوات المشاركة الإلكترونية:

تُعد أدوات المشاركة الإلكترونية الركيزة العملية لتفعيل الديمقراطية الرقمية؛ مما يُعيد صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع، ومن أبرز هذه الأدوات ما يأتي[١]:

١. **التصويت الإلكتروني:** إذ يسمح للمواطنين بالإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت؛ مما يُقلل من نسب الامتناع عن التصويت ويوسّع نطاق المشاركة.

٢. **الحملات الانتخابية الرقمية:** تشمل هذه الأداة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والمواقع الرسمية، ومنصات الفيديو للتواصل مع الناخبين، والترويج للبرامج السياسية، وجمع التبرعات، وتحليل بيانات الجمهور[٢].

٣. **الاستشارات العامة الرقمية:** وهي منصات إلكترونية تتيح للمواطنين إبداء آرائهم بشأن السياسات العامة أو مشاريع القوانين قبل إقرارها مثل فتح مشروع قانون للنقاش العام على موقع البرلمان أو وزارة معينة، إن هذه الأداة تُعزز مبدأ "صنع القرار التشاركي.

٤. **العرائض الإلكترونية:** تُعد وسيلة مباشرة للضغط الشعبي، إذ يمكن لأي مواطن أو مجموعة تنظيم حملة إلكترونية لجمع التوقيعات بشأن قضية ما وتقديمها إلى جهة رسمية مثل البرلمان أو الحكومة المحلية.

٥. **الموازنات التشاركية الرقمية :**هي أدوات تسمح للمواطنين بالمشاركة في تحديد أولويات صرف جزء من الموازنة العامة عبر الإنترنت، فيمكن للمواطنين تقديم مقترحات أو التصويت على المشاريع المحلية التي يرونها ضرورية.

٦. **منصات التبليغ والرقابة المجتمعية:** تُمكّن المواطنين من التبليغ عن التجاوزات، والفساد، والإهمال الخدمي، من خلال تطبيقات الهواتف الذكية أو بوابات إلكترونية.

٧. **التصويت التشاركي على المشاريع:** تُستخدم هذه الأداة في الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتُعد مثالية لتحديد أولويات مشاريع التنمية المحلية ودمج المجتمع في قرارات التخطيط الحضري[٣].

---

(١) Ran Bi, Digital Democracy: Enhancing Democratic Participation and Political Transparency Through Digital Technologies, ResearchGate, ٢٠٢٣, p. ٨٨.
(٢) Authors Group, E-Participatory Budgeting and its Promises for eParticipation, IssueLab, ٢٠٢٠, p.٤٥.
(٣) Peter Hutton, An Overview on E-Participation, in: E-Governance and Digital Democracy, SpringerLink, ٢٠٢٣, p. ٦١.

• المطلب الثالث: مزايا الديمقراطية الرقمية وتحدياتها:

تمثل الديمقراطية الرقمية تحولًا جذريًا في نماذج الحوكمة والمشاركة السياسية، إذ تتيح الوسائل الرقمية إمكانيات جديدة تتجاوز قيود الأنظمة التقليدية.

من أبرز مزايا الديمقراطية الرقمية[١]:

١. السرعة في الوصول إلى المعلومات واتخاذ القرار.

٢. التفاعل المتبادل بين الدولة والمواطنين.

٣. تقليل التكاليف الاقتصادية والبشرية للممارسة الديمقراطية.

٤. توسيع الشمولية والوصول.

٥. تعزيز الشفافية والمساءلة.

٦. الأرشفة والتوثيق الفوري.

٧. التخصيص وتحليل البيانات.

٨. الاستدامة البيئية.

٩. المرونة والتكيف مع الأزمات.

أما أهم تحديات الديمقراطية الرقمية فهي[٢]:

١. الاستقطاب الرقمي.

٢. انتشار الأخبار الزائفة.

٣. حماية الخصوصية الرقمية.

٤. الفجوة الرقمية.

٥. ضعف الثقافة الرقمية والسياسية.

---

(١) تركية بنت سليمان بن ناصر السيابية، أثر الحوكمة الإلكترونية والنضج الرقمي على أداء المؤسسات الحكومية بسلطنة عمان، أطروحة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٢، ص٢٥٠.

(٢) حسني عبد المطلب الأسرج، "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كآلية لتعزيز الديمقراطية وحرية التعبير"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، ٢٠١١، ص٦.

٦. التهديدات السيبرانية.

٧. غياب التشريعات الرادعة.

٨. الرقابة الحكومية والتضييق على الحريات.

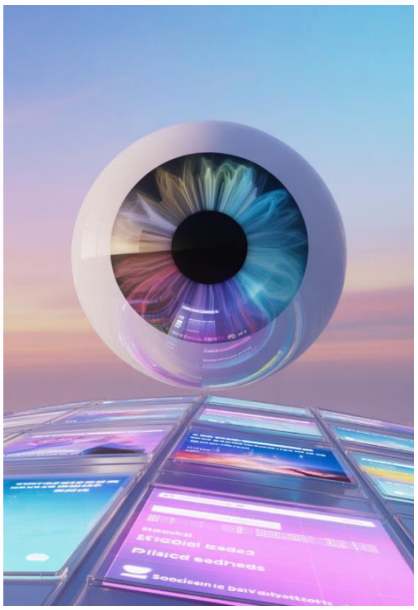

الشكل رقم (١١): مخاطر الثورة الرقمية

المبحث الرابع

التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

أثرت حقبة الدكتاتورية في العراق تأثيرًا عميقًا وممتدًا على مرحلة التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣. فقد اتسم نظام الحكم السابق بتركيز السلطة في يد فرد واحد، وهيمنة حزب واحد على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ مما أدى إلى إقصاء القوى السياسية المعارضة، وتقييد الحريات العامة والخاصة. هذه البيئة السلطوية أضعفت الثقافة السياسية لدى المواطنين، فغابت قيم المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة.

وعززت سياسات النظام السابق الانقسامات المجتمعية من خلال التمييز الطائفي والقومي، وفرض خطاب أحادي يربط الولاء السياسي بالانتماء الحزبي أو الشخصي، الأمر الذي ولّد فجوة عميقة في الثقة بين مكونات المجتمع والدولة. وعند سقوط النظام السابق، وجدت العملية السياسية نفسها أمام مجتمع مثقل بالإرث الانقسامي، إذ طغت الهويات الفرعية على الهوية الوطنية الجامعة، وهو ما تبلور في طبيعة التفاعلات السياسية بعد عام ٢٠٠٣.

إضافة إلى ذلك، خلّفت سنوات الحصار الاقتصادي والحروب الإقليمية تركة اقتصادية واجتماعية ثقيلة. فقد تدهورت البنية التحتية، وانكمشت الموارد المالية، وتراجعت الخدمات الأساسية؛ مما جعل مرحلة الانتقال الديمقراطي تواجه تحديات هائلة في إعادة الإعمار وتوفير الخدمات، بالتوازي مع بناء مؤسسات ديمقراطية جديدة.

أما على الصعيد الأمني، فقد أسهمت البيئة التي خلّفتها سنوات الممارسات القمعية للنظام السابق، إلى جانب الفراغ الناشئ عن سياسات مرحلة الاحتلال، في توفير أرضية خصبة لانتشار الجماعات المسلحة وتصاعد النشاطات الإرهابية. وقد ظهر ذلك سلبًا على قدرة الدولة في سنوات التحول الأولى على فرض سيادة القانون، في ظل تحديات معقدة نتجت عن الإرث الطويل من القمع السياسي والأمني.

ورغم هذه التحديات العميقة، شكّل سقوط النظام فرصة لإعادة تأسيس الدولة على أسس ديمقراطية. فقد أتاح إقرار دستور ٢٠٠٥ واعتماد آليات انتخابية تعددية، وفتح المجال أمام الحريات العامة، بداية مسار جديد نحو بناء نظام سياسي مختلف. ومع ذلك، ظل تأثير حقبة الدكتاتورية حاضرًا في شكل إرث

ثقافي ومؤسساتي وسياسي، يفرض على التجربة الديمقراطية العراقية مواجهة مستمرة للتحديات المرتبطة بالماضي أثناء سعيها لترسيخ مبادئ الديمقراطية وبناء دولة المواطنة.

تُعد الديمقراطية العراقية، كغيرها من التجارب الديمقراطية، قائمة على مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تُجسّد ملامحها وتُعبّر عن مضمونها السياسي والدستوري. ولتحديد معالم هذه التجربة وفهم طبيعتها بعد عام ٢٠٠٣، سيتم تناولها من خلال المطالب الآتية:

• المطلب الأول: الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥:

شهد العراق منذ عام ١٩٢١ وحتى عام ٢٠٠٣ ثمانية دساتير اختلفت في تسمياتها وطبيعتها بين دساتير دائمة ومؤقتة. وما يميز هذه المرحلة (١٩٢١-٢٠٠٣) أن العراق لم يُحكم خلالها إلا بدستورين دائمين فقط، هما: القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، والدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥. أما بقية الدساتير فكانت مؤقتة، وغالبًا ما اتسمت بمحدودية عدد موادها ومضامينها، ما جعلها غير كافية لتنظيم العلاقة بين السلطات، أو لضمان الحقوق والحريات، أو لترسيخ مبادئ الديمقراطية. ويُعد دستور عام ٢٠٠٥ أبرز تلك الدساتير من حيث طريقة إعداده وآلية الاستفتاء عليه، وترسيخه المبادئ الديمقراطية، وهو ما سيتم تناوله في الفقرات الآتية.

١- ولادة الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥: يُعد دستور عام ٢٠٠٥ من أكثر الدساتير ديمقراطية، سواء مقارنة بما سبقه في العراق أو على مستوى المنطقة، ويُعزى ذلك إلى الآليات المعتمدة في صياغته، إذ تولّت كتابة مسودة الدستور لجنة دستورية شكلتها الجمعية الوطنية الانتقالية، وتميزت بتنوع عضويتها لضمان تمثيل واسع لمكونات المجتمع العراقي، إذ ضمّت اللجنة (٦٥) عضوًا يمثلون مختلف الأطياف وفقًا لأوزانهم العددية، تأكيدًا أن الدستور هو لكل العراقيين، لا لطائفة دون أخرى[١]، وبعد مناقشات مكثفة، صيغت المسودة متضمنة ستة أبواب و (١٤٤) مادة دستورية. وبما أن الشعب يُعد مصدر السلطات، لم يُعتمد الدستور إلا بعد تصويت شعبي، وفق المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، التي اشترطت موافقة الأغلبية وعدم رفضه من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر[٢]، أُجري الاستفتاء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وصوّت (٧٨%) من

---

(١) جمال ناصر جبار، دراسات دستورية، مركز العراق للدراسات، عدد (٣٥)، البينة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢

(٢) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادة الواحدة والستون/ج.

العراقيين لصالحه، ما أتاح دخوله حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية"، ليكون أول دستور ديمقراطي يحظى بثقة غالبية العراقيين[١].

٢- السلطات العامة والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥: كما هو الحال في أي نظام ديمقراطي، يقوم النظام السياسي العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بهدف منع تركّز السلطة في يد فرد واحد، وضمان توزيع الاختصاصات بين السلطات الرئيسة الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية. وقد تبنّت التجربة الديمقراطية العراقية هذا النهج، وأضافت إليه تأسيس هيئات أخرى عُرفت باسم "الهيئات المستقلة". ومن أجل توضيح ماهية هذه المؤسسات في ظل دستور عام ٢٠٠٥، سنعالج الموضوع وفق التقسيم الآتي:

أ. سلطات النظام السياسي العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥: تقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ تقسيم الاختصاصات بين السلطات في إدارة الدولة، وتختلف طبيعة العلاقة بين هذه السلطات باختلاف نمط النظام السياسي؛ وتُعد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من المؤشرات الأساسية لتحديد طبيعة نظام الحكم، خصوصًا من حيث توزيع الصلاحيات وآليات الرقابة المتبادلة. وفي السياق العراقي، يمكن تناول السلطات الثلاث على النحو الآتي:

❖ **السلطة التشريعية:** تختلف مهام السلطة التشريعية باختلاف نظام الحكم المتبع، سواء كان ذلك النظام برلمانيا، أو رئاسيا، أو نظام الجمعية النيابية، أو نظاما مختلطا يجمع بعض خصال تلك الأنظمة، وبما أن النظام السياسي العراقي هو نظام برلماني سوف نتناول وظائف السلطة التشريعية وهيكليتها في ذلك النظام من خلال ما يأتي:

١ – الوظيفة التشريعية والرقابية: إن الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية هي تشريع القوانين، وذلك من خلال تقديم مقترحات القوانين من قِبل أعضاء مجلس النواب. كما حدد الدستور وظيفة رقابية للبرلمان، يتم من خلالها مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومدى التزامها بالدستور والقوانين النافذة أولاً، وتنفيذها للبرنامج الحكومي التي نالت على أساسه الثقة ثانياً. وتُمارَس الرقابة باستخدام أدوات الرقابة البرلمانية مثل: السؤال، والاستجواب، وطرح موضوع عام للمناقشة. وتوجد وظائف أخرى، منها ما يُعد ضمنياً كوظيفة التمثيل السياسي، ومنها ما نص عليه الدستور صراحة كمراجعة الموازنة العامة

(١) أحمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة في إشكالية الرئاسات الثلاث، السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٩٦.

والتصويت عليها على وفق المادة (٦٢)[١] .

٢ – هيكلية السلطة التشريعية: تتبع الدول الاتحادية نظام المجلسين، وهما: مجلس النواب ومجلس الولايات؛ إذ يُنتخب الأول من قبل الشعب ويمثل عموم المواطنين، في حين يمثل الثاني (مجلس الولايات) الأقاليم أو الولايات. وقد أخذ العراق بهذا النموذج الفيدرالي، إذ نصّ الدستور على تشكيل مجلسين: الأول هو مجلس النواب، ويمثل الشعب العراقي بكافة مكوناته الجغرافية والإدارية؛ والثاني هو مجلس الاتحاد، ويمثل الأقاليم (القائمة أو المفترضة التكوين) والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويُعد إنشاؤه ضرورياً لضمان حقوق تلك الوحدات الإدارية، والدفاع عنها في مواجهة أي تشريعات قد تصدر عن مجلس النواب وتمس اختصاصاتها الحصرية[٢].

❖ **السلطة التنفيذية:** تتسم السلطة التنفيذية في العراق بثنائية في القيادة، متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. فوفق دستور ٢٠٠٥ يُعد منصب رئيس الجمهورية منصباً شرفياً بروتوكولياً، في حين يتمتع مجلس الوزراء بكامل الصلاحيات التنفيذية. ويضطلع رئيس مجلس الوزراء بمهمة رسم السياسة العامة للدولة، ويُعد المسؤول التنفيذي الأول والقائد العام للقوات المسلحة، ويرأس اجتماعات المجلس ويشرف على تنفيذ برنامجه[٣].

❖ **السلطة القضائية:** أعطى الدستور العراقي في المادة (٨٧) السلطة القضائية استقلالاً كاملاً ومنع التدخل في شؤون القضاء من قبل أي سلطة أخرى، وقد كُرِّسَ هذا المبدأ دستورياً في نصه بأن **(يمارس القضاة صلاحياتهم ولا سلطان عليهم في قضائهم)**، أما من حيث الهيكلية، فتتكون السلطة القضائية من: مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تُنظّم بقانون[٤].

❖ **الهيئات المستقلة:** تميّز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عن الدساتير السابقة بالإشارة الصريحة إلى تشكيل هيئات مستقلة، ومنحها طابعًا مؤسساتيًا يتمثل في استقلالها الإداري والمالي، وتحديد مهامها

---

(١) دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (٦١/٤٨).

(٢) لمزيد من المعلومات عن مجلس الاتحاد العراقي انظر: حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠١.

(٣) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المواد (٦٦/ ٧٦/ ٨٠/٧٨) انظر أيضاً: جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٨.

(٤) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المواد (٨٧-٨٩).

واختصاصاتها بقوانين يصدرها مجلس النواب. وقد أوردت المادة (١٠٢) من الدستور قائمة بالهيئات التي تُعد مستقلة وتخضع لرقابة البرلمان، وهي: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، والبنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف. وتُفهم رقابة البرلمان هنا على أنها رقابة عامة تهدف إلى ضمان التزام هذه الهيئات بأحكام الدستور والقوانين النافذة، دون أن تعني خضوعها لتوجيهات مباشرة من المجلس أو المساس باستقلاليتها المؤسسية. وتضمن الدستور الإشارة إلى هيئات أخرى ذات طابع رقابي أو تنسيقي، منها: مؤسسة الشهداء، والهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، ومجلس الخدمة الاتحادي، وهيئة مراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية. وتختلف طبيعة الإشراف أو الرقابة على هذه الهيئات بحسب القوانين الخاصة المنظمة لها، إذ لا يرد في جميع الحالات نص دستوري صريح يُخضعها لرقابة البرلمان، ما يجعلها ضمن إطار الرقابة العامة أو الإدارية غير المباشرة. إن هذا التنوع في الهيئات المستقلة يظهر محاولة المشرّع الدستوري تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان التوازن الرقابي، والحيلولة دون تمركز السلطة التنفيذية في مؤسسة واحدة[١].

• المطلب الثاني: طبيعة نظام الحكم في ظل دستور ٢٠٠٥:

نص الدستور العراقي الدائم في بابه الأول المعنون بـ "المبادئ الأساسية"، وتحديدًا في المادة الأولى، على طبيعة نظام الحكم في الدولة على وفق الصياغة الآتية: "جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٢]، وعلى الرغم من أن المادة المذكورة لم تُشر بوضوح إلى الطابع الفيدرالي للنظام السياسي، إلا أن ديباجة الدستور تضمنت إشارة صريحة إلى الاتحاد الطوعي بين مكونات الشعب العراقي. وبيّن الباب الرابع من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية، في حين أفرد الباب الخامس لسلطات الأقاليم؛ مما يظهر التعددية الإدارية واللامركزية في إدارة الدولة. علاوة على ذلك، تناولت المادة (١٢٥) من الدستور قضية الإدارات المحلية، مؤكدة حق المكونات العراقية في الحفاظ على حقوقها السياسية، والإدارية، والثقافية، والتعليمية ضمن إطار من التعددية والحماية الدستورية. بناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن طبيعة نظام الحكم في العراق، على وفق دستور ٢٠٠٥، تقوم على أسس ديمقراطية نيابية

---

(١) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٠٢-١٠٧).

(٢) أحمد يحيى الزهيري، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٥.

(برلمانية)، ضمن هيكل اتحادي (فدرالي) يهدف إلى صون حقوق جميع مكونات الشعب العراقي، وضمان التمثيل المتوازن، والتوزيع العادل للصلاحيات بين المركز والأقاليم.

بناءً على ما سبق، يمكن تمييز أبرز مقومات النظام الديمقراطي في العراق، على وفق دستور ٢٠٠٥، في الجوانب الآتية:

١- **التعددية السياسية:** تُعد التعددية من المفاهيم الأساسية في النظام الديمقراطي، وتعني أن المجتمع يتكوّن من روابط سياسية متعدّدة تمثل مصالح مشروعة متباينة، وتتجسد هذه الروابط في صيغ قوى سياسية، اقتصادية، ثقافية، واجتماعية، وقد تأخذ شكل أحزاب سياسية تسعى للوصول إلى السلطة، أو مؤسسات مدنية لا تهدف إلى الحكم، بل تسعى للتأثير على صُنّاع القرار من أجل تحقيق تطلعات من تمثلهم. وقد كفل العراق التعددية السياسية بوصفها إحدى ركائز نظامه الديمقراطي، سواء من خلال النصوص الدستورية، كالمادة (٣٩) التي سمحت بحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها، مع ضمان حرية التعبير والتظاهر السلمي، أو من خلال ديباجة الدستور التي وصفت الاتحاد الفدرالي بأنه اتحاد مكونات لبناء العراق، بالإضافة إلى المادة (٣) التي أكدت رعاية المؤسسات الثقافية وأنشطتها[١]. ومن مظاهر حماية التعددية السياسية وتنظيمها، صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، الذي منح الإطار القانوني لتأسيس الأحزاب والانضمام إليها. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أقرّ العراق الجديد الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني بإصدار قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠؛ بهدف تعزيز دور هذه المنظمات وتنظيم عملها وتطويرها، مع الحفاظ على استقلاليتها وتمكينها من تحقيق أهدافها بوسائل ديمقراطية. ومن خلال ما تقدّم، يتضح أن العراق وفّر ضمانات دستورية وقانونية أرست الأساس لممارسة فعلية وفاعلة للتعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣[٢].

٢- **الانتخابات الحرة النزيهة:** يُعد الشعب مصدر السلطات وفقاً لأحكام النظام الديمقراطي، إلا أن ممارسته لهذه السلطات تتم بصورة غير مباشرة، من خلال اختيار ممثليه في المؤسسات التشريعية. ويُشكّل التصويت في الانتخابات حقاً دستورياً مكفولاً للمواطن، كما نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تضمن له المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

---

(١) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المواد (٣٥، ٣٩).

(٢) لمزيد من المعلومات انظر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

وفي السياق العراقي، تُعد الانتخابات ركيزة أساسية في تجربة التحول الديمقراطي؛ لكونها الوسيلة التي يُعاد من خلالها إنتاج السلطة بشكل سلمي، ويُكرّس بها مبدأ التداول الديمقراطي للسلطة، الأمر الذي يستدعي دراسة الانتخابات العراقية من حيث مراحلها، وأطرها القانونية. وتتضح أبرز ملامح التجربة الانتخابية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ من خلال المحاور الآتية:

أ. مراحل العملية الانتخابية العراقية: شهدت العملية الانتخابية في العراق مراحل متعددة، بدأت بضعف ثم تطورت إلى النضج، وكانت انتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠ من أبرز المحطات بعد عام ٢٠٠٣، إذ مثلت أول تجربة ديمقراطية حقيقية بعد ذلك العام، وأسفرت عن تشكيل حكومة انتقالية أعدت مسودة دستور ديمقراطي ومهدت لإجراء ثاني انتخابات برلمانية عامة في العراق في ١٢/١٥/ ٢٠٠٥ لاختيار مجلس النواب الدائم، وذلك بموجب دستور ٢٠٠٥. وقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي، مع اعتماد القوائم المغلقة على مستوى المحافظات، ما منح الأحزاب مقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. إلا أن ترتيبات تمثيل الأقليات لم تكن واضحة أو كافية في تلك المرحلة[١]، إذ لم يُخصص لها نظام كوتا صريح كما تم لاحقاً في قوانين الانتخابات اللاحقة. ويُعزى ذلك إلى كونها أول تجربة انتخابية لاختيار حكومة دائمة في ظل ظروف أمنية وسياسية معقدة. وقد تطورت التجربة الديمقراطية لاحقاً، إذ تم اعتماد صيغ جديدة في توزيع المقاعد، مثل نظام سانت ليغو، الذي يمنح فرصاً أوسع للأحزاب الصغيرة، مقارنة بصيغة هير التي تعتمد على القاسم الانتخابي في توزيع المقاعد ضمن نظام التمثيل النسبي.[٢] ولم يقتصر التطور على النظام الانتخابي، بل شمل إدخال التكنولوجيا في العملية، سواء في تسجيل الناخبين أو تسريع إعلان النتائج، مع وجود إدارة مستقلة تشرف على الانتخابات من التسجيل حتى إعلان النتائج، متفوقة بذلك على العديد من الدول الديمقراطية التي تُسند المهمة إلى السلطة التنفيذية أو إلى لجنة إشرافية مستقلة[٣].

ب. التمثيل المكوناتي العادل: اعتمدت الانتخابات العراقية أسلوباً ديمقراطياً مميزاً يتمثل في تخصيص حصة انتخابية (كوتا) لمكونات المجتمع العراقي مثل: (المسيحيين، الإيزيديين، الصابئة

---

(١) لمزيد من المعلومات عن الانتخابات انظر عبد العزيز عليوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٣، ط١، مركز حمورابي، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) هيفاء أحمد محمد، النظام الانتخابي في العراق بين طريقة سانت ليغو وطريقة سانت ليغو المعدلة، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية – جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ص ١-٣.

(٣) وفاء فوزي حمزة، دور الأنظمة الإلكترونية في تعزيز المشاركة الانتخابية في العراق: دراسة مقارنة بين ٢٠١٨ و٢٠٢١، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٥.

المندائيين، الشبك، الكرد الفيليين)، وتم اعتماد دائرة انتخابية واحدة لهذه الكوتا لضمان تحقيق تمثيل عادل ومنصف لتلك المكونات ضمن العملية السياسية[١].

ت. تمثيل المرأة: امتازت التجربة العراقية بضمان حصة للنساء في المجالس التشريعية سواء كانت على المستوى المحلي أو المركزية، وحتى على مستوى القوائم الانتخابية بنسبة (٢٥%) كحد أدنى لضمان تمكين النساء وجعلهن شريكا مع الرجل لبناء هذا البلد الديمقراطي[٢].

٣- **سيادة القانون:** تُعد سيادة القانون من أبرز عناصر الديمقراطية العراقية، وقد كفلها دستور عام ٢٠٠٥، إذ نص على أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"، وأشار إلى مبدأ آخر هو "استقلال القضاء ولا سلطان عليه غير القانون"[٣]، مع توفير حماية للقضاة من العزل والتدخلات السياسية. فضلاً عن ذلك، أوجدت الديمقراطية العراقية أدوات رقابية تمكّن البرلمان من محاسبة الحكومة لمنع مخالفة القانون، بالإضافة إلى تأسيس هيئات رقابية مستقلة نجحت في كشف هدر المال العام أو إساءة استعمال السلطة، مثل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة[٤]. ولم تقف هذه التجربة عند هذا الحد، بل كفل الدستور حق الأفراد، سواء أكانوا مواطنين أم موظفين، في اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات السلطات العامة ومحاسبتها عند انتهاك الحقوق أو مخالفة القانون[٥]، وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد كسب المواطنين لقضايا ضد السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية، ما يمثل مؤشراً واضحاً على خضوع الجميع لسيادة القانون من خلال المحاكم الإدارية أو القضاء الإداري أو الجهات الرقابية الأخرى[٦].

٤- **حرية الإعلام والصحافة:** شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ انفتاحًا إعلاميًا واسعًا تمثّل في تنوع الوسائل الإعلامية التقليدية (المسموعة، المقروءة، المرئية)، بالإضافة إلى الوسائل الحديثة المتمثلة

---

(١) علا عبد العزيز محمد المدني، كوتا المكونات بين المساواة والتمكين في التطبيقين العراقي واللبناني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية عدد (٥١)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٢، ص ص ٥٣٤-٥٣٦.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر: بلقيس محمد جواد، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٣، ص ص ٦٨-٦٩.

(٣) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المواد (٥، ١٩).

(٤) عيسى تركي خلف، مبدأ سيادة القانون وأثره على مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩)، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص ١٩٠.

(٥) ظافر مدحي فيصل، ظريفي نادية، ضمانات مبدا سيادة القانون العراق الجزائر أنموذجاً، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لمؤتمر كلية القانون الموسوم (الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٢٩٦ .

(٦) المصدر السابق، ص ٣١١.

بمنصات التواصل الاجتماعي، وجميع هذه الوسائل تُعد منصات ديمقراطية للتعبير عن الرأي، سواء في عرض المطالب، أو نقد السياسات العامة للحكومة، أو تشخيص المشكلات التي يعاني منها المجتمع، أو حتى طرح الأفكار ومناقشتها[١]. وقد أولى الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حرية التعبير والإعلام عناية خاصة باعتبارهما من المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي التعددي، وجاء نص المادة (٣٨) منه بإشارة واضحة حول (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)[٢]، وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن العراق قد تخلّى عن النظام الدكتاتوري، واتجه نحو تبنّي النظام الديمقراطي، مع ضمان مقوماته الأساسية، سواء من خلال ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، أو إجراء انتخابات حرّة نزيهة، أو وضع دستور ديمقراطي، وضمان حرية الإعلام، والتعددية السياسية، واستقلال القضاء، وسيادة القانون.

(١) لمزيد من المعلومات حول حرية الإعلام انظر: أحمد عبد اليمة ساجت، صناعة الرأي العام في العراق بعد عام ٢٠٠٣: دور الإعلام والتكنولوجيا في تشكيل الرأي العام والتوجهات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية ، عدد (٢٨)، ٢٠٢٥ ص ص ٥٠-٥١ انظر أيضاً: أثير فاخر حيال، التحول الديمقراطي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وتأثيره في تشكيل الرأي العام، مجلة الدراسات المستدامة، مجلد (٤)، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٢) الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٨).

الأسئلة العلمية

١. ما أبرز الفروق الجوهرية في توزيع الصلاحيات وآليات الرقابة بين الأنظمة الرئاسي، البرلماني، وشبه الرئاسي؟

٢. كيف تؤثر طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في كل نظام على استقرار الحكم وكفاءته؟

٣. ما أهم التحديات البنيوية والثقافية التي تواجه الديمقراطية في الدول النامية؟، وكيف يمكن التعامل معها؟

٤. كيف أثرت العوامل الاجتماعية والثقافية على مسارات التحول الديمقراطي في دول مثل تونس وجنوب إفريقيا والهند؟

٥. إلى أي مدى أسهمت الدساتير التقدمية مثل: (دستور جنوب إفريقيا ١٩٩٦ أو تونس ٢٠١٤) في ترسيخ التحول الديمقراطي على الرغم من الأزمات؟

٦. ما الدور الذي أدّته الديمقراطية الرقمية في تعزيز المشاركة السياسية؟، وما أبرز المخاطر التي تهدد فاعليتها؟

٧. كيف يمكن معالجة الفجوة الرقمية وحماية الخصوصية في سياق الديمقراطية الرقمية لضمان شمولية المشاركة؟

٨. ما أبرز ملامح التجربة الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، وما العوامل التي أثرت في استقرارها وتطورها؟

٩. كيف أسهم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في إرساء أسس النظام الديمقراطي؟

١٠. ما تأثير التعددية السياسية ونظام الانتخابات في العراق على تمثيل المكونات وضمان التداول السلمي للسلطة؟

❋ ❋ ❋

المحتويات

المقدّمة ٧

البابُ الأوَّلُ
حُقوقُ الإنسان

تمهيد ١٣

الفصلُ الأوَّلُ
مفهوم حقوق الإنسان والشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

المبحث الأوَّل: التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها..... ١٧
- المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها ١٧
- المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان ٣٣

المبحث الثاني: مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان..... ٣٩
- المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها ٣٩
- المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق ٤٥

الأسئلة العلمية..... ٤٦

الفصل الثاني
الحقوق الفئوية والخاصة

المبحث الأول: حقوق المرأة والطفل والأقليات وذوي الإعاقة في المواثيق الدولية ٤٩
- المطلب الأول: حقوق المرأة والطفل والشباب: ٤٩
- المطلب الثاني: حقوق ذوي الإعاقة والأقليات ٥٥

- المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....٥٨

المبحث الثاني: الآليات والإجراءات الوطنية لتطبيق الحقوق الخاصة أو الفئوية.....٦٠

- المطلب الأول: الآليات الوطنية العامة.....٦٠
- المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز.....٦٣

الأسئلة العلمية.....٦٤

الفصل الثالث

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المبحث الأول: مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.....٦٧

- المطلب الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية... .....٦٧
- المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري٢٠٠٦ .....٦٩
- المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني.....٧١

المبحث الثاني: القانون الدَّولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات.....٧٤

- المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني: التعريف باتفاقيات جنيف ٧٤
- المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:.....٧٥
- المطلب الثالث: الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ٧٥
- المطلب الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ٧٧

المبحث الثالث: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق.....٨٠

- المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام٢٠٠٣ .....٨٠
- المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام٢٠٠٣ .....٨٤

الاسئلة العلمية.....٨٦

الفصل الرابع

مجلس حقوق الإنسان وآليات حماية الحقوق

المبحث الأول: مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل ٨٩

- المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته ٨٩

- المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان ٩٣

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وسبل المساءلة..... ٩٨

- المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان..... ٩٨
- المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان..... ١٠٣
- المطلب الثالث: الآليات الوطنية والإجرائية لحماية حقوق الإنسان ١٠٥

الأسئلة العلمية..... ١٠٨

الفصل الخامس

التحديات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان ١١١

- المطلب الأول: التحديات القانونية والسياسية ١١١
- المطلب الثاني: قضايا حقوق الإنسان المعاصرة..... ١١٧

المبحث الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتعزيز حقوق الإنسان..... ١٢٣

- المطلب الأول: آفاق تعزيز حقوق الإنسان ١٢٣
- المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية ١٢٤
- المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني ١٢٥

الأسئلة العلمية..... ١٢٦

الباب الثاني

الديمقراطية

تمهيد..... ١٣١

الفصل الأول

الديمقراطية.. الأصول التاريخية وتطورات المسار

المبحث الأول: المفاهيم التاريخية لنشأة الديمقراطية وأسسها..... ١٣٥

- المطلب الأول: تعريف الديمقراطية ١٣٥

- المطلب الثاني: تعاقب أنظمة الحكم ١٣٦
- المطلب الثالث: الجذور التاريخية للديمقراطية ١٣٦
- المطلب الرابع: نقد الديمقراطية الأثينية ونهايتها ١٤٠

المبحث الثاني: تطور الديمقراطية في العصر الحديث ومتلازماتها ١٤٢

- المطلب الأول: الغرب والعودة إلى الديمقراطية ١٤٢
- المطلب الثاني: الديمقراطية – انتقادات ومتلازمات ١٤٣

المبحث الثالث: الديمقراطية في القرن العشرين بين الشمولية والتوسع العالمي..... ١٤٩

- المطلب الأول: الديمقراطية قبل الحرب العالمية الثانية (بروز الشمولية) ١٤٩
- المطلب الثاني: الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية..... ١٥١

المبحث الرابع: أنماط الديمقراطية وتطورها في السياقات المعاصرة..... ١٥٢

- المطلب الأول: أنماط الديمقراطية..... ١٥٢
- المطلب الثاني: خلاصة واستنتاجات..... ١٥٥

المبحث الخامس: الإسلام والديمقراطية..... ١٥٧

- المطلب الأول: نظام الحكم في الإسلام ١٥٨
- المطلب الثاني: مواطن الاختلاف بين نظام الحكم الإسلامي والديمقراطية ١٥٩

الأسئلة العلمية..... ١٦٢

الفصل الثاني

المؤسسات وآليات الديمقراطية

المبحث الأول: فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي..... ١٦٥

- المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة ١٦٥
- المطلب الثاني: السلطات الثلاث – التشريعية، التنفيذية، القضائية ١٦٦
- المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:..... ١٦٧
- المطلب الرابع: أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة ١٦٩
- المطلب الخامس: مبادئ الحكم الديمقراطي ١٧٣

المبحث الثاني: الانتخابات كآلية للديمقراطية ١٧٥
- المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية: التمثيل النسبي، الأغلبية، الجولة الثانية ١٧٥
- المطلب الثاني: نظام القوائم (مفتوحة ومغلقة) ١٧٦
- المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية ١٧٧
- المطلب الرابع: شروط الانتخابات الحرة والنزيهة ١٧٨

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية ١٨٠
- المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي ١٨٠
- المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية (الكادر، الجماهيري، حزب كل شيء) ١٨١
- المطلب الثالث: النظم الحزبية: الثنائية، التعددية، الحزب المهيمن ١٨٢

المبحث الرابع: المجتمع المدني وجماعات الضغط ١٨٤
- المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني ومكوناته: النقابات، الجمعيات... ..... ١٨٤
- المطلب الثاني: الفرق بين المجتمع المدني وجماعات المصالح ١٨٦
- المطلب الثالث: أدوار المجتمع المدني في الرقابة السياسية ١٨٧
- المطلب الرابع: جماعات الضغط وتأثيرها على صناعة القرار ١٨٧

الأسئلة العلمية ١٨٩

الفصل الثالث

الديمقراطية في الممارسة

المبحث الأول: العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة ١٩٣

المبحث الثاني: ضمانات وتنظيم الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي ١٩٦
- المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون ١٩٦
- المطلب الثاني: المساواة أمام القانون ١٩٧
- المطلب الثالث: استقلال القضاء ١٩٩
- المطلب الرابع: آليات الرقابة على دستورية القوانين ٢٠١

المبحث الثالث: الإعلام والديمقراطية ٢٠٢
- المطلب الأول: دور وسائل الإعلام في نشر الوعي السياسي ٢٠٢

- المطلب الثاني: تحدي التضليل الإعلامي ٢٠٣
- المطلب الثالث: تحدي التحيز السياسي في وسائل الإعلام ٢٠٦
- المطلب الرابع: وسائل الإعلام وتأثيرها في تشكيل الرأي العام ٢٠٨

الأسئلة العلمية ٢١٢

الفصل الرابع

الديمقراطية في السياق المقارن والمعاصر: قضايا وتطبيقات

المبحث الأول: الأنظمة الديمقراطية المقارنة ٢١٥

- المطلب الأول: النظام الرئاسي ٢١٥
- المطلب الثاني: النظام البرلماني ٢١٦
- المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي ٢١٨

المبحث الثاني: الديمقراطية في العالم النامي: التحديات والنماذج التطبيقية ٢٢٠

- المطلب الأول: الديمقراطية في الدول النامية ٢٢٠
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية (تونس، جنوب إفريقيا، الهند) ٢٢٤

المبحث الثالث: التحول الرقمي في الممارسة الديمقراطية (الديمقراطية الرقمية) ٢٢٩

- المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية الرقمية ٢٢٩
- المطلب الثاني: أدوات المشاركة الإلكترونية ٢٣٠
- المطلب الثالث: مزايا الديمقراطية الرقمية وتحدياتها ٢٣١

المبحث الرابع: التجربة الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ..... ٢٣٣

- المطلب الأول: الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ..... ٢٣٤
- المطلب الثاني: طبيعة نظام الحكم في ظل دستور ٢٠٠٥ ..... ٢٣٧

الأسئلة العلمية ٢٤٢

المحتويات ٢٤٣

❋ ❋ ❋